الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

خطـــة البحـــث:

❶ الفصل الأول: ماهية البيئة و مشاكلها

♦ المبحث الأول: مفهوم البيئة و عناصرها

◄ المطلب الأول: مفهوم البيئة

- الفرع الأول: المفهوم اللغوي للبيئة
- الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبيئة
- الفرع الثالث: المفهوم القانوني للبيئة

◄ المطلب الثاني: عناصر البيئة

- الفرع الأول: العناصر الطبيعية
- الفرع الثاني: العناصر الاصطناعية

♦ المبحث الثالث: مفهوم التلوث البيئي و أنواعه

◄ المطلب الأول: مفهوم التلوث

- الفرع الأول: المفهوم اللغوي للتلوث
- الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للتلوث
- الفرع الثالث: المفهوم القانوني للتلوث

◄ المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي

- الفرع الأول: مصدر التلوث
- الفرع الثاني: أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة
- الفرع الثالث: أنواع التلوث ذات الاهتمام الدولي

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

- المطلب الثالث: أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها
  - الفرع الأول: تلوث الغلاف الجوي
  - الفرع الثاني: تلوث التربة
  - الفرع الثالث: تلوث المياه
  - الفرع الرابع: تلوث البيئة البحرية
- خاتمة الفصل الأول.

❷ الفصل الثاني: القانون الدولي لحماية البيئة

- المبحث الأول: الجوانب النظرية للقانون الدولي في مجال حماية البيئة
  - المطلب الأول: تعريف القانون الدولي للبيئة و خصائصه
    - الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للبيئة
    - الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي للبيئة
  - المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي للبيئة و مصادره
    - الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي للبيئة
    - الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي للبيئة
- المبحث الثاني: الجوانب التطبيقية لدور القانون الدولي في مجال حماية البيئة
  - المطلب الأول: دور المعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة
    - الفرع الأول: معاهدات دولية متعلقة بحماية البيئة البحرية
    - الفرع الثاني: معاهدات دولية متعلقة بحماية الهواء
    - الفرع الثالث: معاهدات دولية متعلقة بحماية التربة
  - المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة
    - الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص المنظمات الدولية بحماية البيئة

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

- **الفرع الثاني: جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة**

◄المطلب الثاني: تسوية المنازعات الدولية الناشئة عن التلوث البيئي

- **الفرع الأول: الوسائل الدبلوماسية**
- **الفرع الثاني: الوسائل السياسية**
- **الفرع الثالث: الوسائل القضائية**

♦ المبحث الثالث: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة

◄ المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية و الاتجاهات المعاصرة لها

- **الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية**
- **الفرع الثاني: الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الدولية**

◄ المطلب الثاني: التنظيم القانوني الدولي للمسؤولية عن الأضرار البيئية

- **الفرع الأول: الصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة**
- **الفرع الثاني: إيجاد حلول مناسبة للصعوبات السابقة**

◄ المطلب الثالث: حماية البيئة عن طريق العقوبات الرادعة

- **الفرع الأول: مكافحة التلوث**
- **الفرع الثاني: مثال تطبيقي على بعض العقوبات في القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة**

♦ خاتمة الفصل الثاني.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

مقدمة:

خلق الله سبحانه و تعالى السماوات و الأرض و ما بينهما من كائنات حية و كواكب و نجوم، على وضع تكون فيه هذه المخلوقات صالحة للحياة على وجه الأرض، حيث جاء في قوله تعالى:" الذي خلق سبع سماوات طباقا ما ترى في خلق الرحمان من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور"[1]، و يتمثل هذا الوضع الإلهي في وجود دورة محددة و توازن و تنسيق كاملين بما يكفل استمرارية الحياة و عدم توقفها إذ قال تعالى:" لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر و لا الليل سابق النهار و كل في فلك يسبحون"[2]، و لما كان الإنسان جزءا من هذا الوضع المتوازن توقف انتظامه على أثر تدخله، و بكل أسف لم يكن هذا التدخل بالإيجاب بل كان بالسلب، حيث أفسد الحياة على وجه الأرض بتدخله في نظام الكون و من تم إتلاف العديد من عناصر البيئة التي يعيش فيها، و بدأت هذه الأخيرة بالفعل رغم نظامها البديع تنوء بما أصابها من جراء التلوث و تعاظم خطره مع تقدم الصناعة و استخدام التكنولوجيا أيضا اكتشاف الطاقة النووية و ما تبعها من أبحاث و تجارب و ذلك ما أدى بالدول الصناعية الكبرى التي كانت سببا في التلوث إلى اكتشاف المشكلة و مخاطرها و البحث عن الحلول المناسبة و معالجتها، بوضع قوانين تنظم علاقة الإنسان ببيئته و ذلك بعقد مؤتمرات و إبرام اتفاقيات دولية تتضمن نصوصا تهدف لحماية البيئة على المستوى الدولي نتج عنها صدور قواعد قانونية دولية جديدة تضبط قواعد دولية جديدة تضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي تجاه البيئة و هي ما يطلق عليها الآن، "القانون الدولي للبيئة".

إن السبب الكامل وراء اختيارنا لهذا الموضوع يتمثل في نقطتين أساسيتين.

1. الميل الشخصي على كل الموضوعات التي تمس البيئة.
2. رغبتنا في التعمق في خبايا موضوع البيئة خاصة مع حداثة القانون الدولي المنظم لها من حيث تكوينه و تطبيقه أيضا بدافع معرفة جديدة بالبيئة على الصعيد الدولي.

وتكمن أهمية موضوع البيئة في ازدياد حجم الانتهاكات البيئية و التي تشكل خطرا على الإنسانية جمعاء، حيث تنطوي على خطورة بالغة على المجتمع الدولي بأسره، لان أضرارها لا تكتفي بالأجيال الحاضرة، بل تتعداها إلى أجيال المستقبل، الأمر الذي يستدعي دراستها و بحثها بتعمق.

---

[1] القرآن الكريم، سورة الملك، الآية، 03.
[2] القرآن الكريم، سورة يس الآية 40.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

و باعتبارنا أن المنهج هو الطريقة الفعلية التي يستعين بها الباحثون في دراسة مشكلة بحوثهم و لا شك أن مثل هذه الطرق و المناهج تختلف باختلاف مشكلة البحث، و باختلاف الأهداف العامة و النوعية التي يستهدف البحث تحقيقها، و عليه فغن المنهج الذي على أساسه بينا دراستنا هو المنهج الوصفي التحليلي، حيث هذا الأخير اعتمدنا عليه عندما حللنا موضوع البيئة من خلال تعريفها و بيان عناصرها و كذا تبيان مشكلة التلوث.

أما المنهج الوصفي فاعتمدنا عليه عند وصفنا الاهتمام بالبيئة على الصعيد الدولي من خلال تعداد أهم الاتفاقيات الهادفة لحماية البيئة.

لكن اعتمادنا على المنهج الوصفي و التحليل لم يمنع من توظيف بعض المناهج الأخرى، و ذلك وفقا لطبيعة الموضوع المدروس و الهدف، و من بين هذه المناهج المتبعة المنهج التاريخي بحيث أمكن تتبع للاتفاقيات الدولية لحماية البيئة خلال تطورها التاريخي.

عند معالجنا لهذا الموضوع واجهنا بعض الصعوبات و العراقيل من بينها، قلة المراجع الجديدة المتضمنة أحدث الدراسات المتعلقة بالموضوع.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع طرحت عدة إشكاليات:

- ✓ ما مدى مساهمة المجتمع الدولي في تكريس الآليات الدولية لمكافحة الثلوت البيئي؟.
- ✓ و ما مدى نجاعة اتفاقيات الأمم المتحدة لحماية البيئة في بلوغ اهدافها.
- ✓ ما هي قواعد المسؤولية الدولية الناتجة عن حماية البيئة؟.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

و من أجل تحقيق الهدف المنشود من هذه الدراسة تم تقسيم هذا البحث الأول إلى فصلين:

الأول: ماهية البيئة و مشاكلها و قسم إلى مبحثين شمل المبحث الأول مفهوم البيئة و عناصرها أما المبحث الثاني تضمن التلوث البيئي.

الثاني: جاء تحت عنوان القانون الدولي لحماية البيئة و قسم بدوره إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تطرقنا فيه للجوانب النظرية للقانون الدولي في مجال حماية البيئة، المبحث الثاني جاء فيه الجوانب التطبيقية لدور القانون الدولي في مجال حماية البيئة أما بخصوص المبحث الثالث خصصناه المسؤولية الدولية عن حماية البيئة.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

الفصل الأول: ماهية البيئة و مشاكلها

مقدمة الفصل الأول:

إذا كانت البيئة تعني الوسط الطبيعي أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان و باقي الكائنات الحية فإنها تعتبر نوعا من التحدي الذي يتعين على الإنسان أن يواجهه و على نوع الاستجابة الصادرة من الإنسان في علاقته بالبيئة بتوقف نمط الحضارة و طابعها العام و خصائصها المميزة.

غير أن نجاح إنسان العصر الحديث في صراعه مع الطبيعة و السيطرة على مواردها، إنما كان على حساب التوازن الدقيق القائم بين عناصر البيئة المختلفة، حيث قام الإنسان باستغلال موارد البيئة لتلبية حاجاته و متطلباته المتجددة و ذلك بإحداث تغيير في النظم البيئية، مما أدى إلى تدهور بيئي خطير، هذا لا يعني أن مشكلة التلوث البيئي مشكلة جديدة أو طارئة بالنسبة للأرض و إنما الجديد فيها هو زيادة شدة التلوث كما و كيفا في عصرنا الحاضر مع تقدم الصناعة و استخدام الآلات و الأدوات الحديثة و أسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع.

و عليه فإننا سنفصل هذا الموضوع في المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول:** مفهوم البيئة و عناصرها.
- **المبحث الثاني:** مفهوم التلوث البيئي و أنواع.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

المبحث الأول: مفهوم البيئة و عناصرها

في الحقيقة إن تعريف البيئة و تحديد ماهيتها و عناصرها يعتبر من أولى الصعوبات التي أحاطت بمصطلح البيئة من الناحية الفقهية و القانونية و بالرجوع إلى المواضيع التي تعرضت لموضوع البيئة نلاحظ عدم ثبوتها على تعريف محدد للبيئة نظرا لتعقيد العناصر المركبة و من هنا سنبدأ بالتعريف بمفاهيم البيئة المختلفة و نقوم بتفصيل هذا الموضوع في المسائل التالية:

المطلب الأول: مفهـوم البيئة: للإلمام بمفهوم البيئة فإننا نرى أنه يجب اتباع مفاهيمها في اللغة و كذا في الاصطلاح مع تبيان التعريف القانوني لها في ضوء التشريعات المختلفة التي صدرت لحمايتها.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للبيئة: سنتناول في هذا الفرع مفهوم البيئة في اللغة العربية و أيضا في اللغة الفرمسية و اللغة الانجليزية:

البيئة في اللغة العربية: بالنظر إلى قواميس اللغة العربية فهي تعرفها بأنها: "المحيط"[3] و يقصد بها كذلك المكان أو المنزل و الوسط الذي يحي فيه الكائن مع غيره من الكائنات كما يعبر بها عن الحالة أو الهيئة التي عليها هذا الكائن[4] كما يمكن تعريفها أنها: "كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر التضاريس و المناخ و النبات و الحيوان"[5].

و عرفت البيئة بأنها المحيط لأنها تعتبر كل ما يحيط بالفرد أو المجتمع و يؤثر فيهما كالبيئة الطبيعية و البيئة الاجتماعية.

و قد اشتقت البيئة من فعل "بوأ" فنقول تبوأت منزلة في الناس أي أخذت و اتخذت مكانة عند القوم و تعني أيضا الإحاطة بالشيء.[6]: ويقال "بوأ الرمح نحوه" أي سدده من ناحيته و قابله به[7].

---

[3]- المنجد الإعدادي، دار المشرق، بيروت، الطبعة الرابعة 1984، ص 111.

[4]- د. رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 19.

[5]- د. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي و القانون الدولي الجنائي و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 17.

[6]- د. إحسان علي محاسنة، البيئة و الصحة العامة، دار الشرق، 1991، ص 17.

[7] محمد خالد جمال رستم، تنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006، ص7.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

و يلاحظ المتدبر للقرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاء بها المعنى اللغوي للبيئة مثل قوله تعالى:(**و كذلك مكنّا ليوسف الأرض يتبوأ منها حيث شاء**)[8] و قوله سبحانه:(**وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا**)[9]. و قوله عز شأنه:(**و أوحينا إلى موسى و أخيه أن تبوءا لقومكما مصر بيوتا**)[10].

و ورد كذلك في قوله تعالى:(**و الذين تبوءوا الدار و الإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم**)[11].

البيئة في اللغة الإنجليزية:

يستخدم لفظ Environment للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو و التنمية كما يستخدم للتعبير على الظروف الطبيعية مثل الهواء و الماء و الأرض التي يعيش فيها الإنسان أما من الوجهة العملية فهي المكان الذي يحيط بالشخص و يؤثر على مشاعره و أخلاقه و أفكاره.[12]

البيئة في اللغة الفرنسية:

يتطابق مصطلح البيئة مع الكلمة الفرنسية Environnement و تعني مجموعة الظروف الخارجية أو الطبيعية للوسط أو المكان سواء كان (ماء، هواء، أرض) و كذلك الكائنات الحية الأخرى المحيطة بالإنسان.[13]

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبيئة

البيئة كمصطلح جديد بالنظرة العلمية الحديثة فهو يعني فعل الإحاطة أو الاكتناف فهي تعتبر بمثابة الوعاء الذي يتم فيه التعامل، فكلما كان الوعاء محكما محدد المعالم كلما كانت التفاعلات أكثر استقرارا و رسوخا و البيئة بمفهومها الحضاري التنظيمي تعني وجود عادات و تقاليد و أعراف و ديانات تحدد الخطوط الحمراء للتعامل بين أفرادها.

---

[8]- سورة يوسف، الآية 56.

[9]- سورة الأعراف، الآية 74.

[10]- سورة يونس، الآية 87.

[11]- سورة الحشر، الآية 09.

[12]- د. فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر و قطر و دور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص 20.

[13]- أ. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 11.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

فما هو مسموح به للتعامل في بيئة ما قد يكون محرما في بيئة أخرى لذا فلكل بيئة أو مجتمع خصوصية تتم المعاملات بين الأفراد في حدودها و لا تتعداها و بهذا تصبح البيئة الحضارية و التي هي عبارة عن منظومة من القيم و الفكر و التاريخ و الأنماط المعروفة في مجتمع ما، بحيث تتطبع على الشخصية الوطنية للأفراد.[14]

و قد ذهب علماء البيئة و الطبيعة لوضع مصطلح علمي محدد لمفهوم البيئة على أنه: "مجموع الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية و تؤثر على العمليات الحيوية التي تقوم بها"[15].

و يقصد بالنظام البيئي أيضا هو أية مساحة من الطبيعة و ما تحتويه من كائنات حية و مواد غير حية في تفاعلها مع بعضها البعض، و مع الظروف البيئية و ما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية و غير الحية.[16]

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للبيئة

بعد التطور العلمي و الصناعي الذي ساد العالم أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها و حمايتها من كل فعل يشكل إضرارا بها.

و لهذا اتجهت معظم الدول لتأكيد هذه القيمة في قوانينها و في بعض الدساتير و الإعلانات الدولية بصورة جعلتها حق من حقوق الإنسان، و أكدت بعض القوانين على اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدولة و نجد أن غالبية التشريعات لم تهتم بتحديد مفهوم البيئة و إنما عالجت عناصرها المختلفة بقوانين خاصة دون أن تتجه إلى وضع تعريف جامع مانع خاص بالبيئة و تحديد عناصرها التي يتكفل القانون بحمايتها.

فقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في استوكهولم عام 1972 البيئة بأنها: "رصيد الموارد المائية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته".

---

[14]- د. سنوسي خنيش، القانون الدولي للبيئة، محاضرات مقدمة لطلبة السداسي الثاني ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2008 – 2009، ص 05.

[15] أ. صباح العشاوي، نفس المرجع السابق، ص 13.

[16]- د، محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النشر الدهبي للطباعة، مصر، 2002، ص 06.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليس بجمهورية جورجيا السوفيتية خلال الفترة من 13 – 26 أكتوبر 1977 عرف البيئة بأنها: الإطار الذي يعيش فيه الإنسان و يحصل منه على مقومات حياته من غذاء و كساء و دواء و مأوى و يمارس فيه علاقاته مع إخوانه من البشر.[17]

أما في التشريعات الوطنية فقد صدر القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر تحت رقم 10/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003.[18] و قبله تم صدور قانون 83/03 المؤرخ في 05 فيفري 1983[19] الذي يعتبر النص الأساسي المتضمن الأسس العامة لحماية البيئة و يهدف إلى توجيه أعمال الدولة و برامجها في مجال حماية البيئة و يكون قانون 03/83 قد أسس التشريعات موجودة في أكثر من نص تشريعي يرتبط موضوعه ارتباطا مباشرا أو غير مباشرا لمكونات البيئة و انشغالها و منها مرسوم 344/63 المؤرخ في 1963/09/11 و المرسوم 62/66 المؤرخ في 1966/03/26.

و بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن لمشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة.

بخصوص علاقة البيئة بالتنمية المستدامة تعني هذه الأخيرة التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل[20] و حسب نص المادة 4 من قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجدها تعني" مفهوم التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية" و بالرغم من وجود قانون البيئة في الجزائر فالتنمية الاقتصادية جاءت على حساب البيئة اذا يجب تحقيق نمو اقتصادي و لكن ليس على حساب الموارد البيئية كالمياه و الغابات و الهواء فالبيئة و التنمية المستدامة وجهان لعملة واحدة من قراءتنا لقواعد قانون حماية البيئة الجزائرية يتضح جملة من الخصائص التي يتسم بها و تتلخص أساسا فيما يأتي:

---

[17]- د. رائف محمد لبيب، نفس المرجع السابق، ص 23.

[18]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43، 20 جويلية 2003.

[19]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06 الصادرة في 1983/12/08.

[20] محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ص 35.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

- قانون حماية البيئة هو قانون ذو طابع إداري و ذلك ما يتحلى بوضوح من السلطات و الامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة.
- إنه فرع من فروع القاون العام كونه ينظم العلاقة بين الإدارة و الأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة.
- قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالطابع الالزامي ذلك لأنها قواعد آمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لكونه قد تضمن من جزاءات ضد كل مخالف لأحكامه.
- يعتبر قانون متعدد المجالات لكونه يعالج موضوع البيئة هذا الأخير الذي يتسم بتشعبه و كثرة مجالاته و المشاكل البيئية المتارة في الواقع.
- قانون حماية البيئة يتسم بالحداثة ذلك أن سن قواعده كان كرد فعل للتطورات الصناعية و التكنولوجية و البيئية التي عاشتها الجزائر كغيرها من الدول الأخرى.

المشرع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في قانون 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية البيئة الطبيعية في المادة الأولى منه بأنها مجموعة من العناصر الطبيعية، الفصائل الحيوانية و النباتية، الأرض، الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة.[21]

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 110 من قانون البيئة رقم 914 – 2000 الصادر في 2000/09/19 على أن: "الفضاء و المصادر الطبيعية و المواقع السياحية و نوعية الهواء و المحيط الحيواني و النباتي و التنوع البيولوجي يعد كل هذا جزءا من الملكية العامة للأمة".[22]

المشرع الليبي نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون 7 سنة 1982 بشأن حماية البيئة بأنها تعني: "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان و جميع الكائنات الحية و تشمل الهواء و الماء و التربة و الغذاء".

يتضح من استقراء التعريفات الوطنية السابقة أن التشريعات التي جاءت بهذه التعاريف حرصت على تبني المفهوم الضيق للبيئة و المنصب فقط على العناصر الطبيعية و لكن هناك عدة دول اتجهت إلى الاتجاه المضاد و الذي يأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة الذي يشتمل على العناصر الطبيعية و الصناعية معا.

---

[21]- أ. صباح العشاوي، نفس المرجع السابق، ص 15.

[22]- د. رائف محمد لبيب، نفس المرجع، ص 24.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

ففي القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة الفقرة الأولى من المادة الأولى منه عرف البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت".

المشرع الكويتي عرف البيئة في الفقرة 6 من المادة الأولى من القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان و حيوان و نبات و كل ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية و المنشآت الثابتة أو المتحركة التي يقيمها الإنسان".

إزاء هذا الاختلاف و التباين في تحديد التعريف القانوني للبيئة و اتجاه البعض لتبني المفهوم الواسع و البعض الآخر لتبني المفهوم الضيق نرى أنه من الأجدر الأخذ بالمفهوم الواسع لعدة اعتبارات:

- **أولها:** أن هناك فرق بين مفهوم البيئة و مفهوم الطبيعة لكون البيئة تضيف مظاهر جديدة و عناصر أخرى للطبيعة لم تكن من مكوناتها و هي من صنع الإنسان مثل المنشآت الحفرية.

- **ثانيها:** أن العناصر الصناعية التي هي من صنع الإنسان تعد السبب الرئيسي في الإضرار بالعناصر الطبيعية التي هي من صنع المولى عز و جل.

المطلب الثاني: عناصر البيئة: يوجد عنصران أساسيان يدخلان في تعريف البيئة المحمية بالقانون تتمثل في العناصر الطبيعية و تشمل البرية و الهواء و المياه و تضاف إليها العناصر المنشأة بمعرفة بني البشر و هذا ما سوف نوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: العناصر الطبيعية

و هي العناصر التي هي من صنع الخالق عز و جل و تتمثل في مجموع العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها بل إنها سابقة لوجوده على سطح الكرة الأرضية كالطقس و الضغط الجوي و الهواء و الماء و النبات و الحيوان.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن مكونات البيئة متعددة و متنوعة و قد أجمعت التشريعات في معظم الأنظمة القانونية بإعطائها قيمة جديرة بالحماية القانونية على أن هذه المكونات هي التربة، الماء و الهواء.

و عليه سنفصل في هذه المكونات في العناصر التالية:

1- التربة:

يقصد بها الطبقة الهشة التي تغطي محور القشرة الأرضية، و تتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية و العضوية و الماء و الهواء.

و التربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة و هي أحد المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض و تعادل في أهميتها أهمية الماء و الهواء بل أنها العنصر الأكثر حيوية و هي أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة.[23]

و التربة معرضة للتأثيرات الطبيعية و الصناعية حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم و ما واكب ذلك من الحاجة إلى المزيد من الغذاء و الطاقة إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض بشكل مكثف و إلى الإفراط باستعمال كل ما من شأنه زيادة الإنتاج الغذائي من أسمدة كيماوية و مبيدات حشرية.

و قد نتج عن ذلك إجهاد التربة و استنزافها بكيفية أدت إلى تدهورها و أضرت بقدرتها على التجدد التلقائي، و أخلت بالتوازن الدقيق القائم بين عناصرها.

2- الهواء:

يعتبر الهواء أثمن عنصر من عناصر البيئة هو سر الحياة أو روحها، كما سمي في الحضارات السابقة، حيث أن الكائنات الحية لا تستطيع أن تستغني عنه و خاصة الإنسان و يمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض و يسمى علميا بالغلاف الغازي لأنه يتكون من غازات تعبر عن مقومات الكائنات الحية كالنتروجين و الأوكسجين أي تغيير يطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوي، تؤدي إلى الإخلال بتوازن المكونات الطبيعية للهواء.

فالغلاف الجوي هو الذي جعل الأرض بيئة صالحة للحياة، فلولاه لارتفعت درجة الحرارة نهارا مع سطوع الشمس إلى ما يقارب من مائة درجة و انخفضت أثناء الليل إلى مائة و أربعين درجة تحت الصفر، حيث يستحيل الحياة في مثل هذه الظروف و لكن الغلاف الجوي بفعل تركيبه و سمكه، جعل مناخ الكرة الأرضية في الحدود التي تسمح بوجود الحياة و استمرارها.[24]

---

[23]- أ. صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 18.

[24]- أ. صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 19.

3- المياه:

هي عصب الحياة يقول الله تعالى:(**و جعلنا من الماء كل شيء حي**)[25] و يوجد الماء في الطبيعة على شكل سائل في المياه السطحية و الجوفية و على شكل بخار في الغلاف الجوي و على شكل جليد في بعض مناطق الكرة الأرضية و يغطي الماء بنوعيه العذب و المالح أكثر من 70% من الكرة الأرضية.

و تشكل البحار و المحيطات الجانب الأكثر من مستودع الماء، 75% من المياه العذبة متجمدة على شكل جليد في القطبين الشمالي و الجنوبي و نسبة كبيرة على شكل مياه جوفية.

أ- المياه الجوفية:

تعتبر المياه الجوفية أكبر مستودع للمياه العذبة حيث تشكل 60% من المياه الموجودة على الكرة الأرضية و هي أقل عرضة للتبخر و التلوث و لا تتأثر لطول التخزين و لا تتطلب صيانته و هي المورد الوحيد للمياه العذبة في بعض الأقطار الصحراوية التي لا توجد بها أنهار كأقطار ش. ج. ع و الساحل الشمالي لإفريقيا.

ب- المياه البحرية:

البحار و المحيطات هي المستودع الرئيسي للمياه في الكرة الأرضية حيث تبلغ 97% من حجم الماء الموجود على سطح الأرض فهي تساهم في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية بالإضافة إلى أنها تتمتع بأهمية اقتصادية كبرى للإنسان، فهي مصدر لغذائه و للطاقة و للعديد من الثروات المعدنية و النباتية و سبيلا للنقل و المواصلات و مجالا للترفيه و السباحة.

و قد ظل الإنسان لأحقاب طويلة ينظر إلى البحار و المحيطات بوصفها قادرة بسبب مساحتها الفسيحة على استيعاب كل ما يلقى فيها من مخلفات و مواد و أنها قادرة على تنظيف نفسها بنفسها، غير أن الدراسات الحديثة أثبتت خطأ هذا التصور و كشفت عن ما تعاني منه البيئة البحرية، بسبب ما يلقى فيها من فضلات و أشياء ضارة بحيث أضحت هذه المشكلة من المشكلات الخطيرة التي تهدد وجود الإنسان ذاته فضلا عن سائـــر الكائنات الأخرى النباتية و الحيوانية.

الفرع الثاني: العناصر الاصطناعية:

---

[25]- سورة الأنبياء، الآية 30.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

تتمثل في الأدوات و الوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة و النظم الاجتماعية و المؤسسات التي أقامها و بالتالي ينظر لها على أنها الطريقة التي نظمت بها المجتمعات البشرية حياتها، و تتمثل في الصناعات الثقيلة مثل صناعة الطائرات و سفن الفضاء و الصناعات النووية و قديما أنشأ الإنسان و مازال التراث الثقافي الإنساني من آثار و نقوش و تماثيل و معابد.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

المبحث الثاني: التلوث البيئي

لقد أدى التقدم الكبير الذي أحرزه الإنسان في مجالات العلم و التكنولوجيا في هذا العصر إلى بروز مشكلة جديدة تفاقم خطرها ليشمل جميع الدول المتطورة و النامية على حد السواء، حيث أصبحت البيئة اليوم تعيش تحت رحمة المؤثرات التكنولوجية الحديثة التي تكاد تخلع المجتمع من جذوره.

الإنسان في عصرنا هذا تحول إلى مخلوق يعيش في جو مرطب و مكيف صيفا و شتاءا و يأكل و يشرب محاليل أذيبت فيها مواد مصنوعة تتحكم في سلوكياته أو تناسق أهواؤه.

ظاهرة التلوث في أيامنا هذه تتزايد بمعدلات كبيرة و المشكلة لم تعد مجرد مسألة الآثار الضارة أو غير المرغوب فيها، لكنها مسألة المستقبل الذي ستصبح فيه الحياة ذاتها مستحيلة فيما لو ظل هذا الاتجاه السلبي القاتل مستمرا فالتطور و التقدم في ميادين الاختراع و الابتكار زاد خطر التلوث و يبدو أن ما حققه الإنسان من إنجازات حضارية كانت على حساب صحته و راحته و حتى على مستقبل حياته و عليه كان إلزاما على المجتمع تشخيص هذه الخطوة و إعطاء تعار يف محددة له و تبيان أنواعه.

المطلب الأول: تعريف التلوث البيئ.

التلوث ظاهرة كثيرة التعاريف اللغوية و الاصطلاحية حوله و تعددت الاتجاهات القانونية بشأنه من هذا يمكننا أن نتطرق ّإلى مختلف التعاريف الواردة بشأنه.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للتلوث

ليس من السهل تحديد مفهوم واحد للتلوث و عليه سوف نستعرض المفاهيم المتنوعة في اللغات الحية و هي:

◄ أولا: التلوث في اللغة العربية

يقصد بالتلوث في اللغة العربية التلطيخ، يقال تلوث الطين بالتين و الجض بالرمل و لوث ثيابه أي لطخها، كما يقصد به خلط الشيء بما هو خارج عنه حيث يقال: لوث الشيء بالشيء أي خلطه به و لوث الماء: كدره و تلوث الماء أو الهواء و نحوه أي خالطته مواد غريبة و ضارة.[26]

و التلوث في اللغة نوعان هما:

أ- التلوث المادي:

هو اختلاط أي شيء غريب من مكونات المادة بالمادة نفسها فيقال: لوث الماء بالطين أي كدره.

ب- التلوث المعنوي:

يعني فساد الشيء أو تغيير خواصه و هو يقترب خواصه و هو يقترب من إفساد مكونات البيئة حيث تتحول من عناصر مفيدة إلى ضارة.[27]

جاء في معجم المصطلحات البيئية أن التلوث يعني: "أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة".[28]

يفهم من التعريف السابق أن التلوث البيئي هو أي تغيير كمي أو نوعي يؤثر على مكونات البيئة الطبيعية الحية و غير الحية، بحيث يؤدي إلى حدوث خلل في التوازن البيئي.

---

[26]- د. رائف محمد لبيب، مرجع سابق، ص 27.

[27]- أ. صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 28.

[28]- د. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة و قرارات و توصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 24.

◄ ثانيا: التلوث في اللغة الإنجليزية

يقصد بالتلوث Pollution كل إجراء يغير من الهواء و الماء و التربة على صلاحيتهم للاستخدام الآدمي.

◄ ثالثا: التلوث في اللغة الفرنسية

Pollution لا يتغير في نطاق هذه اللغة عن معناه السابق حيث يقصد به إفساد وسط ما بإدخال ملوث ما.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للتلوث

لا يوجد تعريف ثابت و متفق عليه للتلوث، و إنما هناك اقتراحات بتعاريف حول نفس المعنى فيعرف بأنه:

حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي بحيث تشل فاعلية هذا النظام أو تفقده القدرة على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات و خاصة العضوية منها بالعمليات الطبيعية[29]، و يعرف أيضا بأنه: وجود أي مادة في أي نظام بيئي ليست من خواصه، و لا من سمات عناصره سواء الحية أو الجامدة، أو وجود تغييرات في تركيبه مما يؤدي إلى التأثير في دورة المواد، و عمليات تبادل المادة و الطاقة و التمثيل الضوئي و غير ذلك مما يؤدي إلى تخريب أو تدهور النظام البيئي أو خفض قدرته الإنتاجية بشكل عام[30].

كذلك عرف على أنه أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز، يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى، و يؤدي إلى الإضرار بالإنتاج، نتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة.[31]

---

[29] محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق ذكره، ص 43

[30] د. محسن أفكرين، مرجع سابق ذكره ص 14.

[31]- أ. صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 29.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتلوث

اعتمدت تشريعات البيئة في دول كثيرة في تعريفها للتلوث خاصة في أوربا على التعريف الذي صدر من منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية حيث كان مجلس المنظمة المذكورة قد أصدر توصية في 1974/11/14 و عرف فيها التلوث أنه "ناتج عن التدخل المباشر و غير المباشر للإنسان و قيامه بإدخال مواد أو طاقة يترتب عليها أو يحتمل أن يترتب عليها آثار ضارة و مؤذية للبيئة و صحة الأشعة أو إلحاق أضرار بالمصادر الطبيعية للنظام البيئي وفقا لنصوص الاتفاقيات الدولية".[32]

لاقى هذا التعريف قبولا من جانب كثير من الفقهاء و العلماء حتى أن معظم الاتفاقيات و المعاهدات الخاصة بالتلوث اعتمدته مع بعض التعديل و قد أشار إلى التعريف السابق للتلوث القانون البريطاني للبيئة الصادر عام 1990 في تعريف للتلوث، و أيضا القانون البلغاري للبيئة الصادر عام 1991 و لم يذهب بعيدا عن هذا المعنى.

و هكذا الحال في القوانين الوضعية فقد جاء فيها تعريف التلوث، و لكن اختلفت وجهة نظر المشرع من دولة إلى أخرى، حيث اتجه في بعض الدول إلى النص على إبراز مفهوم تلوث البيئة دون التطرق إلى توضيح مفهوم التلوث في المجالات المختلفة للبيئة كتلوث الهواء أو تلوث الماء و ما غير ذلك من الأنواع الأخرى في حين تبنى المشرع في دول عديدة الأخذ بفكرة التعدد في تعريف أنواع التلوث المختلفة، اقتناعا بأهمية توضيح كافة عناصر التلوث محل التجريم حتى يتسنى توفير الحماية القانونية لجميع هذه العناصر بالشكل الملائم.

ففي الجزائر نصت المادة 4 من قانون رقم 2003/10/03 بشأن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على تعريف التلوث البيئي بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية".[33]

---

[32]- د. صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 25.

[33]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 20 جويلية 2003، ص 10.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

عرف التلوث الجوي بأنه إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي.[34]

في مصر نصت المادة 7/1 من القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة على أن تلوث البيئة يقصد به: "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".

كما نصت المادة 10/1 من ذات القانون على أن تلوث الهواء يعني كل تغيير في خصائص و مواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان و البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل الطبيعة أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء".[35]

أيضا جاء في المادة 12/1 من قانون البيئة المصري تعريف التلوث المائي. هذا التعريف الذي أورده القانون المصري الأكثر تعبيرا عن الأفعال الضارة بالبيئة ذلك أنه إذا لأردنا مفهوما جامعا مانعا للتلوث يشترط غض الطرق عن عجز مصطلح التلوث لغويا عن سد الحاجة في الإلمام بالمعنى فالتعبير بلفظ تعبير في خواص البيئة لفظ يكاد يجمع كل وسيلة من شأنها الحط من البيئة و كل هذا يعد من قبيل التعبير في الخواص سيما أن التدخل الذي لا يغير في الخواص لا يعد بالفعل ضربا من ضروب التلوث.

من خلال استقراء التعريفات السابقة للتلوث المشرعان الجزائري و المصري سلكا الاتجاه القائم على فكرة تعريف الأنواع المختلفة للتلوث بخلاف الاتجاه الذي سلكته دول أخرى، التي أدرجت في قوانينها المتعلقة بحماية البيئة تعريف تلوث البيئة فقط.

القانون التونسي:

عرف التلوث البيئي وفق القانون رقم 91 لعام 1983 (مادة 2) بشأن البيئة بأنه: "إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيماوية أو مادية".

---

[34]- أ، صباح العشماوس، مرجع سابق ذكره، ص 52..

[35]- د. رائف محمد لبيب، مرجع سابق، ص 31.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

القانون الليبي:

عرف التلوث في المادة الأولى من القانون رقم 7 لعام 1982 بشأن حماية البيئة من التلوث بأنه: "حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر: نتيجة لتلوث الهواء، أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية بما في ذلك الضوضاء و الضجيج و الاهتزازات و الروائح الكريهة و أية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة و الأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي".[36] اكتفى المشرع الليبي في قانون حماية البيئة من التلوث بإعطاء تعريف بصفة عامة و تعداد أنواع التلوث دون إعطاء تعاريف كل نوع على حدا كما اعتبر أن التلوث هو ذلك الناتج على الأنشطة المخلة بالبيئة التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي مستعدا بذلك التلوث الناتج عن العوامل الطبيعية.

المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي

لم تعد آثار التلوث محصورة على بيئة ضيقة، بل أن طبيعته تسمح له بالانتشار إلى مسافات جغرافية تفوق الحدود الإقليمية و قد أصاب التلوث كل عناصر البيئة الحيطة بالإنسان من ماء و هواء و غداء و تربة مما أدى إلى تعدد أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة و ارتباطا بمجاله الجغرافي.

الفرع الأول: مصدر التلوث

يعد الإنسان أول عوامل التلويث و تدمير النظام البيئي الكوني بسبب سوء تصرفه و اعتداءاته العمدية و غير العمدية المتزايدة على البيئة المحيطة و بدأت البيئة بالفعل رغم نظامها البديع و إمكانياتها الكبيرة تنوء بما أصابها من جراء ذلك من تلوث و تعجز عن معالجته تلقائيا.

و مع ظهور الملوثات تضافرت كل عوامل الطبيعة رغما عنها على نشرها في أرجاء الأرض فقلما نجد منطقة في العالم تخلو من التلوث .

و ينقسم هذا النوع من التلوث إلى صنفين طبيعي و صناعي.

---

[36]- القانون التونسي و الليبي مشار إليهما عند: أ. صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 31.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

أولا: التلوث الطبيعي: سمي كذلك لأن مصادره و طبيعته لا دخل للإنسان فيها و يتمثل في الزلازل، البراكين، الأمطار، السيول، الغبار و الأتربة المثارة بفعل الرياح و الدخان الناجم عن حرائق الغابات بشكل طبيعي و الكائنات الحية الدقيقة كالميكروبات و الجراثيم[37].

ثانيا: التلوث الصناعي: و هو ناجم عن فعل الإنسان و نشاطه و استعمالاته المختلفة و إفراطه في استعمال الطاقة و استعمال الوقود في إنتاجها إضافة إلى الملوثات الناتجة عن انبعاث العوادم من وسائل النقل و الإشعاعات المؤدية المنبعثة من محطات توليد الطاقة الكهربائية هذه الأنشطة هي المسؤولة عن بروز مشكلة التلوث في العصر الحاضر و بلوغها هذه الدرجة الخطيرة الذي تهدد الإنسان[38].

الفرع الثاني: أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة

هذا النوع ينقسم إلى أقسام تبدو من حيث الشكل تلوثا معقولا و خطرا و مدمرا سنفصلها كما يلي:

- **أولا: التلوث المعقول**

و هو درجة محددة من درجات التلوث و لا يصاحبه أية مشاكل بيئية أو أخطار واضحة على البيئة أو الإنسان.

- **ثانيا: التلوث الخطر**

هذا النوع من التلوث يتعدى خط الأمان و يبدأ بالتأثير السلبي على البيئة والإنسان و نجده لدى الدول الصناعية كحادثة ضباب الدخان التي شهدتها لندن عام 1952 و أدت إلى موت 4000 شخص و مائة ألف أصيبوا باضطرابات مرضية، و كذلك التلوث الذي حدث في إيطاليا عام 1976 نتيجة تسرب غازات سامة من أحد المصانع البتروكيمياوية أصفر على إخلاء سكان المنطقة من الأراضي الزراعية و إتلاف الماشية و تلوث نهر الراين عام 1986[39].

---

[37] علي موسى، البيئة و التلوث، مطبعة بن حيان، دمشق ، 1987، ص 52.

[38] - أ. صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 49.

[39] كذلك تسبب تسونامي اليابان 2011/03/11 من اندلاع الإشعاعات النووية إثر الحريق الذي اندلع في المفاعل 4 من محطة **فوكوشيما** 1 قالت الجمعية النووية أن الإشعاعات قدر بـ 10 مليون مرة عن الحد الطبيعي لها و تحولت كارثة اليابان إلى تهديد نووي يحدق بالأرخبيل الياباني و الدولة المحيطة به

◄ **ثالثا: التلوث المدمر**

و هو أخطر أنواع التلوث حيث تصل فيه الملوثات إلى الحد المدمر، و فيه ينهار النظام الإيكولوجي، و يصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال التوازن بشكل جذري و حادثة تشر نوبيل[40] أكبر دليل على ذلك، إلى جانب حادثه تسونامي اليابان[41].

الفرع الثالث: أنواع التلوث ذات الاهتمام الدولي

ينقسم بدوره إلى أربعة أقسام و هي كالآتي.

◄ **النوع الأول:**

هو الذي يطلق عليه اسم التلوث عبر الحدود و هذا النوع يكون مصدر التلوث في إحدى الدول الذي ينتج عنه أضرار تعبر حدود دولة المصدر إلى إقليم دولة أخرى و ينتج عنه أضرار بهذا الإقليم، و التلوث عبر الحدود قد ينتقل من إقليم دولة إلى أخرى عبر الهواء و المياه سواء مياه أنهار أو مياه بحار و هذا النوع من التلوث و كما هو واضح يحتاج إلى تعاون دولي لمنع أو لتقليل الأضرار الناتجة عنه، و في معظم الأحوال يتحمل الإقليم المصدر للتلوث تكاليف مكافحة أضرار التلوث في الأقاليم المجاورة.

◄ **النوع الثاني:**

من التلوث الذي يثير الاهتمام الدولي فهو الذي يضر بالمناطق المعروفة باسم "المال العام" و هي المناطق الواقعة فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدولة، و التي تعتبر ملكيتها شائعة بين كافة الدول، و مثال هذه المناطق أعالي البحار، و الفضاء الخارجي، و القطب الجنوبي للكرة الأرضية[42].

◄ **النوع الثالث:**

من التلوث الذي يلقى عناية و اهتمام دوليين هو ما يطلق عليه التلوث الضار بالتراث الثقافي و الطبيعي العالمي و يهدف هذا الاهتمام إلى حماية بعض الأشياء الطبيعية و التي قام الإنسان بصنعها و تمثل قيمة عالمية كبرى من وجهة النظر الفنية العلمية تدفع المجتمع الدولي في أن يتحرك إما لحمايتها أو لإيقاف مصادر التلوث المؤثرة عليها، و لاشك أن كثير من الدول قد تعاونت إيجابيا في السماح للمجتمع

---

[40] [2] كذلك تسبب تسونامي اليابان 2011/03/11 من اندلاع الإشعاعات النووية إثر الحريق الذي اندلع في المفاعل 4 من محطة **فوكوشيما** 1 قالت الجمعية النووية أن الإشعاعات قدر بـ 10 مليون مرة عن الحد الطبيعي لها و تحولت كارثة اليابان إلى تهديد نووي يحدق بالأرخبيل الياباني و الدولة المحيطة به

[42] د، رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من متطور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 22.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

الدولي بالتدخل و العمل داخل أراضيها سواء من خلال اتفاقيات الدول أو من خلال المنظمات الدولية كاليونسكو لإنقاذ التراث الثقافي و الطبيعي العالمي من التلف أو الضرر و بما لا يمس سيادتها أو التدخل في شؤونها الداخلية.

◄ النوع الرابع:

هو عبارة عن تلوث محلي أو داخلي و هو تلوث يكون مصدره و آثاره الضارة داخل نفس الإقليم و في نفس الوقت نجد أن طبيعة الاهتمام بهذا التلوث لا تدخل في أي نوع من الأنواع الثلاثة السابقة، و قد يرجع الاهتمام الدولي بمثل هذا التلوث المحلي أو الداخلي إلى باعثين أساسيين:

- إذا تطلب مواجهة هذا التلوث اشتراك عدد من الدول أو المنظمات الدولية من خلال خبرائها الدوليين في مجال هذا النوع من التلوث فالدول الفقيرة لا يمكنها مواجهة كافة مصادر التلوث التي تؤثر بالضرر على بيئتها و من هنا تطلب مساعدة المجتمع الدولي فنيا و ماليا.

- فـــــي حالة التلوث الداخلي إذا وصل إلى درجة تؤثر على حركة التجارة الدولية و لن يقتصر الأمر على وضع القيود على البضائع القادمة من هـــذه الدول بل أنها ستمر على عدة اختيارات علمية و فنية لقياس مدى تلوثها مما يضيف تكاليف على أسعار هذه السلع قد تؤدي إلى إخراجها من مجال المنافسة مع البضائع المشابهة التي تنتجها دول أخرى لا تتعرض لنفس التلوث و أضراره.

المطلب الثالث: أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها.

أصبح الماء في البحار و الأنهار ملوث في حدود كبيرة أو قليلة بالفضلات و نفايات النفط بل و الماء المستعمل بنفسه و الهواء في أغل المناطق المأهولة اختلفت فيه بنسبة الغازات المكونة له لصالح الضار منها و التربة انهارت بسبب المبيدات و الأسمدة الكيميائية و عليه تقسيم هذا النوع الهام إلى 3 أقسام.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

الفرع الأول: تلوث الغلاف الجوي

عرف المشرع الجزائري التلوث الجوي بأنه: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبجرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي".[43]

و عرف المجلس الأوربي في إعلانه الصادر في 08 مارس 1968 تلوث الهواء بأنه وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير في تسبب المواد المكونة له و يترتب عليها حدوث نتائج ضارة.[44]

يتلوث الهواء كذلك من الانبعاثات الناتجة عن الوقود الاحفوري (الفحم و البترول) حيث تعتبر وسائل النقل المصدر الرئيسي للوقود المحترق و خاصة السيارات بالإضافة إلى المواد الضارة التي تنفثها المصانع و محطات توليد الكهرباء و الطاقة و التدفئة المركزية و الفردية و الأنشطة الصناعية و المنزلية المختلفة.

و الواقع أن النشاط الصناعي المكثف الذي يدفع الهواء الملوث للجو و الأدخنة التي تزيد بشكل كارثي، يؤدي إلى الاختناق و خاصة في المدن الكبرى بسبب الحاجات المنزلية و الصناعات التي تتركز في المدن و خاصة معامل الاسمنت و الصناعات الكيميائية و البترو كيميائية.

بالإضافة إلى تراكم غاز ثاني أكسيد الكربون في طبقات الجو الوسطى، مشكلة ما يسمى بالبيت الزجاجي، الذي يرفع درجة حرارة الأرض.

و الأخطر أن تراكم الغبار في الهواء يؤثر على انخفاض النور المنعكس على الأرض و بالتالي ينخفض الإشعاع الشمسي القادم إلى الأرض و تزداد كمية الغيوم و من ثم تنخفض درجة حرارة الأرض.

و هناك عوامل أخرى تساهم في تلوث الجو المتمثلة في الكميات الهائلة من الرماد و الدخان الذي تطلقه البراكين و لا تنسى التجارب النووية التي تلعب دورا كبيرا في إطلاق كميات من الشوائب المشعة في الهواء حيث تعمل الرياح و العواصف على نقل هذه الملوثات من مكان لآخر مما قد يعرض جميع البشر للإصابة بالكوارث،و تلعب الحروب دورا هاما في مجال التلوث الجوي نتيجة لما تطلقه الأسلحة

---

[43]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43، 20 جويلية 2003، ص 10.

[44]- أ. صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 52.

من أدخنة في الجو، بالإضافة إلى ما تحدثه من حرائق و ما تطلقه من غازات كالأسلحة الكيماوية و البيولوجية المحرمة دوليا.

الأسلحة الكيماوية:

هي عبارة عن مواد أو مركبات تسبب لمن يلمسها أو يمسها أو يتداولها الضرر أو الموت، سواء كانت غازية أو سائلة أو شبه صلبة سريعة التطور في الجو، و تنطلق من الطائرات أو تكون في أوعية مثبتة بالقذائف و تنفجر معها و قد تخرج الكيمياويات السامة على شكل أبخرة مميتة مثل غازات الأعصاب و تعتبر من أخطر أنواع الأسلحة الكيماوية حيث أنها تؤدي إلى الشلل أو الموت.

أما الأسلحة البيولوجية فتحتوي على سموم بعض الجراثيم أو الجراثيم المرضية نفسها، و يهدد انتشارها في الجو بآثار مرضية على نطاق واسع.[45]

و بهذا تعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة و سلامة الإنسان خصوصا و على المكونات البيئية إذ أنه المسؤول سنويا عن مئات الآلاف من الوفيات، و عن ملايين الحالات المرضية و عن اندثار مساحات واسعة من الغابات و الأراضي الزراعية و تدهور الانهيار و البحيرات و تآكل المباني و المنشآت الأثرية و بعض مظاهر تلوث الهواء.

الضباب الدخاني:

و هو عبارة عن مزيج غازي سام يلوث الأجواء و زيادة كمية الملوثات في الجو تعد سببا لزيادة عدد أيام الضباب و التغييم خاصة في المدن الكبرى و الصناعية فعند اتحاد الضباب مع الدخان يشكل ما يسمى (بالضبخان) و الذي يصبح عند درجة معينة ساما جدا و يشكل طبقة غازية كثيفة و سوداء بالقرب من سطح الأرض فيؤدي إلى انخفاض مجال الرؤيا، و إلى الاختناق و أمراض الجهاز العصبي و تهيج العيون و أمراض الرئة و التنفس و غالبا ما يحدث الضبخان في لندن و أمريكا.

---

[45]- أ. صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 52.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

الأمطار الحمضية:

هي ظاهرة حديثة تزامنت مع الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر هذه الأمطار تنتج من ذوبان الغازات الحمضية (كالدخان و الرماد) الذي يتصاعد من مداخن المصانع و محطات التوليد التي تعمل بالوقود فتنتقل لمسافات بعيدة و عبر الحدود الوطنية غالبا، فتذوب هذه المواد في بخار الماء الموجود في الجو و تتحول إلى أحماض تنتهي بالتساقط بشكل أمطار أو ثلوج حمضية على الأرض و أطلق العالم السويدي **سفانت أودبن** أحد علماء التربة على هذه الأمطار تسمية حرب الإنسان الكيميائية ضد الطبيعة[46].

تؤدي الأمطار الحمضية إلى تلف التربة الزراعية و المحاصيل و الغابات فعندما تسقط على الأشجار تعريها من أوراقها نتيجة وجود المواد السامة و الملوثة في مياه الأمطار و تسبب للأشجار ما يسمى (بصلع الأشجار).

الاحتباس الحراري:

يحدث ذلك عند ارتفاع حرارة كوكب الأرض بصورة عامة و انحباسها بين سطح الأرض و الهواء مما يسبب تراكم ثاني أكسيد الكربون في الجو و بذلك يسمح لأشعة الشمس بالنفوذ إلى سطح الأرض و لا يسمح له بالانعكاس و العودة إلى الفضاء أي يتصيدها و يحبسها فترتفع حرارة الجو و تتفاقم بسبب هذا الغاز الناتج عن حرق كميات كبيرة من الوقود الاحفوري و احتباس حرارة الشمس يؤدي إلى تسخين مجمل الكرة الأرضية و ذوبان الجليد في القطبين المتجمدين الشمالي و الجنوبي و اختلال توازن المناخ الذي سينعكس سلبا على التوازن البيئي.

تلوث طبقة الأوزون:

إن الغلاف الجوي محاط بطبقة من غاز الأوزون لحماية الكائنات بما في ذلك الإنسان هذه الطبقة التي تتكون في الطبقات العليا من الجو الستراتوسفير التي تمثل درعا واقيا يحمي الكائنات الحية التي تعيش على سطح الأرض من عوامل الأشعة فوق البنفسجية المدمرة، حيث الأوزون يقوم بامتصاص قدر

[46] عبد القادر رزيق مخادمي التلوث، البيئي مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائ، ص 44.

كبير من هذه الأشعة الصادرة عن الشمس فلا يصل إلى سطح الأرض إلا قدر معتدل لا تؤثر في حياة الكائنات الحية[47].

و يحدث الخلل و تتولد الخطورة عندما يتناقص الأوزون بمعدل أعلى من معدلات تكونه، فيعجل بإزالة الغاز من طبقة الاينوسفير مما يزيد كمية الأشعة و بالتالي تنفذ هذه الأشعة الضارة إلى سطح الأرض مما يؤدي للإصابة بالأمراض المختلفة و خاصة سرطان الدم و الجلد، و إحداث تغيير في العوامل و الصفات الوراثية لبعض الكائنات الدقيقة عن طريق إتلاف الحمض النووي المعروف باسم D.N.A و تلف الجهاز المناعي المقاوم للأمراض السرطانية و غيرها من الأمراض الخطيرة.[48]

أهـــم المواد التي تلوث طبقة الأوزون هي:

أكاسيد النتروجين التي تطلقها الطائرات النفاثة أو تخلفها التفجيرات النووية و قد اكتشف العلماء في عام 1980 أن الأوزون فوق القارة القطبية يتخلخل في كل ربيع فأطلقوا على ذلك ثقب الأوزون و ذلك نتيجة للتلوث المستمر بغاز الغربون الذي يستخدم في دوائر التبريد للثلاجات و أجهزة التكثيف و صناعة العطور و أكاسيد النتروجين التي تنطلق من الأسمدة الأزوتية.

فعند تصاعد كل هذه الغازات في الجو أي في الطبقات العليا منه و تتعرض للأشعة فوق البنفسجية تنحل جزئياتها و تنطلق منها ذرات الكلور النتظة التي تتحول الأوزون إلى أوكسجين و تؤدي في النهاية إلى اختلال طبقة الأوزون ثم تدميرها.

يبقى خطر طبقة الأوزون قائم و عدم التمام ثقب الأوزون للأسباب التالية:

- تكرار صعود و هبوط الطائرات النفاثة بحيث أنها تجعل الأشعة فوق البنفسجية تخترق هذه الطبقة و هذا النوع من التلوث لا يمكن لأي دولة أن تعالجه بمفردها.
- كثرة إطلاق الصواريخ الحاملة للأقمار الصناعية و سفن الفضاء.
- المبيدات و المعطرات المحملة بغازات عالية التطاير.

---

[47] عبد القادر رزيق مخادمي، كرجع سابق ذكره، ص42.
[48]- أ. صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 59.

• زيادة أشعة الشمس و ارتفاع حرارة الجو و ذوبان الثلوج عند القطبين و اختلال الطقس[49].

الفرع الثاني: تلوث التربة

و يقصد بذلك إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغييرا في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لها، من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة و تسهم في عملية التحلل المواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها و صحتها و قدرتها على الإنتاج.

و لكن التربة في الوقت الحاضر تعرضت لتدهور سريع بمكوناتها العضوية و غير العضوية بفضل الملوثات الكيميائية الناتجة عن الإسراف في استخدام المخصبات و المبيدات إلى جانب التلوث بالنفايات و المواد المشعة و الأمطار الحمضية و الإجهاد الزراعي و التوسع العمراني و التجريف، مما أفقدها خصوبتها و ازدادت نسبة جفافها و تصحرها.

ملوثات التربة:

تؤثر على التربة ملوثات عديدة تأتي في مقدمتها الملوثات الكيماوية بمختلف أنواعها و أهمها:

◄ **أولا: المبيدات الحشرية**

يؤدي التلوث الكيميائي للتربة نتيجة الاستخدام الواسع للمبيدات في الزراعة إلى تأثيرات على الإنسان و الحيوان و النبات كما سبق و أن ذكرنا.

حيث تقدر منظمة الصحة العالمية أن نحو مليون شخص يتسممون كل عام بالمبيدات و من 3 إلى 20 ألف حالة وفاة كل عام يسببها و أن الإسراف الشديد في استعمالها أصبح موجودا في أنسجة الإنسان في كل مكان على سطح الأرض.[50]

و يساء استخدام الكيمياويات الزراعية بصورة خطيرة في الدول النامية حيث لا تتسم القوانين التي تحكم استخدام المبيدات بالصرامة الكافية نصا و تطبيقا.

إن المنتجات التي تحظر أو يقيد استخدامها في الدول المتقدمة ما تزال تتوفر على نطاق واسع في الدول النامية، بالرغم ما تحمله من أضرار حيث أنها تفسد الموارد المائية لما تحتويه مياه الصرف غالبا

---

[49] مختار محمد كامل، البيئة و عوامل التلوث البيئي و طرق انقاد البشرية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1997، ص 113.
[50]- أ. صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 62.

من نسب مرتفعة من الأملاح إلى جانب المغذيات التي تتسبب في تكاثر طبقات الطحالب في البحيرات و الخزانات و المياه الساحلية الضحلة.[51]

◄ ثانيا: المخلفات الصلبة

و هي كل ما يتخلف عن الإنتاج و الاستهلاك من المواد الصلبة كبقايا الغذاء، الورق، البلاستيك، الزجاج، العلب المعدنية، بقايا الأجهزة الصغيرة، ...الخ، بالإضافة إلى المخلفات الناتجة عن الأنشطة الصناعية و الزراعية و العمرانية و المنزلية و لضخامتها لم تعد البيئة قادرة على استيعابها و التخلص منها بالوسائل الطبيعية.

لذا بدأ الإنسان يتخلص منها بإلقائها في البحار أو طمرها في باطن الأرض و تغطيتها بالتراب أو الرمال مما يؤدي إلى تلوث التربة و هشاشتها و عدم صلاحيتها للبناء أو الزراعة، أو التخلص منها بطريقة أخرى كإحراقها أو تخميرها و استخدامها في توفير الطاقة للاستعمال المنزلي أو تدويرها و إعادة استخدامها في إنتاج سلع جديدة.

ثالثا: التلوث بالإشعاع

أخطر أنواع هذا التلوث هو الغبار النووي المليء بالنظائر المشعة، فعندما يمتزج هذا الغبار بالسحاب و تسقط الأمطار تلوث التربة بالإشعاع الذي يدور يمتد للنبات بما يمتصه من هذه المواد فيلوثه و الأكثر خطورة من ذلك دفن النفايات النووية في باطن الأرض مما يؤدي إلى تلوث التربة بالإشعاع و تأتي في المقدمة الدول التي تملك الأسلحة النووية و تقيم محطات القوى التي تعمل بالطاقة النووية.

إن الملوثات تشكل تهديدا كبيرا على البيئة البرية، لما لها من انعكاسات سيئة على الصحة العامة، كما أنها تؤثر على الاقتصاد الوطني نتيجة لما تلحقه بالأرض و مصادر المياه من إفساد.

---

[51]- تقرير لجنة منظمة الصحة العالمية للصحة و البيئة بعنوان (أصحتنا من سلامة كوكبنا)، ص 6.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

الفرع الثالث: تلوث المياه

الماء ركن أساسي من الأركان التي تهيئ الظروف الملائمة للحياة و استمرارها و يعتبر الهيدروجين الذي يشكل ثلثي تركيب الماء حجما، هو أساس كل العناصر و الأصل الذي تولدت منه.

و التلوث يمكن أن يصيب الماء و جميع المسطحات المائية الموجودة على سطح الأرض و تختلف درجة كل مسطح بحسب كمية الملوثات التي تنساب إليه، و نجد أن معظم المسطحات المائية يتصل بعضها بالبعض الآخر لذلك يطبق على المحيطات و ينتقل إلى المياه البعيدة و القريبة من موقع التلوث.[52]

استمرار وتيرة التلوث على ما هي عليه بازدياد أنواع الملوثات سينتج عنها مستقبلا تحول مياه البحار و المحيطات و الأنهار بل و حتى المياه الجوفية إلى ترسانة ملوثات، فالتلوث أصبح يطال اليوم كل مواطن المياه حتى أن المياه التي نشربها هي بمثابة سم بطيء.

تنتشر الملوثات في الماء عن طريق التيارات المائية و حركات المد و الجزر و عن طريق السلسلة الغذائية أي من الكائنات الحية إلى الأخرى وصولا للإنسان و بالتالي فإن جميع البشر عرضة لهذا النوع من التلوث و بدرجات متفاوتة.

عرف المشرع الجزائري التلوث المائي بأنه: "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكهربائية أو البيولوجية للماء و تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".[53]

ينشأ تلوث المياه عموما نتيجة لطرح كميات هائلة من الملوثات المختلفة المصادر و مصادر تلوث المياه عديدة و كثيرة و من المحتمل أن تظهر في المستقبل مصادر جديدة نتيجة للتقدم المستمر في مجال العلم و التكنولوجيا و الصناعة و يمكن أن نذكر بعض هذه المصادر فيما يلي:

- **أولا:** صرف مخلفات المدن التي تشمل مجاري المنازل و المباني العامة و المستشفيات و غيرها حيث يتم التخلص منها بإلقائها في الأنهار و البحيرات حتى أن هذه العملية تتم على الصعيد الرسمي في بعض الدول النامية التي مازالت تفتقر إلى وسائل معالجة هذه المخلفات.[54]

---

[52]- أ. صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 72.

[53]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43، 20 جويلية 2003، ص 10.

[54]- أ. صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 74.

◄ **ثانيا:** صرف مخلفات المصانع السائلة بما فيها التلوث الحراري في الفضلات الإشعاعية حيث تقوم الكثير من المصانع بطرح فضلاتها في الأنهار و البحار و هذه الفضلات سامة و خطرة و هي في معظمها مركبات كيميائية.

في بعض الدول النامية المياه الجوفية فيها تعرضت للتلوث من جراء دفن النفايات السامة في أراضيها.

◄ **ثالثا:** صرف مياه الأرض الزراعية و ذلك نتيجة لما تحتويه من أسمدة كيمياوية و المبيدات الحشرية يتم التلوث نتيجة للاستخدام المكثف لتلكم الأسمدة التي تحملها مياه الري إلى الأنهار و البحار.

◄ **رابعا:** مجاري الصرف الصحي أو النفايات الآدمية و التي بدورها تحمل بقايا البشر و المنظفات العسرة التي تلوث المياه و تؤثر على الكائنات الحية التي تعيش فيها و لاسيما الأسماك التي يأكلها الإنسان و تصله نسبة من التلوث الموجود بها لتتراكم في جسمه و كذلك هو الأمر بالنسبة للطيور التي تأكل هذه الأسماك و يصيبها التلوث.

الفرع الرابع: تلوث البيئة البحرية

أدى التقدم و التوسع الصناعي إلى استهلاك مزيد من الطاقة و بالتالي إلى بناء ناقلات نفط عملاقة، و تضخم الأساطيل و ازدياد ما نلقيه من مخلفات و تكاثر نسبة الحوادث و الكوارث البحرية المسببة للتلوث البحري الذي يتمثل في تلوث المحيطات و تلوث البحار.

تلوث المحيطات:

تتعرض المحيطات إلى التلوث بفعل الرياح التي تنقل الملوثات و المجاري عبر المعالجة التي تصب في البحار فتترسب فيها و نتيجة لتيارات المحيط تحملها من مصادر معينة إلى المحيطات، فنجد في بعض المحيطات و خاصة المحيط الهادي طيور بحرية مختلفة تتغذى على الأسماك الصغيرة، و هذه الأسماك تحتوي على تركيزات كثيرة من هذه الملوثات الكيميائية بالرغم من أنها تعيش بعيدا عن المصانع و مصبات الأنهار، إلا أن التلوث يطالها.

و لا يقل الأمر أهمية من الانفجارات التي تتم تحت الماء سواء منها الطبيعية كالبراكين أو تلك التي تحدث بفعل الإنسان كإجراء التجارب النووية في أعماق المحيطات و الإشعاعات الناجمة عن تبريد

المحطات النووية و الصواريخ النووية و إغراق المخلفات بأنواعها، و لبيان فداحة هذه المشكلة و خطورتها يكفي أن نذكر أن أمريكا وحدها قامت في عام واحد بإغراق عشرة ملايين أطنان من المخلفات في المحيطات.

و قد تلعب الحروب اللاإنسانية دورا هاما في التلوث فقد كشف الدكتور **ألكسندر كافكا** عضو الأكاديمية الروسية للعلوم أن الدول التي شاركت في الحرب العالمية الثانية قد ألقت بما يزيد عن 300 ألف طن من الذخائر و القنابل الكيمياوية في قعر المحيط في مواجهة الساحل الدانمركي.

و في الآونة الأخيرة تعرضت الذخائر و القنابل للصدأ و حدثت ثقوب فيها أدت إلى إطلاق كميات كبيرة من الغازات السامة تحت الماء و خلال فترة بسيطة جدا ستحملها التيارات البحرية إلى باقي السواحل الأوربية و تؤدي إلى تلويث المناطق الساحلية و إلحاق أضرارا بيولوجية بعيدة المدى التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء.[55]

تلوث البحار:

خلق الله سبحانه و تعالى الماء و جعله عنصرا أساسيا من عناصر الحياة، يبدو أن الإنسان لم يبال بهذه النعمة و راح يعبث بها على هواه، متجاهلا قوله تعالى: (**أفرءيتم الماء الذي تشربون، أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون، لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون**)[56].

البيئة البحرية تتكون من مياه المحيطات و البحار، و قد استقر تعريف البحار في فقه القانون الدولي على أنها تمثل مجموع المساحات المغطاة بالمياه المالحة المتصلة ببعضها البعض اتصالا حرا.

أما تلويث البحار فقد عرفته منظمة التغذية و الزراعة بأنه: إدخال الإنسان في البيئة البحرية مواد يمكن أن تسبب نتائج مؤذية كالإضرار بالثروات البيولوجية و الأخطار على الصحة الإنسانية، و عرقلة النشاطات البحرية بما فيها صيد الأسماك و إفساد مزايا مياه البحر عوضا عن استخدامها و الحد من الفرص في مجالات الترفيه.

و تعرفه اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المادة 1/4 على أنه إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها

---

[55]- أ. صباح العشاوي، نفس المرجع السابق، ص 79.

[56] القرآن الكريم، سورة الواقعة، الآيات 68 . 69 . 70.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية و الحياة البحرية و تعريض الصحة البشرية للأخطار و إعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك و غيره من أوجه الاستخدام المشروع.

يمكن تحديد أنواع المواد الملوثة التي تجد طريقها لمياه البحر بما يلي:

- **أولا: التلوث البحري بالنفط**

يعد من أخطر الملوثات في عصرنا الحديث فالنفط المنساب على سطح البحر يكون طبقة زيتية سوداء تحجب الأوكسجين و الضوء فيمنع التنفس عن الأسماك و يعيق حركة الطيور البحرية فتموت بأعداد كبيرة.

و ينجم التلوث البحري أيضا عن عمليات نقل البترول أثناء تحميله أو تفريغه من مواقع استخراجه و تكريره إلى مواقع استخدامه و ذلك فيما تتعرض له ناقلات البترول من حوادث و أكبر حادث وقع في تاريخ الملاحة البحرية حتى الآن تحطم الناقلة العملاقة **أماكو كاديز** بالقرب من غرب فرنسا عام 1978 مما أدى إلى انسياب كمية النفط التي تحملها في البحر و البالغة 228000 طن حيث تكونت بركة سوداء و أثناء المد و الجزر استقرت على المناطق الساحلية.[57]

و تشير الإحصائيات إلى أن أخطر حالات التلوث البحري هي الناتجة عن التصادم و الجنوح لناقلات البترول و اشتعال النفط كما حدث في حرب الخليج الأولى، التلوث الناجم من جراء عملية تنظيف الناقلات بغسل الصهاريج بالمياه مما يسبب تلوثا للشواطئ إلى جانب إلقاء هذه الناقلات النفطية بفضلاتها في البحار أو نتيجة حصول عطل فني فتلجأ هذه الناقلات إلى تخفيف حمولتها لتواصل الرحلة بسلام.

كذلك ينجم التلوث بامتداد عمليات الحفر إلى المناطق البحرية لاستخراج النفط من أعماق البحار، و قد شهد الخليج العربي عدة حوادث من هذا النوع بحيث يوجد 214 بئرا بحريا، تسرب منه النفط عمليتي الحفر و الاستغلال.

و يشكل التلوث خطورة كبيرة على الكائنات الحية لاحتوائه على كثير من المركبات العضوية التي تتجمع في بعض الأنسجة الحية، و بعض هذه المركبات بسبب الأورام و الأمراض الخطيرة، و يتم التخلص من بقع النفط المتسرب على سطح الماء إما بإحراقه أو باستخدام المنظفات الصناعية أو بزرع

---

[57]- أ. صباح العشاوي، نفس المرجع السابق، ص 82.

ميكروبات خصيصا لأكل الزيوت و قد تم اختراع العديد من الميكروبات التي يمكنها ابتلاع الزيت أكثر من البكتيريا الطبيعية، و ذلك برش بقع الزيت بحقنة من هذه البكتيريا.

◄ ثانيا: التلوث البحري الناتج عن الإغراق

عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأنه: "التخلص من النفايات أو المواد الأخرى و ذلك بإلقائها في البحر سواء عن طريق السفن أو الطائرات أو الأرصفة و غيرها من المنشآت البحرية الأخرى".

و قد أصبح الإغراق محل اهتمام خاص على المستوى الدولي و الإقليمي خاصة بعد أن أصبحت ظاهرة النفايات الذرية تمثل نسبة عالية من المواد التي يجري التخلص منها عن طريق الإغراق و البحار رغم ضخامتها لم تعد قادرة على استيعاب الملوثات خاصة في ظل التطور الصناعي المعقد الذي أفرز مواد كيماوية و نفايات سامة شديدة الخطورة على الحياة البيئية و كانت الدول في السابق و لازالت خاصة المتقدمة صناعيا تلقي بفضلاتها في البحار، لاسيما البحار العالية، و كانت كميات هائلة بلغت ملايين الأطنان، مما زاد خطورة هذا النوع من التلوث مبدأ حرية المرور بأعالي البحار، إذ تخضع لمراقبة السلطة الدولية و التي أساءت و تسيء استعمال حقها في البحار.[58]

◄ ثالثا: التلوث البحري النووي

و هو أخطر الملوثات جميعا، و مصدره في تجارب التفجيرات النووية و الانبعاثات النووية التي تصدر من وسائل النقل التي تعمل بالوقود النووي.

و النفايات النووية هي الأكثر خطرا، حيث زاد معدل تصريفها في البيئة البحرية خلال العشر سنوات الأخيرة بصورة مذهلة حيث تعودت بعض الدول الأوربية على دفن هذا النوع من النفايات في المحيط الأطلنطي على عمق 4000 قدم تحت سطح الماء إلى أن بلغ إجمالي ما دفن منها في عمق المحيط خلال الفترة من سنة 1976 إلى غاية 1982 حوالي 40000 طن.

و قد ازداد التلوث البحري بالمواد المشعة نتيجة زيادة دفن النفايات الخطرة في أعماق البحار و المحيطات خاصة المياه الإقليمية للدول النامية، فقد طرحت إحدى السفن الإيطالية 2200 طن من النفايات

---

[58]- أ. صباح العشاوي، نفس المرجع السابق، ص 84.

المشعة الخطرة في مياه ليبيا الإقليمية و كذلك ألقت سفينة زنوبيا 300 طن من المواد الخطرة أمام الشواطئ اللبنانية و كذلك السفينة **بروأمريكانا** التي تخلصت من حمولتها من النفايات الخطرة في مياه البحار الإقليمية العربية عام 1989.[59]

خلاصة الفصل الأول:

لا يزال الغموض يكتنف مفهوم البيئة و يعود ذلك إلى التطورات الكبيرة التي لحقت بها و الانتهاكات الجسيمة التي وقعت على عناصرها و مكوناتها خاصة الماء و الهواء و تحديدا طبقات الجو و بالأخص طبقة الأوزون.

و يوما بعد يوم يزداد التلوث بشتى صنوفه و ترتفع درجات الحرارة و يتكسر الجليد لذا لابد من إجراءات يمكن إتباعها بوضع برامج و خطط من أجل حماية التربة من تأثير وسائل التكنولوجيا الحديثة و إقامة السدود و الخزانات لدرء نقص المياه و تلوثها.

و لما كانت البيئة البحرية تواجه مخاطر قديمة و متجددة من جراء التلوث بالنفط و الإغراق و التلوث النووي و الحراري من المصانع المقامة قرب البحار و التي ترمي نفاياتها فيها فلابد من وضع نظم وطنية للوقاية البيئية و إيجاد نظام مسؤول عن التحكم في النفايات و الفضلات و تنقية المياه المستعملة على كل دولة أن تضع نظاما أساسيا لحماية البيئة يتضمن قواعد لحمايتها من التلوث و الحفاظ على الموارد الطبيعية، و تنمية و دعم الإمكانيات الوطنية اللازمة لحماية البيئة و ضمان سلامتها مع الاهتمام بالتقنيات الموروثة المتلائمة مع البيئة.

غير أن القوانين الداخلية لا تستطيع حماية البيئة الإنسانية وحدها بل لابد أن تكملها في هذا الشأن القواعد القانونية الدولية و هذا ما سوف نتناوله في الفصل الثاني.

---

[59]- أ. صباح العشاوي، نفس المرجع السابق، ص 85.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

الفصل الثاني: القانون الدولي لحماية البيئة

الفصل الثاني: القانون الدولي لحماية البيئة

إن عبث الإنسان بالبيئة و اللامبالاة أدى إلى مشكل عويص يعتبر من أبرز و أكبر مشاكل العصر إنه تلوث البيئة و ذلك ما ألحق الضرر بعناصرها (ماء، هواء، تربة) و بجميع ما يعيش بها من كائنات حية بما فيها الإنسان حينها أدرك خطورة المشكل حيث هددت صحته و أصبح عرضة للكثير من الأمراض التي لم يعهدها من قبل خاصة الجلدية و الصدرية حيث سارع لحمايتها بمحاولة القضاء على مشكل التلوث و ذلك على المستوى الداخلي حيث تبنت العديد من الدول في دساتيرها نصوص تهدف إلى حماية البيئة و أصدرت قوانين جديدة تشير إلى ضرورة هذه الحماية و مكافحة التلوث، و على المستوى الدولي عقدت المؤتمرات و الندوات و خرجت الإعلانات و القرارات و كذلك المواثيق المتضمنة نصوصا تشير إلى ضرورة حماية البيئة و لقد ترتب على كثرة الدراسات و البحوث التي تهدف إلى حماية البيئة على المستوى الدولي ظهور قواعد قانونية دولية جديدة كي تضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي و كذلك سلوك أشخاص المجتمعات الدولية تجاه البيئة هذه القواعد هي ما يطلق عليه القانون الدولي للبيئة هذا الأخير هو ما سنفصل فيه و ذلك من خلال ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** الجوانب النظرية للقانون الدولي في مجال حماية البيئة.
- **المبحث الثاني:** الجوانب التطبيقية لدور القانون الدولي في مجال حماية البيئة.
- **المبحث الثالث:** المسؤولية الدولية عن حماية البيئة.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

المبحث الأول: الجوانب النظرية للقانون الدولي في مجال حماية البيئة

إذا كانت البيئة الإنسانية تشكل كلا واحدا متكاملا في نسق طبيعي و ما أقاليم الدول أعضاء المجتمع الدولي إلا جزءا اقتطعت من هذا الكل الواحد و إذا كانت أعالي البحار و المحيطات و ما يعلوها من هواء و الفضاء الخارجي لا تخضع للسيادة الإقليمية للدول، بل تعتبر كلها نطاقا مشتركا بين الدول، و أن أية جهود تبذلها الدول لحماية البيئة داخل أقاليمها الوطنية تذهب أدراج الرياح ما لم تكتمل بالجهود الدولية المشتركة بين أعضاء المجتمع الدولي و التي تأخذ في الاعتبار حماية البيئة في هذه المناطق، حيث تنصهر هذه الجهود في بوتقة واحدة لتخرج في شكل إعلانات أو معاهدات ملزمة للحفاظ على البيئة الإنسانية و حمايتها.[60]

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي للبيئة و خصائصه

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للبيئة

ذكرنا أن تطور القانون الدولي العام أدى إلى نشوء فروع جديدة متميزة لهذا القانون، و من هذه الفروع القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي للتنمية، القانون الدولي الاقتصادي، القانون الدولي للبحار، القانون الدولي للبيئة... إلى غير ذلك من الفروع التي ظهرت و استقرت كفروع متميزة للقانون الدولي، و على ذلك فإن القانون الدولي للبيئة يعتبر أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي العام المعاصر.

حيث كان من الطبيعي قضي البيئة باهتمام المجتمع الدولي و أن ينعكس هذا الاهتمام الدولي الواسع بالبيئة على تطور القانون الدولي العام و ذلك بنشوء قواعد قانونية دولية جديدة لمواجهة الأخطار البيئية، تعنى قواعده و أحكامه بتنظيم نشاطات الدولة، و من أجل الحفاظ على البيئة و صيانة مواردها ضد ما يهددها من أخطار التلوث و الدمار الشامل.

و على ذلك نعرف القانون الدولي للبيئة بأنه: فرع القانون الدولي العام الذي يشمل على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم و تضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي، و يهدف لحماية البيئة الإنسانية، و ذلك من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي و الصناعي و التكنولوجي.

و إذا كانت الدول و المنظمات الدولية قد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية على وجه الخصوص ابتداءا من النصف الثاني من القرن العشرين.[61]

إلا أن القانون الدولي للبيئة، قد بدأت تتضح معالمه و تتشكل قواعده في الثلث الأخير من القرن العشرين[62] و لذلك فهو قانون حديث النشأة و مازال يحتاج إلى ضبط الكثير من قواعده.

---

[60]- د. رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 11.

[61]- مثال ذلك: الاتفاقية الدولية لمنع التلوث في البحار بالنفط (لندن عام 1954)، الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث بالنفط (بروكسل 1969)، الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط (بروكسل 1969).

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

و يقوم القانون الدولي للبيئة على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية، و المبادئ العامة للقانون و قرارات المنظمات الدولية، و أحكام المحاكم الدولية في مجال حماية البيئة و مجال تحديد المسؤولية الدولية عن الأضرار لتلوث البيئة.

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي للبيئة

من الخصائص الرئيسية التي يتسم بها القانون الدولي للبيئة أنه قانون حديث النشأة، أنه قانون اتفاقي، أنه قانون مكمل للقوانين الداخلية، أن له سمات خاصة تتناسب مع الأضرار البيئية.

- **القانون الدولي للبيئة قانون حديث النشأة:**

إذا كان القانون الدولي العام التقليدي حديث النشأة مقارنا بالقوانين الداخلية، فإن القانون الدولي للبيئة نفسه حديث النشأة نسبة إلى القانون الدولي العام، و ذلك لأن الانتباه إلى الأنشطة البيئة الضارة لم يحصل إلا مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين.

و القول بأنه حديث النشأة فيعني ذلك أن قواعده مازالت في طور النشأة، و التكوين، لذلك فهو مازال يحتاج إلى الكثير من القواعد و الأحكام التي تضبط سلوك الأشخاص الدولية من أجل توفير الحماية الفعالة للبيئة.

- **أنه قانون اتفاقي:**

القانون الدولي العام كان يعتمد على مصدرين أساسيين استنادا إلى إرادة الدول، و هما الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية و العرف الدولي، إلا أن القانون الدولي للبيئة قد بدأ بداية اتفاقية، و ذلك لأن الاتفاقيات و المعاهدات لعبت الدور الرئيسي في تكوين قواعده، و ليس العرف كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي العام.

و كما كان القانون الدولي للبيئة حديث النشأة، و لما كانت البيئة الإنسانية تتعرض للعديد من الأخطار التي تهدد حياة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى، لذلك لم يصلح العرف البطيء لتكوين هذه القواعد بل كان من الضروري اللجوء إلى المعاهدات لمواجهة الأخطار البيئية.

---

[62]- مثال ذلك: الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن (لندن 1973)، اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (برشلونة 1976)، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود سنة 1979، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

- **أنه قانون مكمل للقوانين الداخلية:**

إذا كان القانون الدولي العام يحكم الروابط القانونية بين أشخاص المجتمع الدولي، و كانت القوانين الداخلية تحكم الروابط القانونية بين الأشخاص في مجتمعاتها لذلك فلا يسري القانون الدولي على المجتمعات الداخلية، إلا بعد عملية تحويل القواعد الدولية إلى قواعد داخلية عن طريق الدول، ففي مجال القانون الدولي للبيئة يختلف الأمر حيث يأتي هذا القانون مكملا للقوانين الداخلية و ذلك لأنه لا يمكن حماية البيئة الإنسانية حماية فعالة بواسطة القوانين الداخلية وحدها، و لا بواسطة القانون الدولي وحده، و إنما يلزم الترابط و التكامل و التنسيق بين القوانين الداخلية و القانون الدولي للبيئة، و لذلك يأتي هذا الأخير مكملا للأول حيث يتداخل الوسط أو المجال الذي يتم فيه تطبيق القواعد القانونية الداخلية و الدولية على السواء.

- **أن له سمات خاصة تتناسب مع الأضرار البيئية:**

لما كانت الأضرار البيئية تتسم بخصائص تختلف عن الأضرار التقليدية أي أنها غير مرئية، أي أننا لا نستطيع رؤية الأضرار البيئية في كثير من الأحوال، كما أنه يحدث آثاره تدريجيا، و أخيرا فإنه ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معين، يمتد ليغطي الكوكب الأرضي كله. فهذه الخصائص جميعها تثني العديد من المشاكل القانونية،[63] و تتطلب هذه المشاكل البحث عن حلول مناسبة لها، و هذه الحلول قد تكون مغايرة بعض الشيء عن الحلول التقليدية المعروفة في النظم القانونية الداخلية و الدولية، من أجل ذلك اتسم القانون الدولي للبيئة بسمات خاصة تميزه عن القانون الدولي العام في نظرياته العامة.

---

[63]- د. رياض أبو العطا صالح، حماية البيئة من تطور في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص 23 و ما بعدهـــا.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي و مصادره

الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي للبيئة

كما ذكرنا أن هذه الفروع الجديدة يجب أن يكون لها خصوصية ذاتية و استقلالية تتطلب بعض المغايرة عن القواعد و الأحكام المألوفة في القواعد العامة للقانون الدولي، و تطبيقا لذلك نجد مجموعة من المبادئ ذو الضوابط الخاصة التي تضبط السلوك للدول و المنظمات الدولية بهدف حماية البيئة، و هذه المبادئ منها ما هو معروف في القواعد العامة للقانون الدولي أغلبها له سمات خاصة بقانون حماية البيئة.

1- مبدأ التعاون أو التضامن الدولي:

يجد هذا المبدأ أهمية خاصة في مجال حماية البيئة الإنسانية من التلوث، و ذلك نظرا للأسباب العديدة، الجغرافية، الطبيعية و الفنية و الاقتصادية و السياسية.

حيث يفرض هذا المبدأ على الدول أن تفرض قصارى جهدها عن طريق التعاون و التنسيق فيما بينها، و ذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية و تحسين البيئة في المناطق المهددة بالتلوث و ذلك عن طريق الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو أية وسائل أو آليات أخرى مناسبة و عن طريق تبادل المعلومات و التشاور أو إنشاء لجان أو هيئات دولية.

و في شأن التعاون أو التضامن الدولي من أجل حماية البيئة يقرر المبدأ رقم 24 من إعلان **استكهولم** حول البيئة عام 1972 أنه: "يجب تحسين معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية البيئة بروح التعاون من جانب كل الدول، الكبيرة و الصغيرة، و على قدم المساواة، و التعاون عن طريق الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو أية وسائل أخرى مناسبة يعد أمرا لا غنى لتحدد بفاعلية و تمنع و تقلل و تنهي كل الاعتداءات على البيئة الناجمة من أنشطة يتم ممارستها في جميع المجالات، و ذلك مع احترام سيادة و مصالح كل الدول".

2- مبدأ عدم التمييز:

يقصد بمبدأ عدم التمييز في مجال حماية البيئة توحيد و تقريب السياسات و الإجراءات البيئية الخاصة بالتلوث، سواء كان ذلك قبل نشأته، أو أثناء وجوده أو التعويض عنه.

فمن ناحية، يفرض هذا المبدأ على الدول توحيد الإجراءات و السياسات الداخلية و الدولية، على السواء.

و من ناحية أخرى، يقتضي هذا المبدأ على الدول إخضاع من يحدث التلوث لنصوص تشريعية أو لائحية متماثلة أو ليست أقل شدة، و خصوصا فيما يتعلق بالجزاء المطبق جنائيا كان أم مدنيا.

و من ناحية ثالثة، يقتضي هذا المبدأ على الدول توحيد المعاملة بالنسبة للأشخاص الذين تلقوا التلوث، بحيث يجب ألا يعطي الأشخاص الذين يحملوا التلوث في بلد معين معاملة أقل تفضيلا عن تلك التي تعطي الأشخاص الذين يتحملون تلوثا مماثلا في البلد الصادر عنه التلوث.

و على ذلك يقرر هذا المبدأ التسوية التامة بين المواطنين و الأجانب الذين يرفعون دعاوى ضد من أحدث التلوث.

3- مبدأ التزام الدولة بعد إحداث أضرار للبيئة في دولة أخرى:

إذا كان من حق كل دولة استغلال ثرواتها الطبيعية و الموجودة فوق إقليمها بالطريقة التي تراها دون تدخل من جانب الدول الأخرى، و ذلك تطبيقا لمبدأي: سيادة الدولة على مواردها الطبيعية و عدم تدخل الدول الأخرى في شؤونها إلا أن ذلك يجب أن يتم بالاحترام الواجب لقواعد القانون الدولي و الالتزامات الدولية لأن سيادة الدول لم تعد مطلقة أو شبه مطلقة كما كان الحال في القانون الدولي التقليدي، و من ثم يجب على أية دولة العمل على عدم انتقال التلوث من إقليمها إلى أقاليم الدول الأخرى.

و لقد أكد على ذلك حكم محكمة التحكيم بين كندا و الولايات المتحدة الأمريكية عام 1937 في قضية مصنع الصهر **بترايل** بكندا كما أشار المبدأ رقم 17 من إعلان البيئة الصادر عن مؤتمر **استكهولم** 1972، حيث جاء به: "طبقا لميثاق الأمم المتحدة و لمبادئ القانون الدولي، يكون للدول الحق في استغلال مواردها الذاتية وفقا للسياسة البيئية الخاصة بها، كما أن عليها وجب ألا تسبب الأنشطة التي تتم ممارستها في حدود اختصاصهم أو تحت رقابتهم أية أضرار للبيئة في دولة أخرى أو في مناطق لا تخضع لأي اختصاص وطني.

4- مبدأ المنع أو الحظر:

هذا المبدأ ما هو إلا تطبيق للقاعدة العامة التي تقضي بأن: "الوقاية خير من العلاج" و ذلك على أساس أن منع الشيء قبل وقوعه و ذلك لأن غالبية الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة يصعب إن لم يكن يستحيل التعويض العيني بشأنها، و لذلك لا يتبقى سوى التعويض المادي، و هذا الأخير لا يكفي في حالات كثيرة لجبن الضرر الناتج.

و لقد أكدت على هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات الدولية، كما نص عليه إعلان **ريو** الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية عام 1992 في المبدأ الرابع عشر.

5- مبدأ الملوث هو الدافع:

يقصد بمبدأ الملوث هو الدافع أن يتحمل الشخص أو الجهة أو الهيئة أو الدولة التي تحدث تلوثا بالبيئة الإنسانية للغير التكاليف اللازمة لإجراءات منع و مكافحة التلوث التي تقررها الجهات و الهيئات المختصة بحماية البيئة.

و من ناحية أخرى، يقتضي هذا المبدأ التزام المسؤول عن الضرر الناتج عن التلوث بالتعويض عن هذا الضرر و يعد هذا تطبيقا للمبادئ العامة للقانون التي نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بوصفها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام.

6- مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة:

من المبادئ الحديثة التي ظهرت في العديد من التشريعات الوطنية و أحكام القضاء الداخلي و الدولي و الاتفاقيات الدولية، إبلاء المصلحة الفردية في حماية البيئة عناية خاصة، و تتمثل هذه العناية في إعطاء الحق للأفراد بصفتهم المجردة في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، و ذلك على غرار الدعوى الشعبية أو فكرة الحسبة المعروفة في الشريعة الإسلامية.

و يستند هذا المبدأ إلى أن أضرار البيئة لا تفرق بين إنسان و آخر، و من ثم يكون من حق أي فرد قد تلحقه أضرار منها، أن يطلب من القضاء حمايته منها.

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي العام

تتوقف مصادر القوانين عموما على النظم القانونية التي تنص عليها و تنظمها و على ذلك لما كان محل أو موضوع القانون الدولي للبيئة منصوصا عليه في المواثيق الدولية، لذلك فإن البحث عن المصادر و القانونية للقانون الدولي للبيئة يعني البحث عن المصادر القانونية الدولية التي نصت على هذه القواعد و أن مصادر هذه القواعد يلزم أن تدور في فلك مصادر القانون الدولي العام، و لما كانت بعض هذه القواعد قد نص عليها في الدساتير و القوانين الداخلية إلى جانب التي نص عليها في الوثائق الدولية، لذلك فإن مصادر هذا القانون تمتد لتشمل المصادر الداخلية إلى جانب المصادر الدولية.

و المعروف أن مصادر القانون الدولي المنصوص عليها في المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي: المعاهدات و العرف و المبادئ العامة للقانون كمصادر أصلية، و الفقه و القضاء كمصادر تفسيرية أو احتياطية.

و لما كان النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هو بعينه نفس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت تعمل في إطار عصبة الأمم، و لما كان ذلك فقد أضاف غالبية الشرّاح مصدرا أصليا رابعا إلى مصادر القانون الدولي ألا و هو قرارات المنظمات الدولية، و لكن ليست كل قرارات المنظمات الدولية تعتبر مصدرا لقواعد القانون الدولي، و إنما فقط منها ما يحمل خصائص و سمات القاعدة القانونية الدولية أي القرارات اللائحية و التشريعية أو الشبه التشريعية الصادرة من أجهزة المنظمات الدولية، و على ذلك فإن مصادر القانون الدولي العام الأصلية هي: المعاهدات، العرف، المبادئ العامة للقانون، قرارات المنظمات الدولية.[64]

و إذا أعدنا البحث عن مصادر القانون الدولي للبيئة، فإننا يجب أن نبحث عن المواثيق القانونية الدولية التي نصت أو أشارت إلى القواعد المتعلقة بحماية البيئة، و ذلك في المصادر الأربعة.

---

[64]- مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس:
خلف نصيرة: دور المشرع في حماية البيئة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيـــدة، دفعة 2003 – 2004.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

◄ فبالنسبة للمعاهدات الدولية:

وفقا للمادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام 1969 هي: "كل اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة و يخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي تطلق عليها". و لما كانت هذه الاتفاقية تنظم المعاهدات الدولية التي تبرمها الدول، فقد أبرمت جماعة من الدول اتفاقية أخرى كي تنظم المعاهدات التي يكون أحد أطرافها منظمة دولية أو أكثر و هي: "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقدها المنظمات الدولية عام 1982" و على ذلك فالمعاهدة هي كل اتفاق دولي يعقد بين أشخاص القانون الدولي و يخضع للقانون الدولي.

و قد احتلت المعاهدات الدولية مكانة هامة بين مصادر القانون الدولي العام، بصفة عامة، خصوصا القانون الدولي المعاصر،[65] و إذا كانت للمعاهدات مكانة هامة بين مصادر القانون الدولي بصفة عامة، و ذلك لسببين هما:

- **الأول:** هو أن نشأة القانون الدولي للبيئة كانت نشأة اتفاقية استنادا إلى أنه بدأ عن طريق المعاهدات الدولية لأنه في مجال البيئة و الأخطار التي تهددها لا يفيد الانتظار حتى يتكون العرف الدولي بركنيه المادي و المعنوي بل كان من الأنسب اللجوء إلى المعاهدات الدولية باعتبارها الوسيلة الأسرع لحماية البيئة.

- **الثاني:** هو أن إعداد اتفاقيات حماية البيئة يحتاج إلى جهود مضاعفة حيث تتطلب هذه المعاهدات تشكيل لجان فنية و علمية متخصصة في العلوم و التكنولوجيا البيئية، و ذلك لإعداد التقارير و التوصيات اللازمة تمهيدا لإجرامها و هذا الدور الكبير تقوم به أجهزة المنظمات الدولية **العامة** (كالأمم المتحدة) و **المتخصصة** (كالمنظمة البحرية الدولية و منظمة الأغذية و الزراعة و منظمة العمل الدولية) و **الإقليمية** (مثل مجلس أوربا و جامعة الدول العربية) حيث أعدت المنظمات الدولية المختلفة ما يزيد على 300 اتفاقية دولية متعددة الأطراف تهدف إلى الحفاظ على البيئة بأنواعها الثلاثة (المياه، الهواء و الترب)، هذا فضلا عن الاتفاقيات التي أبرمت في نطاق المنظمات الإقليمية.

◄ و بالنسبة للعرف الدولي:

العرف الدولي هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار إتباع الدول لها حتى استقرت و اعتقدت بأنها أصبحت ملزمة فيما بينها.

و قد لعب العرف الدولي الدور الأول في نشأة قواعد القانون الدولي التقليدي، و من ضمنه القانون الدولي للبيئة.

حيث يساهم العرف الدولي في تكوين و تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة في حالة عدم وجود نصوص اتفاقية و تتكون قواعد العرف الدولي نتيجة سلوك الدول و المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها، و لذلك فإنه في حالة عدم وجود نص في معاهدة دولية يحكم النزاع المعروض على القاضي الدولي، و عليه اللجوء إلى البحث عن قاعدة عرفية مستقرة على المستوى الدولي أو الإقليمي حسب طبيعة و أطراف النزاع.

---

[65]- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية، النشر العلمي و المطابع، الطبعة الأولى، 1997، ص 39.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

◄ بالنسبة للمبادئ العامة للقانون:

المبادئ العامة للقانون هي مجموعة الأحكام و القواعد القانونية التي تعترف بها النظم القانونية الداخلية و الدولية على السواء.

و من المبادئ العامة المستقرة في النظم القانونية الداخلية و الدولية و التي تصلح لاستخدامها في مجال القانون الدولي للبيئة "مبدأ حسن الجوار" حيث لا يجوز للدولة استخدام إقليمها أو السماح باستخدامه بطريقة ينتج عنها أضرار ببيئة الدول المجاورة، كالأنشطة الصناعية و الغازات الضارة المنبعثة عنها و تلويث المياه البحرية و لقد رتب القانون الدولي للبيئة على ذلك التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار البيئية للدول المجاورة و الناشئة عن الأنشطة التي تتم على إقليمها و تحت رقابتها.

◄ أما قرارات المنظمات الدولية:

فإذا كان القانون الدولي للبيئة قد بدأ بداية اتفاقية، و ذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية التي أعدتها المنظمات الدولية إلا أن العديد من المبادئ لهذا القانون قد تكونت عن طريق قرارات و إعلانات المنظمات الدولية حيث صدرت عن هذه المنظمات العديد من القرارات و التوجيهات و الإعلانات المتعلقة بحماية البيئة و مثال ذلك إعلان **استكهولم** حول البيئة الإنسانية الصادر عام 1972 و الذي تضمن ديباجة و ستة و عشرين مبدأ، و إعلان **ريو** حول البيئة و التنمية الصادر عام 1992، و الذي تضمن ديباجة و سبعة و عشرين مبدأ.

و تعتبر القرارات و التوجيهات الصادرة عن المنظمات الدولية من الروافد المباشرة للقواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية البيئة خاصة إذا احتوت على خصائص القاعدة القانونية بأن كانت عامة و مجردة و ملزمة لمن تخاطبهم إلزاما يتضمن تكييفا بعمل أو الامتناع عن عمل.[66]

المبحث الثاني: الجوانب التطبيقية لدور القانون الدولي في مجال حماية البيئة

بعد أن فرغنا من عرض الجوانب النظرية لدور القانون الدولي في مجال حماية البيئة، ننتقل للكلام عن الجوانب التطبيقية لدور هذا القانون في مجال حماية البيئة، و الجوانب التطبيقية هي الجهود الدولية المبذولة في إطار القانون الدولي العام و المنظمات الدولية من أجل الحفاظ على البيئة الإنسانية و حمايتها.

و تمثل المنظمات الدولية سواء كانت عالمية أم إقليمية و سواء كانت عامة أم متخصصة إطارا مناسبا لبذل الجهود المختلفة لحماية البيئة و ذلك باعتبار أن لديها من الهياكل و الأجهزة الدائمة ما يمكنها من الإطلاع بهذه المهمة الشاقة من ناحية، و باعتبار أن حماية البيئة تتطلب إمكانيات و خبرات فنية رفيعة المستوى قد يصعب على أية دولة توفيرها بمفردها.

---

[66]- د. رياض أبو العطا صالح: حماية البيئة من منظور في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 42 – 43.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

و سوف نعرض لبعض هذه الجهود من خلال: تبيان دور المعاهدات الدولية في المطلب الأول، ثم أنشطة المنظمات الدولية و بصفة خاصة الأمم المتحدة في كمطلب ثان، و لوسائل تسوية المنازعات الدولية الناشئة عن التلوث البيئي كمطلب ثالث على النحو التالي:

المطلب الأول: دور المعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة

ذكرنا أن المنظمات الدولية تلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة الإنسانية و الحفاظ عليها، و الحقيقة أن أنشطة هذه المنظمات متعددة، سواء تعلق ذلك بإعداد الاتفاقيات الدولية أو بإصدار إعلانات المبادئ أو بإنشاء الهيئات التي تسهر على حماية البيئة.

و على ذلك فمن أوجه نشاطات المنظمة الدولية في مجال حماية البيئة نجد إدراج الاتفاقيات الدولة المتعلقة بحماية البيئة عن طريق المنظمات الدولية العامة و المتخصصة كمنظمة الأمم المتحدة و المنظمة البحرية الدولية، و منظمة اليونسكو، و منظمة الأغذية و الزراعة، و مجلس أوربا، و منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية.

و قد كانت مجالات البيئة الثلاثة (البحار و الهواء و التربة) محلا لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي دعت إليها المنظمات الدولية المختلفة و لذلك فسوف نعرض للمعاهدات التي تناولت هذه المجالات في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية

و من بين المعاهدات الدولية العديدة المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، و التي ساعدت المنظمات في إبرامها نذكر:

1- اتفاقية لندن الدولية: (لمنع التلوث بزيت البترول في البحار عام 1954)

على إثر مناقشات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1950 حول تزايد حالات التلوث البحري الناشئ عن تفريغ البترول من السفن و غيرها، انعقد في لندن، مؤتمر دولي لعلاج مشكلة التلوث البيئة البحرية بالبترول في الفترة من 26 أبريل إلى 12 مايو 1954 و أسفر هذا المؤتمر عن إبرام اتفاقية دولية في 12 مايو 1954.[67] و أصبحت سارية المفعول في 26 مايو 1954 و لقد طرأت على هذه الاتفاقية عدة تعديلات في أعوام 1962 و 1969 و 1971 بناء على اقتراحات من المنظمة البحرية الدولية.

و تهدف هذه الاتفاقية و تعديلاتها المتلاحقة إلى مكافحة التلوث البحري بزيت البترول، و ذلك بتحديد مناطق معينة يحظر التصريف العمدي للزيت و مختلفات فيها.

و تسري أحكام هذه الاتفاقية على السفن المسجلة في إقليم أي من الدول الموقعة كما تسري على السفن الدول غير الموقعة بشرط ألا تقل حمولاتها عن 150 طن و قد وضعت هذه الاتفاقية قواعد موضوعية بخصوص تفريغ البترول في

---

[67]- د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص 112.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

مياه البحر و شروطه، و قررت أن أي تفريغ على خلاف أحكامها يعد غير مشروع و محظور بل و يعد جريمة يعاقب عليها وفقا لقانون دولة الإقليم الذي حدث فيه التفريغ (المادة السادسة من الاتفاقية) أو قانون دولة العلم.

2- اتفاقية جنيف لقانون البحار عام 1958:

عقدت منظمة الأمم المتحدة المؤتمر الأول لمناقشة قانون البحار في جينيف عام 1958 و قد أسفر هذا المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات دولية و هي:

① اتفاقية جينيف للامتداد القاري و التي أصبحت سارية المفعول في 10 يونيو 1964.

② اتفاقية جينيف الخاصة بأعالي البحار و التي دخلت دور النفاذ في 30 سبتمبر 1962.

③ اتفاقية جينيف للبحر الإقليمي و المنطقة الملاصقة و التي دخلت دور النفاذ في 10 سبتمبر 1964.

④ اتفاقية جينيف الخاصة بالصيد و المحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار و التي أصبحت نافذة في 20 مارس 1966.

و على الرغم من أن هذه الاتفاقيات الأربع قد أرست القواعد التقليدية لقانون البحار لأنها كانت بقصد تقنين القانون الدولي البحري أكثر منها بقصد حماية البيئة البحرية فقد أدرك المؤتمرون أن منطقة أعالي البحار هي أكثر المناطق تعرضا للتلوث الذري و تلجأ الدول المتقدمة تكنولوجيا إلى إجراء تجاربها النووية أو تصريف مخلفاتها المشعة فيها.

حيث قررت 24 من اتفاقية أعالي البحار أنه على الدول المتعاهدة إصدار لوائح للسفن لمنع التلوث البحري الناتج عن تفريغ المواد البترولية من السفن و أنابيب البترول.

و تضمن نص المادة 25 من نفس الاتفاقية إجراءات منع التلوث الإشعاعي و التلوث الناتج عن المواد الضارة الأخرى، و تضع كل دولة هذه القواعد إما منفردة أو بالتعاون مع غيرها من الدول الأخرى و المنظمات الدولية المتخصصة.

كما توجد بعض النصوص في اتفاقية الامتداد القاري تشمل الإجراءات اللازمة لحماية البيئة البحرية من التلوث و أخرى لضمان سلامة البيئة البحرية.[68]

---

[68] - ؟؟؟

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

3- اتفاقيات بروكسل عام 1969:

في أعقاب غرق ناقلة البترول الليبيرية توري كانيون[69] أمام شواطئ المملكة المتحدة في مايو 1968 دعت المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي في بروكسل في الفترة من 10 إلى 20 نوفمبر 1969 لتدارك عيوب اتفاقية لندن عام 1954 و ذلك بسبب عدم و لوضع كفايتها لمواجهة حالات التلوث الناتج عن كوارث السفن في أعالي البحار و لوضع القواعد القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة التلوث البحري.

و لقد أسفر هذا المؤتمر عن إقرار اتفاقيتين:

الاتفاقية الأولى:

هي الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث بالنفط و المعروفة باسم اتفاقية بروكسل عام 1969 حيث عقدت هذه الاتفاقية في 19 نوفمبر 1969 و دخلت دور النفاذ في 6 مايو 1975.

و تتعلق بالتدخل في أعالي البحار في الحالات التي ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها التلوث البترولي و قد أعطت هذه الاتفاقية للدولة الساحلية سلطة اتخاذ التدابير الوقائية في أعالي البحار التي ينتج عنها تلوث البيئة البحرية بالبترول و الذي يمتد أثره إلى سواحل هذه الدولة، على أن نطاق التدابير التي تتخذها الدولة الساحلية يجب أن تتناسب مع الضرر القائم أم المهددة به.

و طبقا للأحكام الاتفاقية تلتزم الدول بإبلاغ المنظمة البحرية الدولية بالعقوبات المفروضة من جانب المخالفات (مادة 316) و يشترط ألا تقل العقوبات المفروضة من جانب أية دولة في حالة التفريغ غير القانوني للبترول أو مخلوطه من السفن خارج البحر الإقليمي لتلك الدولة عن مثيلتها في البحر الإقليمي.

الاتفاقية الثانية:

فهي الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت، أو المعروفة باسم اتفاقية بروكسل عام 1969 حيث عقدت هذه الاتفاقية في 1969 و دخلت دور النفاذ في 19 يونيو 1975،[70] و تهدف إلى توفير التعويض الملائم للأشخاص المصابين بضرر ناتج عن تلوث البحار بزيت البترول و الذي ينتج عن تسرب أو تفريغ البترول من السفن البحرية على أن تقع المسؤولية مطلقة بمعنى أنها مسؤولية موضوعية لا يشترط فيها إثبات ركن الخطأ بل يتحقق هذا الأخير بمجرد حدوث الضرر كما تنص الاتفاقية على المسؤولية التضامنية للملاك في حالة تسبب سفينتان أو أكثر في حدوث الضرر.

69- ؟؟؟

70- ؟؟؟

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

4- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط: – بروكسل 1971 –

دعت المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي لإعداد اتفاقية خاصة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناشئة عن تسرب النفط من السفن أو صرفه في البحر و قد انعقد هذا المؤتمر في بروكسل في الفترة من 29 نوفمبر إلى 18 ديسمبر 1971 و أسفر عن توقيع الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط و دخلت هذه الاتفاقية دور النفاذ في 16 أكتوبر 1978.[71]

و تهدف هذه الاتفاقية إلى استخدام حصيلة هذا الصندوق من أجل تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف و إزالة التلوث البترولي و التعويض عنه.

5- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية: – بروكسل 1972 –

أبرمت هذه الاتفاقية تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية في 17 ديسمبر 1972 و دخلت دور النفاذ في 15 يوليو 1975 و تهدف إلى تحديد المسؤولية المدنية عن أضرار المواد النووية التي تحدث أثناء عملية النقل البحري لمادة نووية و تركز هذه الاتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الذي ينتج بسبب حادث نووي أثناء عملية النقل البحري للمواد النووية على الشخص القائم بتشغيل المنشأة النووية دون غيره من الأشخاص و لا تقتصر على الضرر الحادث أثناء عملية النقل بل تمتد لتشمل الأضرار التي تلحق بوسائل النقل أو المنشأة بذاتها.[72]

6- الاتفاقية الدولية الخاصة لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن: – لندن 1973 –

تبين المنظمة البحرية الدولية أن اتفاقية لندن عام 1954 و ما طرأ عليها من تعديلات أعـــوام 62 – 69 – 1971 لم تعد صالحة لمواجهة التلوث البحري بسبب زيادة كميات النفط المنقول عبر البحار و بسبب تطور مفهوم حماية البيئة البحرية و هذا فضلا عن أن هذه الاتفاقية قد ركزت على التلوث الناتج عن النفط مخلفة مصادر التلوث الأخرى التي تتسبب فيها السفن.

من أجل ذلك دعت هذه المنطقة إلى عقد مؤتمر دولي في لندن في الفترة من 8 أكتوبر إلى 2 نوفمبر 1973 و أسفر هذا المؤتمر عن عقد اتفاقية جديدة لمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن، و دخلت هذه الاتفاقية دور النفاذ في 2 أكتوبر 1983.و تسري أحكام هذه الاتفاقية على كل أنواع التلوث، سواء كان سببه النفط أو غيره من المواد الضارة، كما تسري على كل أنواع السفن، سواء كانت ناقلات أو غيرها،[73] و لذلك فإن هذه الاتفاقية تعتبر أكثر شمولا من اتفاقية عام 1954 و تشتمل هذه الاتفاقية على بروتوكـــولين و خمسة ملاحق، تضمنت القواعد و الأحكام التي تتعلق بتقارير الإبلاغ عن

---

[71]- ؟؟؟

[72]- ؟؟؟

[73]- ؟؟؟

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

حوادث التخلص من المواد الضارة و وسائل حل المنازعات التي تحدث بين الأطراف و قواعد صلاحية السفن و وسائل منع التلوث في البحار و كذلك التلوث الناشئ على نفايات السفن.

7- اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث: – برشلونة 1976 –

دعت منظمة الأمم المتحدة عن طريق برنامج الأمم المتحدة للتنمية إلى عقد مؤتمر دولي بمدينة برشلونة الاسبانية في 2 فبراير 1976 و ذلك لمناقشة وسائل حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث، و لقد عقد المؤتمر بالفعل و أسفر عن إبرام اتفاقية تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي من أجل سياسة شاملة لحماية و تحسين البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط في 16 فبراير 1976 و قد ألحق بهذه الاتفاقية أربعة بروتوكولات ثم توقيع اثنان منها مع الاتفاقية و الثالث تم توقيعه في أثينا عام 1980 و الرابع في جينيف عام 1982 و لقد بدأ سريان العمل بهذه الاتفاقية اعتبار من 23 سبتمبر 1979.[74]

و تسري أحكامها على منطقة البحر الأبيض المتوسط و التي تشمل المياه البحرية للبحر المتوسط ذاته و خلجانه و بحاره و لا تشمل هذه المنطقة المياه الداخلية للدول الأطراف، و على ذلك تنطبق هذه الاتفاقية على مناطق المياه الإقليمية و المنطقة الملاصقة أو المجاورة و المنطقة الاقتصادية الخالصة و أعالي البحار كما تنطبق أحكامها على السفن و الطائرات أيا كان نوعها المسجلة في أراضي أي من الدول الأطراف أو تحمل علمها أو تحمل نفايات أو مواد أخرى في أراضيها بغية إغراقها و كذلك السفن و الطائرات التي يعتقد أنها تقوم بعمليات الإغراق في مناطق تخضع لسيادتها في هذا الشأن.

و لقد نصت هذه الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها على ضرورة التعاون بين أطرافها من أجل:

- اتخاذ التدابير المناسبة لمنع و الحد من تلوث البحر المتوسط أيا كان سببه.
- اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لحالات الطارئة أيا كانت أسبابها.
- وضع البرامج اللازمة لرصد التلوث في منطقة البحر المتوسط.
- تحديد المسؤولية و التعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة أحكام الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها.[75]

74-

75-

* الدول الأطراف في هذه الاتفاقية هي: مصر – قبرص – فرنسا – اليونان – إيطاليا – لبنان – مالطة – موناكو – المغرب – اسبانيا – تركيا – الجزائر – ليبيا – تونس – سوريا – يوغسلافيا – إسرائيل.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

و أخيرا فقد أسندت الاتفاقية مهمة السكرتارية و الإشراف على تنفيذ أحكامها إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (م / 13 من الاتفاقية).

8- اتفاقية الكويت بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث عام 1978:

في عام 1971 دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إبرام اتفاقية إقليمية من أجل حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث، بوصفه إحدى المناطق الهامة التي تحتاج لعناية خاصة لمنع التلوث الناشئ عن السفن و بعد سلسلة من المشاورات و المفاوضات انعقد مؤتمر بين الدول الثماني المطلة على الخليج العربي.[76]

في الفترة من 15 – 23 أبريل 1978 أسفر عن التوقيع على اتفاقية و خطة عمل و برتوكول بشأن التعاون الإقليمي في حالات الطوارئ و ملحق بشأن الخطوط الارشادية لوضع التقرير الخاص بتنفيذ الدول للإجراءات المقررة و أخيرا قرار بشأن السكرتارية المؤقتة و دخلت هذه الاتفاقية دور النفاذ في أول يوليو 1979.

و تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على البيئة البحرية لمنطقة الخليج العربي و تشمل مياه البحر الإقليمي و المنطقة المجاورة و المنطقة الاقتصادية الخالصة و الإفريز أو الجرف أو الامتداد القاري و أعالي البحار، و على ذلك فلا تسري أحكامها على المياه الداخلية و هي المياه التي تقع بين الشواطئ و خطوط الأساس التي تبدأ منها قياس البحر الإقليمي.

كما تسري أحكامها على السفن و الطائرات التي تمتلكها الدول الأطراف باستثناء السفن و الطائرات الحربية و كذلك تلك التي تستخدمها الدولة في خدمة حكومية غير تجارية[77] كما تسري على جميع السفن و الطائرات المملوكة للأشخاص الخاصة و لقد تضمنت نصوص أحكام هذه الاتفاقية تعريف التلوث البحري و طلبت من الدول الأطراف العمل على حماية البيئة البحرية لمنطقة الخليج العربي من التلوث و ذلك بأسلوبين:

الأول من الأسلوب الفردي:

و ذلك عن طريق الإجراءات التي تتخذها الدول فرادى لمكافحة التلوث و متابعة معدلاته و مصادره و تطوير وسائل مكافحته و إجراء الدراسات اللازمة وفقا لما فصلته خطة العمل.

الثاني هو الأسلوب الجماعي:

و ذلك عن طريق التعاون الإقليمي و العالمي لتحقيق أغراض الاتفاقية في المجالات العلمية و التكنولوجية و تبادل المعلومات و نشرها و تقع مسؤولية تنفيذ أحكام الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف و يتم ذلك عن طريقين:

الأول: وضع القوانين و اللوائح و الإجراءات الوطنية اللازمة لوضع أحكام الاتفاقية موضع التطبيق.

76-

77-

* على الرغم من استثناء السفن العامة و السفن الحربية من تطبيق أحكام الاتفاقية عليها إلا أن الدول الأطراف تضمن – بواسطة اعتماد تدابير ملائمة لا تخل بطبيعة عمليات تشغيلها – مراعاة هذه السفن و الطائرات الحكومية و غير التجارية أحكام الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية للخليج العربي.

الثاني: إنشاء الأجهزة المؤسسة المتخصصة اللازمة لمتابعة تنفيذ أحكامها و بالفعل نصت الاتفاقية على إنشاء آلة لمتابعة تنفيذ أحكامها، إذ نجحت في إرساء الجانب التنظيمي للتعاون الإقليمي من أجل مكافحة التلوث البحري حيث نصت على إنشاء ثلاث هيئات رئيسية تتضافر جهودها جميعا من أجل مراقبة تنفيذ أحكامها و هذه الهيئات الثلاثة هي:

① المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية: و مقرها الدائم في الكويت و الهي الهيئة الرئيسية التي تتولى إعمال أحكام الاتفاقية و تضم ثلاثة أجهزة:

أ- المجلس:

و هو الجهاز الأساسي و يتكون من جميع الدول الأطراف و تتناوب رئاسته فيما بينها وفقا للحروف الأبجدية لأسماء الدول و يختص بمهمة تنفيذ أحكام الاتفاقية و تصدر قراراته في المسائل الموضوعية بإجماع أراء الحاضرين المشتركين في التصويت، و في المسائل الإجرائية بأغلبية ثلثي هؤلاء الأعضاء.

ب- السكرتارية أو الأمانة العامة:

و تعتبر الجهاز الإداري و مهمتها التنسيق بين الأعضاء و بينهم و بين الأجهزة الأخرى و إعداد خطط العمل و التقارير اللازمة لتحقيق مقاصد الاتفاقية.

ج- اللجنة القضائية:

و هي جهاز قضائي حقيقي، و تختص بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية و تطبيق أحكامها.

② مركز المساعدة المتبادل لحالات الطوارئ البحرية: و يهتم بتجميع المعلومات و تزويد الأعضاء بها.

③ منطقة المساعدة المتبادلة لشركات البترول في منطقة الخليج: و تهتم بالتعاون في مقاومة التلوث الزيتي و اتخاذ التدابير اللازمة لمنعه و الحد منه.

9- الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر و خليج عدن و البروتوكول الملحق بها: – جدة – 1982

في عام 1974 وجهت جامعة الدول العربية الدعوة للدول المشاطئة للبحر الأحمر من أجل إعداد برنامج عمل لمنطقة البحر الأحمر لمكافحة ظاهرة التلوث البحري، و بعد عامين من المشاورات و المفاوضات تم إعداد هذا البرنامج الذي أصبح فيما بعد يسمى "مناهج لحماية بيئة البحر الأحمر".[78]

و استمرار لهذه الجهود فقد أبرمت اتفاقية حماية بيئة البحر الأحمر و خليج عدن و البروتوكول الملحق بها في مدينة جدة في 14 نوفمبر 1982 تحت رعاية الجامعة العربية و وقعت عليها كافة الـــدول

العربية المطلة على البحر الأحمر بما في ذلك منطقة التحرير الفلسطينية.[79]

---

[78]- أحمد محمود الجمل، نفس المرجع السابق، ص 95.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

و تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على البيئة البحرية الإقليمية للبحر الأحمر و خليج عدن و خليج العقبة و خليج السويس و قناة السويس حتى نقطة التقائها بالبحر الأبيض و هذه البيئة تشمل البيئة المائية لمناطق البحر الإقليمي للدول الأطراف و المنطقة المجاورة و المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري و أعالي البحار.[80]

و لذلك لا تسري أحكامها على بيئة المياه الداخلية للأطراف، و هي المياه الواقعة بين الشواطئ من ناحية و خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي من ناحية أخرى و مع ذلك يمكن خضوع المياه الداخلية لأحكام الاتفاقية إذا طلبت الدول المعنية ذلك أو إذا نصت الاتفاقية ذاتها ذو أي من البروتوكولات الملحقة بها على ذلك.

و تسري أحكام الاتفاقية على السفن و الطائرات الخاصة و التجارية و كذلك السفن و الطائرات التي تمتلكها الدول الأطراف و تستخدمها في أغراض تجارية و لا تسري على السفن و الطائرات التي تتمتع بحصانة سيادية، و هي السفن و الطائرات الحربية و السفن و الطائرات العامة، و التي تمتلكها الدول الأطراف و التي لا تستخدم في الأغراض التجارية و مع ذلك فقد دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى العمل بقدر الإمكان على أن تراعي السفن و الطائرات غير الخاضعة لها أحكامها المتعلقة بالحفاظ على البيئة البحرية.[81]

و قد ولت الاتفاقية حماية بيئة البحر الأحمر و خليج عدن من التلوث بالبترول عناية خاصة نظرا لأنه من أكثر أنواع التلوث انتشارا في هذه المنطقة و ألقت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف منها:

1/- التزام الدول الأطراف فرادى أو جماعات باتخاذ جميع ما يلزمها من التدابير المناسبة لمنع تلوث بيئة البحر الأحمر و خليج عدن و خفضه و السيطرة عليه أيا كان مصدره.

2/- التعاون فيما بينها في حالات التلوث الطارئة لمواجهة تلك الحالات من أجل القضاء على آثار التلوث أو منعه أو خفضه.(م/ 2 - 3).

3/- التعاون من أجل تعزيز برامج البحث العلمي و الفني و تقويم الأوضاع البيئية و إرادتها المواد من 9 إلى 12.[82]

4/- التعاون مع المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية المتخصصة لإعداد و إقرار معايير إقليمية، من أجل الحفاظ على البيئة البحرية لمنطقة البحر الأحمر من التلوث و منعه.

5/- التعاون لرفع القواعد المتعلقة بالمسؤولية المدنية و التعويض عن الضرر الناتج عن التلوث (المادة 13 من الاتفاقية).

---

[79]- هذه الدول: السعودية، اليمن، الأردن، السودان، الصومال، فلسطين (تمثلها منطقة التحرير الفلسطينية)، و رغم أن مصر من الدول الرئيسية المطلة على البحر الأحمر و رغم مشاركتها المسبقة في الإعداد لهذه الاتفاقية إلا أنها لم تدع للتوقيع عليها بسبب تعليق عضويتها في جامعة الدول العربية و ذلك لأن نطاق الانضمام إلى هذه الاتفاقية مقصور على الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية و قد انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية عام 1990 و ذلك بعد عودتها إلى الجامعة العربية و نشرت بالعدد 50 من الجريدة الرسمية الصادرة في 13 سبتمبر 1990.

[80]- د. رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 129.

[81]- أحمد محمود الجمل، نفس المرجع السابق، ص 98.

[82]- د. رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 129.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

6/- وضع القوانين و اللوائح التنظيمية لتنفيذ الالتزامات الناتجة عن هذه الاتفاقية (مادة 13) و التنسيق بين الإجراءات و السياسات البيئية الوطنية:

و يتم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات عن طريقتين:

الأول: الإجراءات التي تتم من جانب الدول المباشر: حيث نصت الاتفاقية على أن تتعاون الدول فيما بينها لتنفيذ و مراقبة تنفيذ أحكامها.[83]

الثاني: الأجهزة الرئيسية: حيث أنشأت الاتفاقية الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر و خليج عدن و مقرها مدينة جدة تتكون من ثلاثة أجهزة.

10- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982:

أسفرت جهود الأمم المتحدة عن إبرام اتفاقية شاملة لتنظيم استخدام البحار في 10 ديسمبر 1982،[84] و دخلت هذه الاتفاقية دور النفاد في نوفمبر 1994 و لقد أفردت الجزء الثاني عشر منها (المواد من 142 – 237) لحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها.

فإذا كانت هذه الاتفاقية قد أعطت للدول عموما حقوقا سيادية مفادها الانتفاع بثروات البحار و استغلال مواردها الطبيعية إلا أنها قد وضعت عليها الالتزامات الكفيلة بالحفاظ على البيئة البحرية و مكافحة مصادر تلوثها أيا كانت (المادة 196).[85]

و وفقا للنصوص الواردة في هذا الجزء تلتزم الدول الأطراف منفردة أو مشتركة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع و خفض و الحد من تلوث البيئة البحرية أيا كان مصدره، مستخدمة أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها كما تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان أن تتم الأنشطة الواقعة تحت إشرافها بما لا يؤدي إلى تلوث بيئات الدول الأخرى.[86]

و لقد أوضحت الاتفاقية وسائل تنفيذ الالتزام بحماية البيئة البحرية و ذلك عن طريق:

1/- التعاون بين الدول من أجل وضع المعايير و المستويات و برامج الدراسات و البحوث.

2/- إنشاء نظم للرصد و التقويم البيئي.

3/- وضع القوانين و الأنظمة اللازمة لحماية البيئة البحرية.

كما تقضي نصوص الاتفاقية بضرورة التعاون الدولي بين الدول سواء كان ذلك على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة الوضع و صياغة المعايير و القواعد الدولية اللازمة لحماية البيئة البحرية و

---

[83]- عبده عبد الجليل عبد الوارث، نفس المرجع السابق، ص 53.

[84]- أحمد محمود الجمل، نفس المرجع السابق، ص

[85]- د. رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 132.

[86]- فارس محمد عمران، نفس المرجع السابق، ص 247.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

الحفاظ عليها، كما نصت الاتفاقية على ضرورة تقديم العون و المساعدة للدول النامية و تزويدها بالمعدات و التسهيلات اللازمة للحفاظ على البيئة البحرية.

و لكي تضمن الاتفاقية تنفيذ الالتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث فقد عهدت بمهمة الرقابة المتبادلة على التنفيذ إلى الدول الأطراف ذاتها.

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الهواء

ذكرنا أن البيئة الإنسانية تشتمل على نوعين من العناصر: هما العناصر الطبيعية المادية و العناصر المستحدثة و تتكون العناصر الطبيعية المادية من ماء و هواء و تربة و معادن و كائنات و بشر و تكون المياه البيئية البحرية و تكون التربة البيئة الأرضية أما البيئة فتتكون من الهواء.[87]

و إذا كانت كل من البيئة البحرية و التربة قد حظيتا باهتمام ملحوظ على المستوى الدولي إلا أن البيئة الجوية لم تحظ بما تستحق من اهتمام دولي لحمايتها و المحافظة عليها، و ليس معنى ذلك أن البيئة الجوية لم تحظ على الاهتمام اللازم لحمايتها على الإطلاق و إنما معناه أن ما بذل من جهود و ما خرج من اتفاقيات و برامج لحمايتها غير كاف و لا يتناسب مع أهميتها للإنسان و الكائنات الحية الأخرى و لذلك زاد الاهتمام بحماية الهواء من التلوث مع مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة 1972 الذي نتج عنه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة و إنشاء شبكات الرصد.

لقد أبرمت الدول بعض الاتفاقيات الدولية لحماية الهواء من التلوث مثل: اتفاقية جينيف لعام 1960 بشأن حماية العمال من الإشعاعات، اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967، و اتفاقية لعام 1988 بشأن الحماية من تلوث الهواء و الضوضاء و الاهتزازات، و اتفاقية جينيف لعام 1989 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود الدولية و اتفاقية فيينا لعام 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون.

1- اتفاقية جينيف لعام 1960 بشأن حماية العمال من الإشعاعات:

في إطار اهتمامها بشؤون العمل و العمال على مستوى العالم من تلوث الإشعاعات و بعد الدراسات و المفاوضات الموسعة أبرمت الاتفاقية و وقف عليها من جانب المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جينيف عام 1960 و بدأ سريانها في 17 نوفمبر 1962 و من الأحكام التي قررتها هذه الاتفاقية:[88]

- ضرورة التزام كل عضو في منظمة العمل الدولية و الذي ينظم الاتفاقية بتنفيذ أحكامها و ذلك عن طريق إصداره للقوانين و اللوائح و الوسائل الأخرى اللازمة.
- ضرورة اتخاذ الخطوات الملائمة لتأمين حماية فعلية للعمال بشأن صحتهم و سلامتهم ضد الإشعاعات.

---

[87]- د. رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 134.

[88]- د. رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 136.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

➢ التزام كل دولة عضو أن تحدد بدقة نسب كميات المواد الإشعاعية المسموح بها على أن تخضع هذه النسب للمراجعة المستمرة في ضوء المعلومات الجارية.

➢ التزام الدول بأن تبلغ مكتب العمل دولي بالتدابير التي تتخذها من أجل حماية العمال من الإشعاعات حتى يكون على علم بمدى فعاليتها.[89]

و أخيرا فقد قررت الاتفاقية عدة أحكام تتعلق بحقوق العمال و توعيتهم للوقاية من الإشعاعات حيث يلزم أن تتضمن تعريضهم لهذه الإشعاعات أثناء عملهم كما يلزم أن يخضع كل العمال الذين يقومون بأعمال ذات نشاط إشعاعي لفحص طبي شامل و مستمر.

2- اتفاقية الفضاء الخارجي 1967:

أبرمت هذه الاتفاقية بناء على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي السابق، حيث أكدت اللجنة القانونية المتفرعة عن لجنة الأمم المتحدة لاستعمالات الغطاء الخارجي في الأغراض السلمية مشروعها الذي تم التوقيع عليه في 28 يناير 1967 و أصبحت سارية المفعول 10 أكتوبر 1967.

و لقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف الفضاء الخارجي و استعماله بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية و من الأحكام التي قررتها:[90]

➢ التأكيد على الطبيعة القانونية للفضاء الخارجي باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية و من ثم يكون لكل الدول حرية استكشاف و استعماله دون أي تمييز و على قدم المساواة (المادة 1 / 2 من الاتفاقية) و عدم خضوعه للسيادة الإقليمية لأية دولة فهو أسوة بأعالي البحار، حر و للجميع الانتفاع به (المادة 2 من الاتفاقية).

➢ التزام الدول الأطراف بأن تقصر استعمالها للفضاء الخارجي على الأغراض السلمية و فقط و يحظر عليها إنشاء أية منشآت أو قواعد عسكرية أو إجراء أية تجارب بأي نوع من أنواع الأسلحة عليه (المادة 4 / 1 / 2 من الاتفاقية).

➢ التزام الدول الأطراف أثناء استخدامها للفضاء الخارجي بعدم إحداث أي تلوث ضار ببيئة المناطق التي يتكون منها، و كذلك أية تغييرات ضارة بمحيط الكرة الأرضية و بيئتها (المادة 9 / 2).[91]

➢ مسؤولية الدول الأطراف عن الأنشطة القومية التي تباشرها في الفضاء الخارجي، سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية.[92]

---

[89]- د. فارس محمد عمران، نفس المرجع السابق، ص 89.
[90]- د. فارس محمد عمران، نفس المرجع السابق، ص 100.
[91]- د. رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 138.
[92]- مروان يوسف صباغ، نفس المرجع السابق، ص 92.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

3- اتفاقية جينيف لعام 1977 بشأن الحماية من تلوث الهواء و الضوضاء و الاهتزازات:

بدأ المؤتمر الدولي للعمل التابع لمنظمة العمل الدولية عام 1975 في الإعداد لاتفاقية دولية عامة لحماية العمال من أخطار بيئة العمل الناتجة عن تلوث الهواء و الضوضاء و الاهتزازات و بالفعل أعدت هذه الاتفاقية و تم التوقيع عليها في جينيف عام 1977 و لقد تضمنت هذه الاتفاقية الأحكام التالية:

- التزام كل دولة بوضع المعايير و المستويات الفنية اللازمة لتعريف العمال بمخاطر التعرض لتلوث الهواء و الضوضاء و الاهتزازات (المادة 8).[93]

- التزام كل دولة باتخاذ جميع الإجراءات و التدابير الضرورية اللازمة لخفض معدلات تلوث الهواء و الضوضاء و الاهتزازات في أماكن العمل (المادة التاسعة).

- التزام كل دولة بإعلام العمال بطريقة ملائمة بالمخاطر المهنية التي توجد في بيئة العمل و الناتجة عن تلوث الهواء و الضوضاء و الاهتزازات (المادة 13 / أ) كما أن عليها تمكينهم من استخدامهم الوسائل المتاحة للوقاية من هذه المخاطر أو تقليلها أو الحماية منها (المادة 13 / ب).

- التزام كل دول بإصدار التشريعات و اللوائح التي تلزم أصحاب الأعمال بتأمين العلاج الطبي المجاني للعمال الذين يتعرضون للمخاطر المهنية الناتجة عن تلوث الهواء و الضوضاء و الاهتزازات.[94]

4- اتفاقية جينيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود:

تحت رعاية اللجنة الاقتصادية الأوربية التابعة للأمم المتحدة وقعت 32 دولة في جينيـــــف في 13 نوفمبر 1979 الاتفاقية المسماة اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود و دخلت دور النفـاذ في 16 مارس 1983 و تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلة تلوث الهواء.[95]

و هي اتفاقية إقليمية حيث أن باب الانضمام إليها مقصور على الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوربية و الدول التي تتمتع بوضع استشاري لدى تلك اللجنة.

و على الرغم من الطابع الإقليمي لهذه الاتفاقية إلا أنها تخدم البيئة الإنسانية بوجه عام، و ذلك أن البيئة الإنسانية و كما أوضحنا أكثر من مرة، وحدة واحدة و كل لا يتجزأ، و ما يبرم من اتفاقيات لحماية بيئة منطقة معينة تنعكس آثاره الإيجابية على البيئة في مناطق أخرى خصوصا إذا كان الأمر يتعلق بالهواء حيث أن حركة الهواء و الرياح لا تعرف حدودا جغرافية.[96]

---

[93]- د. أحمد عبد الكريم سلامة، نفس المرجع السابق، ص 274.

[94]- مروان يوسف صباغ، نفس المرجع السابق، ص 95.

[95]- د. فارس محمد عمران، نفس المرجع السابق، ص 95.

[96]- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ سلمية القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 125.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

و تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الإنسان و البيئة المحيطة به من تلوث الهواء و تقليله تدريجيا ثم منعه بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء الذي يعبر الحدود و يتسبب في تلويث بنيات الدول الأخرى.

و لقد نصت نصوص هذه الاتفاقية الالتزامات الآتية:

- التزام الدول الأطراف بالعمل على الحد و التقليل التدريجي لتلوث الهواء خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية و يصل إلى أماكن بعيدة من مصدره مثل التلوث بمركبات الكبريت و من أجل ذلك ينبغي على الدول وضع السياسات و الاستراتيجيات اللازمة لمكافحة و انتشار ملوثات الهواء و ذلك من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالدراسات الوطنية و الجهود و الأنشطة العلمية.[97]

- التزام الدول الأطراف بالدخول في مشاورات بناء على طلب طرف أو أكثر يتأثر حالا أو مستقبلا بتلوث الهواء عبر الحدود و ذلك مع طرف أو الأطراف التي يوجد في إقليمها مصدر هذا التلوث.[98]

- التعاون بين الدول الأطراف في مجال مكافحة التلوث عن طريق القيام بالأنشطة البحثية اللازمة لتخفيض انبعاث مركبات الكبريت و غيرها من ملوثات الهواء الرئيسية الأخرى.

و ينبغي أن يشمل هذا التعاون البحثي على التقييم الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي للتدابير البديلة التي ترمي إلى تحقيق الأهداف البيئة بما في ذلك تخفيض التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود و إنشاء برامج تعليمية و تدريبية خاصة بالتلوث.

من أجل تنفيذ أحكامها، فقد بينت الاتفاقية سبل تنفيذها من قبل الدول:

فمن ناحية قررت الاتفاقية أن على الدول الأطراف و حسب ظروفها القيام بأنشطة البحث العلمي في مجال التقنيات القائمة و المقترحة لتخفيض انبعاث مركبات الكبريت و ملوثات الهواء الرئيسية الأخرى.[99]

و من ناحية ثانية قررت الاتفاقية أن على الدول الأطراف تبادل المعلومات المتعلقة بانبعاث ملوثات الهواء المعروفة و التعديلات الرئيسية التي تحدث في السياسات و الاستراتيجيات الوطنية و الإقليمية المتعلقة بمكافحة مركبات الكبريت و الملوثات الرئيسية الهوائية الأخرى.[100]

و من ناحية ثالثة فقد أضافت الاتفاقية ضرورة إنشاء برنامج الرصد و التقويم البيئي، الرصد و تقويم ملوثات الهواء بعيد المدى، و حث الدول على توسيع نشاط هذا البرنامج و نبهت إلى مصلحة كل دولة في الإسهام في البرنامج و تدعيمه.

---

[97]- مروان يوسف صباغ، نفس المرجع السابق، ص 96.
[98]- د. رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 141.
[99]- د. فارس محمد عمران، نفس المرجع السابق، ص 76.
[100]- د. أحمد عبد الكريم سلامة، نفس المرجع السابق، ص 289.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

و لمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية فقد نصت المادة العاشرة منها على إنشاء جهاز تنفيذي في إطار فريق المستشارين التابع للجنة الاقتصادية الأوربية و يتكون هذا الجهاز من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية كما نصت المادة 11 منها على إنشاء جهاز إداري هو الأمانة أو السكرتارية و يقوم السكرتير التنفيذي للجنة الاقتصادية الأوربية بمهام هذه الأمانة و منها الدعوة و الإعداد لاجتماعات الجهاز التنفيذي و نقل التقارير و المعلومات الأخرى التي يتلقاها و كذلك النهوض بأية مهام أخرى يعهد بها إليه من الجهاز التنفيذي.[101]

5- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون عام 1985:

تمثل طبقة الأزون الدرع الواقي للحياة من الأثر المدمر الناتج عن الأشعة فوق البنفسجية و التي هي إحدى الإشعاعات غير المرئية للشمس و ذلك لأنه هو المرشح الطبيعي الذي يقوم بامتصاص و منع الأشعة فوق البنفسجية ذات الموجات القصيرة التي تضر بالحياة و توجد هذه الطبقة على ارتفاع يتراوح بين 25 و 10 كلم فوق سطح الأرض و يؤكد العلماء أن استنفاد طبقة الأزون يؤدي إلى زيادة كثافة الأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى سطح الأرض و من المعروف أن التعرض الزائد لهذه الأشعة يؤدي إلى إحداث خلل في جهاز مناعة الجسم و زيادة حدوث اشتداد حالات الإصابة بالأمراض المعدية فضلا عن الآثار الضارة التي تلحق بالغذاء بجميع أنواعه.

و لقد لاحظ العلماء أن طبقة الأزون في نضوب مستمر بل و ظهرت بها العديد من الثقوب حتى وصلت نسبة من 0.2 إلى 8%.

و يرجع العلماء مصادر الخطر على طبقة الأزون إلى استخدام المبالغ فيه للمبيدات الكيماوية و عوادم، الطائرات الأسرع من الصوت و غازات التبريد بصفة أساسية.[102]

لما كانت طبقة الأزون واحدة في العالم، أي أنها كل لا يتجزأ كانت المشكلة الناتجة عنها مشكلة عالمية تتطلب حلولا عالمية و ليست إقليمية أو محلية و لذلك فقد تم تشكيل مجموعة من الخبراء القانونيين و الفنيين من 53 دولة و 11 منظمة دولية و ذلك تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP بالتعاون التام مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية و المجتمع العلمي و الصناعي للإعداد لاتفاقية دولية لحماية طبقة الأزون و لقد عقدت عدة اجتماعات ابتداء من عام 1972 في كل من استوكهلم و جينيف و فيينا و بعد انتهاء مجموعة من الخبراء من عملها في يناير عام 1985 دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي عام لإبرام اتفاقية إطارية لحماية طبقة الأزون.[103]

و انعقد مؤتمر فيينا لحماية طبقة الأزون في 18 – 22 مارس 1985 و أسفر عن إعداد اتفاقية التي وقعت في 22 مارس 1985 و بدأ تنفيذها في 22 سبتمبر 1988.

---

[101]- د. رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 142.

[102]- د. كامل محمد المغربي، الإدارة و البيئة و السياسة العامة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2001، ص 208.

[103]- د. ماجد راغب الحلو، نفس المرجع السابق، ص 371.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

و تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة واحدة و عشرين مادة فضلا عن ملحقين أحدهما يتعلق بالبحث و عمليات الرصد المستمر، و الثاني يتعلق بتبادل المعلومات ففي الديباجة جاء النص على مسؤولية الدول عن حماية البيئة داخل حدودها الإقليمية و ضرورة عدم استخدام الأنشطة التي تؤثر على طبقة الأزون داخل أقاليمها أما المواد فقد أوضحت التزامات الدول الأطراف فيها على النحو التالي:[104]

• التزام الدول الأطراف وفقا لإمكانياتها و الوسائل المتاحة لها بالتعاون فيما بينها عن طريق الرصد المنظم و البحث و تبادل المعلومات و ذلك من أجل زيادة فهم و تقويم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأزون و آثار تعديل هذه الطبقة على الصحة البشرية و على البيئة.

• التزام الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها من أجل وضع التدابير و إجراءات و معايير تتفق عليها و كذلك التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة و ذلك من أجل تنفيذ الاتفاقية و برتوكوليها تنفيذا فعالا.[105]

• التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية المناسبة و التعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في حدودها الإقليمية و الخاضعة لسيطرتها، إذا اتضح أو كان من المرجح أن يكون لهذه الأنشطة آثار ضارة ترجع حدوث تعديل في طبقة الأزون.[106]

• التزام الدول الأطراف بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة لإجراء البحوث و عمليات التقويم العلمية المستمرة و ذلك فيما يتعلق بالتأثير على طبقة الأزون.

• التزام الدول الأطراف بأن تعتمد وفقا للقانون الدولي تدابير و إجراءات المحلية إضافة إلى التدابير الدولية المذكورة ما دامت لا تتعارض مع التزاماتها الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية.

• التزام الدول الأطراف بتشجيع و إنشاء حسب الاقتضاء برامج مشتركة أو تكميلية للرصد المنظم لحالة طبقة الأزون و البارات مقرات الأخرى ذات الصلة و يتم إنشاء هذه البرامج إما مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المتخصصة مع الوضع في الاعتبار التشريعات الوطنية و الأنشطة ذات الصلة على الصعيدين الوطني و الدولي.

• التزام الدول الأطراف بما يتفق و قوانين و لوائحها و ممارستها الوطنية و مع الأخذ في الاعتبار بصفة خاصة احتياجات الدول النامية بالتعاون فيما بينها سواء بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة على تشجيع تطوير و نقل التكنولوجيا و المعرفة على أن يهدف هذا التعاون بصفة خاصة إلى:

أ- تسهيل اكتساب الأطراف الأخرى للتكنولوجيا البديلة.

ب- توفير المعلومات عن التكنولوجيا و المعدات البديلة.

ج- توفير المعدات و التسهيلات اللازمة للبحث و الملاحظة المنتظمة.

---

[104]- د. حسن أحمد شحاتة، التلوث البيئي، مكتبة البيئة، مصر 2001، ص 85.

[105]- د. ماجد راغب الحلو، نفس المرجع السابق، ص 373.

[106]- د. رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 146.

د- التدريب المناسب للموظفين العلميين و التقنيين.[107]

و كي تضمن الاتفاقية تنفيذ أحكامها، فقد أشارت إلى عدة وسائل تساعد الدول على تنفيذ هذه الأحكام و من بين هذه الوسائل:

أ- إجراء البحوث و عمليات الرصد المنتظمة.

ب- التعاون في مجالات العلمية و التقنية و القانونية و الرقابة على تنفيذ أحكامها فقد أنشأت الاتفاقية.

مؤتمر الأطراف:

الذي يتكون من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية و يجتمع في دورات انعقاد عادية و غير عادية و يسهر على متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية.[108]

الأمانة العامة:

حيث تم الاتفاق على أن يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولية الاضطلاع بمهامها و تنهض الأمانة العامة بالمهام و المسؤولية الإدارية التي تتضمن إعداد و نقل التقارير و تقديمها إلى مؤتمر الأطراف.

6- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ:

أبرمت الاتفاقية عام 1992 بعد قمة الأرض بهدف تثبيت تركيز الغازات الدفينة في الجو عند مستوى لا يشكل خطورة على مناخ الأرض، بما لا يهدد إنتاج الغذاء و التنمية الاقتصادية، على أن تتحمل الدول مسؤولية مشتركة متفاوتة وفقا لإمكانيات كل دولة خاصة الدول المصنعة التي تتحمل الدور الريادي و قد قسمت الاتفاقية الدول إلى ثلاث فئات:

- **دول المرفق الأول:** و عددها 26 دولة و اتفقت على تثبيت انبعاث ثاني أكسيد الكربون عند مستويات محددة بحلول عام 2000.
- **دول المرفق الثاني:** و هي 25 دولة.
- **دول المرفق الثالث:** من الدول النامية.

و تلزم الاتفاقية الدول بتقليل انبعاث الغازات، و عليها تقديم المساعدة الفنية و المالية للدول النامية لمواجهة مشكلات تغير المناخ و كذلك تسهيل نقل التكنولوجيا و اكتسابها و اتفقت الدول على تحمل المسؤولية الايكولوجية، التي تقرر أبرز الالتزامات و أهمها:

- القيام بإجراءات وقائية لمنع أو تقليل مسببات تغير المناخ، و تجنب آثاره السلبية.

---

[107]- أحمد مهدي، نفس المرجع السابق، ص 146.

[108]- د. زينب صالح الأشوح، نفس المرجع السابق، ص 127.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

- تضمين سياسة حماية المناخ في برامج التنمية الوطنية.
- تشجيع التعاون التكنولوجي لتقليل انبعاث الغازات الدفيئة من قطاع الاقتصاد.
- نشر الوعي و الثقافة البيئية في تصرفات البشر و أنشطتهم المؤثرة على البيئة.
- إنشاء أجهزة قانونية فرعية تسدي بالنصح و المشورة و تشجع على البحث العلمي.[109]

برتوكول كيوتو حول تغير المناخ:

من بين الدورات المختلفة للمفاوضات اللاحقة لتوقيع اتفاقية التغير المناخي فإن ندوة كيوتو تمثل منعطفا هاما في ما يخص حماية دولية للبيئة و قد شارك في هذه الدورة أكثر من ألف مشارك من مختلف الآفاق حيث تبنى الأعضاء الأطراف اتفاقية كيوتو التي صدقت عليها أكثر من 60 دولة في نوفمبر 1998.

و أول ما تقضي به هو الحد من نشر الغازات، إذ تضمنت الاتفاقية لأول مرة أهدافا كمية صارمة للحد من انتشار الغازات المتباين حسب الدول، هذه الالتزامات تخص 6 غازات ذات الاحتباس الحراري و تعني فقط الدول المتطورة و دول أوربا الوسطى و الغربية.

و عليه فقد التزم الاتحاد الأوربي بتقليص نسبة انتشار الغازات بـ 8% بين 2008 – 2012 مقارنة مع مستواه عام 1990 و وعدت الولايات المتحدة الأمريكية بتقليص 7% و كندا و المجر و بولونيا و اليابان بـ 6% و روسيا و أوكرانيا نسبة 0%.

غير أن الأطراف المنظمة للبروتوكول حددت آليات اقتصادية جديدة تمنح لكل دولة حقوقا في نشر غازات ذات الاحتباس الحراري.

فيتخذ الجو شكل مصفاة تترك بعض الأشعة الضوئية الشمسية تمر و تحتفظ بالحرارة ما فيه الكفاية لتزويد الأرض بدرجة حرارة ملائمة للحياة.

فبعض الغازات الموجودة بكمية قليلة في الطبقة السفلى (الهيدروجين، أكسيد الكربون، الميتان، أكسيد نيتروني) هي المتسببة في هذه الظاهرة فبدون احتباس حراري تكون درجة الحرارة المتوسطة على سطح الأرض في حدود 18° درجة.

و انطوى برتوكول كيوتو على التزامات محددة تحقيقا لمبادئ عامة طالب بها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

---

[109]- أ. صباح العشاوي، نفس المرجع السابق، ص 100.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

تم الاتفاق على أن البواليع و المستودعات مثل الغابات و التربة تعتبر من وسائل خفض الانبعاث نظرا لأنها تمتص الغازات الدفيئة في الجو و تتحمل الدولة المصنعة مسؤولية نقل التكنولوجيا إلى الدولة النامية و مساعدتها ماليا و فنيا لمواجهة مشكلة تغير المناخ.

العمل على تطوير تكنولوجيا يكون أقل استهلاكا للوقود و من ثم أقل ضررا للبيئة.

يتضح أن بروتوكول كيوتو استمر في نهج الاتفاقية بمراعاة الدول النامية و مطالبة الدول المتقدمة بتقديم العون لمواجهة مشكل البيئة.

غير أن أهم تحدي يواجهه هو تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية عليه لاعتبارات:

- كونها غير عادلة للدول الصناعية.
- ارتفاع تكاليف تنفيذ بنوده.
- عدم التأكد من جدية المخاطر التي تواجه البيئة.
- أن تتحمل المسؤولية الدولية و تتقاسم التعويض كل من أمريكا و روسيا و الصين و الاتحاد الأوربي.

و مع ذلك يعتبر برتوكول كيوتو خطوة على طريق طويل في مجال حماية البيئة و إصلاح مشكلة المناخ، غير أنه يحتاج إلى تطوير آليات تفعيله و عناية أكثر من المجتمع و مع هذا فإن المسؤوليات لم تحدد بشكل مفصل و أدمج بين مسؤوليات الدول المتقدمة و النامية على حد سواء.

COP مختصر يشير إلى مؤتمر الأطراف و هو الاجتماع السنوي للدول الـ192 الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لإطار العمل بشأن تغير المناخ UNFCCC و هذا المؤتمر المنعقد في **كوبنهاغن** هو الاجتماع الخامس عشر للتفاوض حول إيجاد حل دولي لمشكلة تغير المناخ منذ أن دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لإطار العمل بشأن تغير المناخ حيز التنفيذ عام 1994.

مؤتمر كوبنهاغن حول الاحتباس الحراري:

اجتمع مندوبون من 192 دولة في **كوبنهاغن** ما بين 7 – 18 ديسمبر 2009 لبحث موضوع تغير المناخ و لوضع خريطة إستراتيجية تهدف إلى خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في العالم حيث ينتهي العمل ببروتوكول كيوتو (اتفاقية ملزمة قانونا تحكم انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون) في عام 2012 لذلك يحتاج العالم التوصل إلى اتفاقية جديدة طموحة.

أفادت الدراسات العلمية التي نشرت عشية لقاء كوبنهاغن أن انبعاث الغازات الدفيئة ارتفعت بنسبة 41% مقارنة مع 1990 و تلك المرتبطة باستخدام الوقود الاحفوري – الفحم الحجري و النفط و الغاز– بنسبة 29% بين 2000 و 2008.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

من أهم تداعيات الاحتباس الحراري هو ذوبان الجليد و ارتفاع مستوى الأسطح المائية و هذا ما يحدث فعلا في قمة **هملايا** حيث نصب مياه الذوبان في البحار التي سوف ترتفع إلى أكثر من 1 متر و أكثر من ذلك في بعض المناطق و المتوقع أن العديد من الدول سوف تغرق بمياه البحر و للعلم أن الدول التي ينتج عنها الملوثات بأنواعها هي بالدرجة الأولى أمريكا 20% - الصين 15% - فرنسا 10% - اليابان 08% - بريطانيا 6% - الدول العربية 10%.

بعض التوصيات التي أقرها كوبنهاغن:

- وافق المؤتمر على ما ذكره تقرير "أفد" من أن البلدان العربية هي المناطق الأكثر تعرضا للتأثيرات السلبية المحتملة لتغير المناخ و أبرزها الإجهاد المائي و تراجع إنتاج الغذاء و تأثيرات ارتفاع مستوى البحار و خسارة التنوع البيولوجي، و تردي الصحة البشرية.

- على رغم ضخامة التحديات لا يجري تقيد جهود حقيقية أو تكييفية منسقة تذكر لجعل الدول العربية أفضل استعدادا للتصدي لتأثيرات تغير المناخ التي أوردها التقرير.

- يدعو المؤتمر **الحكومات العربية** إلى:

• دعم الإعلان الوزاري بشأن تغير المناخ عام 2007 و البيان الوزاري عام 2009 الصادرين عن مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة و الدعوى إلى تفعيلها و تحديد أهداف واضحة لخفض الانبعاثات و تطوير و تنفيذ خطط تنموية وطنية لتحقيق التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ.

• إنشاء تنظيم وطني قوي – لجنة وزارية أو مجلس أعلى– يرأسه رئيس الدولة أو رئيس الوزراء لإقرار السياسات و متابعة التنفيذ و تعديل المسار.

• إنشاء مجلس تقني يزود الهيئة الوطنية بتقييمات حول تغير المناخ و ردود الفعل الممكنة.

• تكريس مزيد من الجهود و الموارد لمراقبة و تقييم تغير المناخ بما في ذلك محطات مراقبة و نظم إنذار مبكر و برامج أبحاث في كل القطاعات المتأثرة بتغير المناخ و إنشاء مركز إقليمي لتنسيق الأبحاث و المعارف العلمية.

• صياغة موقف عربي واضح للمفاوضات الدولية بشأن تغير المناخ للتوصل إلى اتفاقية فعالة لما بعد كيوتو تضمن عدم زيادة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري إلى مستوى الخطورة و تنفيذ ما يسعى إليه العالم من حصر ارتفاع الحرارة العلمية في أقل درجتين مئويتين.

- إعداد الكوادر الفنية اللازمة للتعامل مع قضية تغير المناخ.[110]

تضمن الاتفاقية تخصيص 30 مليار دولار لدعم الدول الفقيرة من أجل مواجهة الآثار السلبية للتغيرات المناخية على أن يتم رفع قيمة المبلغ إلى 100 مليار دولار بحلول عام 2020، و قد دعت النسخة الجديدة من اتفاق كوبنهاغن إلى تقليص معدلات انبعاث الغازات في العالم المسجلة عام 1990 إلى النصف بحلول 2050 كما طالبت النسخة بضرورة الالتزام ابتداء من العام 2016 بخفض درجة حرارة الأرض بمعدل درجة و نصف مئوية.

و يتبين من نص الاتفاقية أنه لا توجد أهداف ملزمة لخفض انبعاث الغازات بالنسبة للدول الصناعية.

كما هناك أمل كبير في التوصل إلى اتفاق شامل و طموح حول ما بعد 2012 لكن المؤتمر انتهى بفشل ذريع و لم يتمخض سوى عن اتفاق بالحد الأدنى أبرمه على جعل عشرون رئيسا و اتخذ من الحد من ارتفاع درجة حرارة الأرض بدرجتين هدفا لكن دون جدول زمني و بدون وضوح بشأن الوسائل.

الاجتماعات التفاوضية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ بعد كوبنهاغن:

تم عقد اجتماع تشاوري حول الترتيبات الإجرائية و أسس استئناف المفاوضات (بون 9-2010/4/11) ثم ثلاث اجتماعات تفاوضية في (بون 31 ماي إلى 11 جوان 2010)، بون (28 جويلية إلى 6 أوت 2010)، و **نيانجين** (4-9 سبتمبر 2010) و سبقها اجتماعات تنسيقية لكل من المجموعة الإفريقية و مجموعة 77 و الصين بالإضافة إلى آليات تشاور غير رسمية محدودة العضوية (المكسيك) و **آليات تشاور غير رسمية أخرى و آليات التنسيق على المستوى الإفريقي**.

- اجتماع تشاوري على هامش مؤتمر وزراء البيئة الأفارقة في مالي (يونيو 2010).
- اجتماع تنسيقي في نيروبي (أغسطس 2010).
- اجتماع تنسيقي للمجموعة الإستراتيجية في **أبوجا** (1 و 2 نوفمبر 2010).
- اجتماع تنسيقي للمجموعة الإفريقية في **بانجول** (13 – 15 نوفمبر 2010).

و آلية التنسيق على المستوى العربي:

- اجتماع المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العرب (سبتمبر 2010).
- ثلاث اجتماعات تنسيقية على مستوى المفاوضين و كبار المسؤولين في مقر جامعة الدول العربية.

[110] - http:// trmans_yoo7.Com

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

و آلية التشاور مع الاتحاد الأوربي:

➢ اجتماع تشاوري مع وفد الاتحاد الأوربي في المفاوضات القاهرة (سبتمبر 2010).

مؤتمر كانكون المكسيك:

انعقد بمنتجع كانكون المكسيكي على ساحل الكاريبي بمشاركة 190 دولة من أجل تحريك مكافحة التغيرات المناخية و طي صفحة مؤتمر كوبنهاغن من خلال الفترة من 29 نوفمبر إلى 10 ديسمبر 2010 و توصل إلى إقرار حزمة متوازنة من القرارات وضعت حكومات العالم كلها مجددا على الطريق نحو مستقبل منخفض لانبعاثات و تعهدت بدعم تحرك عاجل لمواجهة المناخ في البلدان النامية و إنشاء صندوق لمواجهتها و قوبل إقرار هذه الحزمة التي أطلق عليها اسم "اتفاقية كانكون" بترحيب حار من المشاركين في الجلسة الختامية للمؤتمر، الواقع أن الاتفاقيات كانت أقل بكثير من الصفقة الشاملة و الطموحة التي أرادها كثير من الحكومات و نشطاء البيئة لكنها تبقى قاعدة يمكن أن تبنى عليها هذه الصفقة كما قال الرئيس المكسيكي أن هذا المؤتمر سمح للزعماء بأن يلتمسوا آفاقا جديدة تسهم فيها كل بلدان العالم في المهمة المشتركة للإبقاء على كوكبنا ينعم بالصحة و يتمتع بالأمل من البشر.

و يسعى "صندوق المناخ الأخضر" الذي قرر المؤتمر إنشائه إلى جمع 100 مليار دولار سنويا حتى العام 2020 لحماية الدول الفقيرة من التأثيرات المناخية و ستدعم "لجنة التكيف" الجديدة هذه البلدان على خطط حماية المناخ و حددت الاتفاقيات مقاييس لتمويل الدول النامية لتقليص عملية إزالة الغابات.

عناصر اتفاقية كانكون:

◀ **الانبعاثات الغازية:**

• يعترف نص الاتفاق بأن الأمر يتطلب الالتزام بتخفيضات مهمة في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري و ذلك للحد من ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية أكثر من درجتين مئويتين مقارنة مع ما كانت عليه قبل عصر التصنيع.

• من أجل تحقيق الأهداف التي نصت عليها الدراسات العلمية يجب على الدول الصناعية من هنا حتى العام 2020 تخفيض نسبة انبعاثات الغازية بين 25 و 40% عما كانت عليه في العام 1990.

• هناك ضرورة لتكثيف الجهود من أجل التخفيض من نسبة الانبعاثات الغازية المؤثرة في ظاهرة الاحتباس الحراري من أجل تحقيق هذه الأهداف.

◀ **على المدى الطويل:**

• ينص الاتفاق على "مراجعة دورية للأهداف على المدى الطويل" ذلك من أجل ضمان عدم ارتفاع درجة حرارة الكوكب أكثر من درجتين مئويتين مقارنة بعصر ما قبل الصناعة.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

- ستبدأ المراجعة الأولى في عام 2013 لكي تكتمل في عام 2015.

- يجب الاستمرار في المفاوضات لضمان ألا تكون هناك فترة فراغ بين المرحلتين الأولى التي تنتهي عام 2012 و الفترة التي تليها فنص معاهدة كيوتو الذي لا يوضح إمكانية إضافة فترة تمديد بعد عام 2012 لا يطالب الدول الصناعية بتحديد تعهدات التخفيض من الانبعاثات الغازية بالأرقام للفترة التالية.

المراقبة:

- على الدول النامية و بالأخص ذات الاقتصادات الصاعدة مثل الصين و الهند أن تقدم وفقا لإمكانياتها تقارير كل سنتين حول حجم الانبعاثات الغازية المؤثرة في ظاهرة الاحتباس الحراري و عن الإجراءات التي تتخذها للحد من ذلك.

- تقدم هذه التقارير للدراسة و التحليل لهيئة دولية لا صلاحية لها في التدخل أو في فرض العقوبات مع احترام تام للسيادة الوطنية.

مساعدة الدول النامية:

- تأسيس صندوق أخضر لدعم المشاريع و البرامج و السياسات في الدول النامية.

- وعدت الدول المتقدمة في مؤتمر كوبنهاغن بجمع 100 مليار دولار بحلول العام 2020 و لكن لم يتم تحديد مصادر هذه الأموال.

- تأسيس مركز تكنولوجيا المناخ و شبكة لتطوير المعرفة في مجال تكنولوجيا البيئة في دول الجنوب.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

حماية الغابات:

• تبنى نص الاتفاق هدف "كبح إزالة الغابات و الحد منها الذي يتسبب في ما بين 15 و 20% من الانبعاثات الغازية الإجمالية".[111]

إجمالا يجب الإقرار بأن اتفاقيات كانكون خطوة مهمة كما قالت رئيسة المؤتمر وزيرة الخارجية المكسيكية **باتريشيا إسبينوزا** و التي ينسب إليها فضل كبير في الحيلولة دون انهيار المباحثات و الوصول إلى صفقة الحل الوسط قالت للمشاركين: "إن هذه النتائج هي أفضل ما يمكننا تحقيقه عند هذه النقطة من المسيرة الطويلة".

مؤتمر **كانكون** خطوة إلى الأمام لكنها لا تكفي لإنقاذ كوكبنا على أمل التوصل إلى وثيقة أكثر طموحا في دربان سنة 2011.

الفرع الثالث: المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية التربة

لعبت كل من منظمة الأمم المتحدة و منظمة الأغذية و الزراعة و منظمة اليونسكو دورا هاما في تشجيع المجتمع الدولي على وضع القواعد القانونية اللازمة للحفاظ على التربة من التلوث.

و تعتبر الأراضي أو التربة و الأحياء البرية و الموارد الطبيعية الأخرى من عناصر البيئة البرية التي حظيت بنصيب وافر من الجهود الاتفاقية الدولية حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية و الإقليمية التي تتضمن قواعد ملزمة لحماية عناصر البيئة البرية من التلوث و من بين هذه الاتفاقيات نذكر:[112]

I- اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية:

في 16 سبتمبر 1968 و تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) تم إبرام اتفاقية الجزائر أو ما يسمى عادة الاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية و التي بدأ سريانها في 9 أكتوبر 1969 و قد قررت هذه الاتفاقية الأحكام التالية:

♦ التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على التربة و المياه و الموارد النباتية وفقا للمبادئ و الأسس العلمية.[113]

♦ التزام الدول الأطراف بتوفير حماية خاصة لأنواع الحيوانات و النباتات المهددة لخطر الانقراض و قد ألحقت الاتفاقية بقائمة تتضمن الأنواع التي تحظر صيدها إلا بتصريح خاص.

---

[111]- http:// www.4geagraphy.Com

[112]- د. رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 149.

[113]- مذكرة لنيل شهادة ليسانس، خوجة عبد القادر، الحماية القانونية، معسكر، 2004، ص 15.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

♦ التزام الدول الأطراف بالحفاظ على المحميات الطبيعية الموجودة وقت نفاذ الاتفاقية و السعي نحو توفير محميات طبيعية جديدة.

♦ التزام الدول الأطراف و هي بصدد سعيها نحو تحقيق التنمية الاقتصادية بأن تأخذ في الاعتبار عوامل الحفاظ على البيئة و الموارد الطبيعية.[114]

2- اتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة:

أسفرت جهود الأمم المتحدة للتربة و العلوم الثقافية اليونسكو و الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة و الموارد الطبيعية من أجل الحفاظ على الأراضي المبتلة أو الرطبة التي تعتبر موائل طبيعية للطيور المائية من الاعتداء عليها عن طريق الزحف العمراني و التوسع الزراعي أسفرت هذه الجهود عن التوقيع على الاتفاقية لحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية العالمية في الثاني من فبراير 1971 و ذلك في مدينة رامسار الإيرانية و بدأ سريانها في 21 ديسمبر 1975.

و بعد أن حددت ديباجة الاتفاقية الهدف منها و أهمية الحفاظ على الأراضي المبتلة كموئل للحياة النباتية و الحيوانية و بعد أن عرفت المقصود بالأراضي الرطبة و الطيور المائية أوردت على الدول الأطراف الالتزامات الآتية:[115]

♦ التزام كل دولة بتحديد الأراضي المبتلة أو الرطبة داخل إقليمها و رسم حدودها على خرائط كي تدون في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية التي يعهد بإمساكها إلى المكتب الذي ينشأ لهذا الغرض وفقا للمادة الثامنة من الاتفاقية على أن هذا الإجراء لا يضر بالحقوق السيادية المانعة لكل دولة على إقليمها (المادة 3/2 من الاتفاقية).[116]

♦ التزام كل دولة بوضع و تنفيذ الخطط و البرامج اللازمة للحفاظ على الأراضي الرطبة المقيدة بالقائمة و الاستعمال الرشيد لتلك الأراضي.

♦ التزام كل دولة بتحمل المسؤوليات الدولية عن حفظ إدارة الأرصدة المهاجرة من الطيور المائية و استخدامها استخداما متعقلا (المادة 6/2).

♦ التعاون الفني و العلمي بين الدول لتشجيع البحوث و تبادل المعلومات و الحقائق و المنشورات المتعلقة بالأراضي الرطبة و الحياة النباتية و الحيوانية فيها و الدعوة إلى عقد المؤتمرات من أجل الحفاظ على الأراضي الرطبة و الطيور المائية و كذلك التعاون من أجل التشاور حول تنفيذ الالتزامات التي تقررها الاتفاقية خصوصا في حالة الأراضي الرطبة الممتدة عبر أقاليم أكثر من دولة.[117]

---

[114]- ؟؟؟

[115]- عبده عبد الجليل عبد الوارث، نفس المرجع السابق، ص 130.

[116]- د. فارس محمد عمران، نفس المرجع السابق، ص 291.

[117]- مروان يوسف الصباغ، نفس المرجع السابق، ص 112.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

و من أجل الإشراف و الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية قررت المادة الثامنة أن الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة و الموارد الطبيعية يتولى مهمة القيام بعمل المكتب الدائم الذي يختص بما يلي:

- الدعوة و التنظيم لعقد المؤتمرات اللازمة للحفاظ على الأراضي الرطبة و الطيور المائية.
- إمساك قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية العالمية.
- الاستعلام من الأطراف و إبلاغهم بأية تعديلات في الأراضي الرطبة المقيدة في القائمة.
- إبلاغ الأطراف المعنية بتوصيات المؤتمرات.[118]

3- اتفاقية باريس لعام 1976 المتعلقة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي العالمي:

دعت منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم الثقافة اليونسكو إلى مؤتمر دبلوماسي عام عقد في باريس في أكتوبر 1976 لوضع اتفاقية دولية لحماية التراث الثقافي و الطبيعي في العالم و ذلك بعد أن لاحظت المنظمة تعرض هذا التراث لخطر التدهور و التدمير و قد انتهى هذا المؤتمر في 16 نوفمبر 1975.[119]

وفقا لنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية يعتبر من التراث الثقافي كل من الآثار و مجموعات المباني و المواقع الأثرية ذات القيمة العالمية البارزة من الناحية التاريخية و الجمالية كما يعتبر من التراث الطبيعي المعالم الطبيعية التي نشأت بفعل التكوينات الطبيعية و التكوينات الجيولوجية و الجغرافية و المواقع الطبيعية.

و قد أكدت الاتفاقية مبدأ سيادة كل دولة على إقليمها و على ما يوجد به من آثار و تراث ثقافي و طبيعي و ضمان اتخاذ تدابير حماية فعالة و نشيطة لحماية و حفظ و عرض التراث الثقافي و الطبيعي قررت الاتفاقية أن على كل دولة الالتزام بما يلي:

- تبني سياسة عامة تهدف إلى إعطاء التراث الثقافي و الطبيعي وظيفة في حياة المجتمع.
- إنشاء جهاز مناسب أو أكثر لحماية و حفظ و عرض التراث الثقافي و الطبيعي.
- إجراءات الدراسات و البحوث العلمية و التقنية اللازمة لدفع المخاطر التي تهدد التراث الثقافي و الطبيعي.[120]

---

[118]- د. رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 152.
[119]- د. رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 154.
[120]- خوجة عبد القادر: الحماية القانونية للبيئة، مركز جامعي مصطفى اسطنبولي، معسكر، دفعة 2004.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في مجال حماية البيئة، حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، و تملك هذه المنظمات العديدة من الوسائل مثل الدعوة إلى، الإشراف على، و إعداد الاتفاقيات الدولية و إجراء الدراسات و الأبحاث اللازمة و تبادل البرامج و إصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة.

و أخيرا إصدار التوصيات و القرارات و اللوائح و التوجيهات و إنشاء الأجهزة اللازمة.

و على ذلك فإن المنظمات الدولية تؤدي دورا فعالا في مجال حماية البيئة من التلوث، سواء من الناحية القاعدية (و ذلك عن طريق تبني العديد من الأعمال القانونية كالتوصيات و اللوائح و القرارات و المعاهدات التي تتضمن تنظيما لكيفية المحافظة على البيئة من التلوث)، أو من ناحية الهيكلية (و ذلك عن طريق إنشاء بعض الأجهزة المكلفة بالعمل على تحقيق ذلك، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشئ عام 1972).[121]

و سوف نعرض الأنشطة و وسائل المنظمات الدولية المتعددة في مجال حماية البيئة بمختلف أنواعها البحرية و الهوائية و الأرضية، على أنه قد يكون المناسب أن نعرض أولا: الأساس اختصاص المنظمات الدولية بحماية البيئة و الحفاظ عليها، و على ذلك فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الأول: نعرض فيه الأساس القانوني لاختصاص المنظمات الدولية بحماية البيئة.

الثاني: و نعرض فيه لجهود الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص المنظمات الدولية بحماية البيئة

المنظمة الدولية هي هيئة تنشئها مجموعة من الدول بموجب اتفاقية دولية، تحدد لها أهدافا مشتركة، و تعطيها السلطات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، و على ذلك فالأصل أن ينحصر نشاط المنظمات الدولية في الاختصاص و السلطات الممنوحة لها، و لهذا فلا يجوز لها أن تباشر إلا الإجراءات المنصوص عليها في مواثيق إنشائها، و بالقدر الذي يسمح لها بتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

و لقد أنشئت معظم المنظمات الدولية في وقت لم يحظ فيه موضوعات حماية البيئة بالاهتمام اللازم على المستوى الدولي، و لذلك جاءت غالبية مواثيق إنشاء هذه المنظمات خالية من أية نصوص تعالج موضوعات حماية البيئة، و من ثم لم تكن حماية البيئة هدفا مقصودا من جانب المنظمات الدولية.[122]

و لما بدأت البيئة تتعرض للتلوث و تهددها الأخطار، نتيجة للتقدم العلمي و استخدام الآلة و التكنولوجيا، لم تردد المنظمات الدولية، في التصدي للبحث عن حلول و وسائل للحد من آثار هذا التلوث و التقليل من أضراره.

---

[121]- د. رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 88.

[122]- أحمد محمود الجمل، نفس المرجع السابق، ص 125.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

و إذا لم تكن مواثيق إنشاء المنظمات الدولية قد تضمنت نصوصا صريحة يخولها التصدي لهذه المشكلة الكبيرة، إلا أنه من أهداف هذه المنظمات العمل على تحقيق التعاون الدولي في مجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية...الخ.[123]

و كذلك العمل على رفع مستوى معيشة الإنسان و تحسين أحواله، و لقد استندت الغالبية العظمى من المنظمات الدولية إلى هذه الأهداف العامة، كي تعطي لنفسها الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة.[124]

ففيما يتعلق بمنظمة الأمم المتحدة، نجد ديباجة الميثاق تنص على أنه: "نحن شعوب الأمم المتحدة و قد أبينا على أنفسنا... و أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما و أن نرفع مستوى الحياة". و نجد نص المادة 3/1 من الميثاق الذي يعدد تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا ضمن أهداف الأمم المتحدة كما نجد نص المادة 55 الذي يقرر أنه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضرورية تعمل الأمم المتحدة على:

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة و النهوض بعوامل التطور و التقدم الاقتصادي.
- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحة و ما يتصل بها...".

هذه النصوص و غيرها أعطت للأمم المتحدة الحق في جعل حماية البيئة الإنسانية من التلوث ضمن أولوياتها، و لذلك أعدت العديد من مشروعات المعاهدات الدولية و طرحتها على الدول للتوقيع و التصديق عليها.

و ما يقال عن الأمم المتحدة ينطبق تماما على المنظمات الدولية الأخرى، فلقد أعطت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية التي أنشئت عام 1960 و بدأ العمل بها عام 1961 الحق في التصدي لمشكلات البيئة، كما أعطى كل من الاتحاد الأوربي و مجلس أوربا و حلف شمال الأطلنطي و جامعة الدول العربية و الاتحاد الإفريقي لأجهزتهم أيضا هذا الحق.

الفرع الثاني: جهود الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة

نظمت هيئة الأمم المتحدة عددا من المؤتمرات الدولية ذات الصلة بالبيئة و من هذه المؤتمرات:

- مؤتمر الأمم المتحدة حول "البيئة الإنسانية" و الذي انعقد في مدينة استكهولم عاصمة السويد عام 1972.

- مؤتمر الأمم المتحدة حول "البيئة و التنمية" و المعروف بقمة الأرض الأولى، و الذي انعقد في مدينة **ريو دي جانيرو** بالبرازيل عام 1992.

---

[123]- د. زينب صالح الأشوح، نفس المرجع السابق، ص 130.

[124]- مروان يوسف الصباغ، نفس المرجع السابق، ص 113.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

- مؤتمر الأمم المتحدة حول "التنمية المستدامة" و الذي انعقد في مدينة القاهرة عام 1994.

- مؤتمر الأمم المتحدة حول "التنمية المستدامة" و المعروف بقمة الأرض الثانية، و الذي انعقد في مدينة **جوهانسبرغ** بجنوب إفريقيا عام 2002.

و نظرا لأهمية كل من مؤتمر الأمم المتحدة بشأن "البيئة الإنسانية) الذي انعقد في **استكهولم** عام 1972 و مؤتمر الأمم المتحدة حول "البيئة و التنمية" و المعروف بقمة الأرض الأولى و الذي انعقد في مدينة ريو دي جانيرو وبالبرازيل عام 1992، فإننا سنعرض لهما بشيء من التفصيل.[125]

أولا: مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية (استوكهلم 1972)

ذكرنا أنه كان لغرق ناقلة البترول الليبيرية **توري كانيون** في بحر الشمال 1967 الفضل في تنبيه المجتمع الدولي إلى أن مشاكل التلوث البحري أمر لا تستطيع دولة واحدة مجابهته بمفردها و أنه لا مفر من التعاون الدولي لعلاج هذه المشاكل.[126]

و قد تنبهت الأمم المتحدة لهذه الحقيقة فأصدرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة و العشرين القرار رقم 2398 في ديسمبر 1968 متضمنا الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة، عقد المؤتمر بناءا على مبادرة من حكومة السويد في مدينة استوكهلم في 5 و 6 يونيو 1972 و حضره ممثلو 113 دولة، و تبنى هذا المؤتمر شعار "أرض واحدة فقط".

و لقد تمثلت أهداف المؤتمر في تنبيه الشعوب و الحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية تهدد بإضرار البيئة الإنسانية و كذلك بحث سبل تشجيع و ترقية قيام الحكومات و المنظمات الدولية مما ينبغي لحماية البيئة و تحسينها.[127]

و يعتبر مؤتمر **استوكهلم** أول مؤتمر دولي من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي و بخطة عملية و منهجية في نفس الوقت.

و قد صدر من هذا المؤتمر في ختام أعماله "إعلان حول البيئة الإنسانية" متضمنا أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة و المسؤولية عما يصيبها من أضرار.

و يتكون هذا الإعلان من ديباجة و ستة و عشرين مبدأ و لقد أكدت الديباجة أن الإنسان هو العنصر الأساسي المؤثر في البيئة و أن المحافظة عليها و تحسينها يعد موضوعا يؤثر على بقاء الجنس البشري و على التنمية الاقتصادية كما أكدت على العلاقة الوثيقة بين البيئة و التنمية و ضرورة هذه العلاقة من أجل تحقيق التنمية و الحفاظ على البيئة و حمايتها.

---

[125]- د. رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 95.

[126]- د. فارس محمد عمران، نفس المرجع السابق، ص 87.

[127]- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، نفس المرجع السابق، ص 186.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

أما المبادئ لهذا الإعلان فقد ذكرنا أن المبدأ الأول أكد على أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية و المساواة كما أن له حق في أن يعيش في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة و رفاهية.[128]

و أكدت المبادئ من 2 إلى 7: على أنه ينبغي المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية و أن على الإنسان مسؤولية خاصة بالمحافظة على الأشكال المختلفة للحياة الحيوانية و النباتية و بيئتها هذا بالإضافة إلى مسؤولية الدولة عن ضمان ألا تؤدي أنشطتها إلى إلحاق الضار بالنسبة في الدولة الأخرى و عليها أن تتعاون في الوصول إلى قواعد قانونية دولية تنظم كيفية مواجهة التلوث و غيره من الأضرار المهددة للبيئة الإنسانية.[129]

و مراعاة لمصالح الدول النامية التي تهددها مشاكل البيئة أكثر من غيرها، أكد الإعلان في المبادئ 8 إلى 12: على أن التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ضرورة لتأمين ملائمة لحياة و عمل الإنسان، كما أكد على أن القصور البيئي الناتج عن عدم التنمية يمكن التغلب عليه عن طريق التنمية السريعة و ذلك عن طريق المساعدات المالية و الفنية، كما قرر الإعلان أهمية التنسيق و التوفيق بين متطلبات التنمية و متطلبات الحفاظ على البيئة.[130] و كي تتحقق هذه الغاية يلزم إدراج إجراءات حماية البيئة و إدارة مواردها في خطط التنمية و التعمير (المبادئ 13، 14، 15). و لقد أشار المبدأ رقم 16 إلى ضرورة علاج مشكلة تأثير الزيادة السكانية على تلوث البيئة.

كما أوضح الإعلان في المبادئ من 17 إلى 20: الوسائل التي يمكن استخدامها في رسم السياسات البيئية، و تشمل تكليف مؤسسات وطنية مناسبة بمهمة تخطيط و إدارة و تنظيم موارد البيئة و اللجوء إلى الوسائل العلمية و التكنولوجية للكشف عن الأخطار التي تهدد البيئة و محاولة تحديدها أو منعها إن أمكن و الاهتمام بالتدريب و التعليم في مجالات البيئة و تشجيع البحث العلمي و حرية انتقال معلومات و الخبرات الحديثة.

و ركزت المبادئ 21 إلى 26 على التعاون الدولي لحماية البيئة حيث أكد المبدأ رقم 21 على حق الدولة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي في استغلال مواردها الطبيعية طبقا لسياساتها البيئية و التزامها في نفس الوقت بمراعاة ألا تحدث الأنشطة التي تتم على إقليمها الوطني أضرارا بأقاليم و بيئات الدول الأخرى أو بيئات المناطق التي لا تخضع للسيادة الوطنية كأعالي البحار.[131]

و أكد المبدأ رقم 22 أن على الدولة ضرورة التعاون لوضع القواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الدولية و التعويض عن الأضرار البيئية، و يشير المبدأ رقم 23 إلى ضرورة الوضع الخاص لدول العالم الثالث و ضرورة عدم فرض معايير بيئية مرهقة عليها.

---

[128]- د. ماجد راغب الحلو، نفس المرجع السابق، ص 25.

[129]- د. رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 97.

[130]- د. زكرياء طاحون، أخلاقيات البيئة و حماقات الحروب، المكتب العربي للبحوث و البيئة، ط1، 2002، ص 37.

[131]- د. فارس محمد عمران، نفس المرجع السابق، ص 228.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

و لقد أشار الإعلان أنه ينبغي أن يكون التعاون الدولي في مسائل حماية البيئة هو القاعدة الأساسية و ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية العالمية و الإقليمية الجماعية و الثنائية و عن طريق المنظمات الدولية المبدءان 24، 25.

و أخيرا ينص المبدأ 26 على ضرورة تجنيب الإنسان و بيئته آثار الأسلحة النووية و كل وسائل التدمير الشامل، و واجب الدول في أن تجتهد في إطار المنظمات الدولية للوصول إلى اتفاق لحظر و تدمير هذه الأسلحة كلية.

كما صدر عن المؤتمر "خطة للعمل الدولي" اشتملت على 109 توصية تدعو الدول و الحكومات و المنظمات الدولية و الوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة إلى التعاون لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية الحياة و السيطرة على التلوث الضار بها.[132]

و كان من بين التوصيات التي أصدرها المؤتمر توصية خاصة بإنشاء جهاز دولي يتبع الأمم المتحدة و يختص بشؤون البيئة، و بناء على ذلك أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1972 "برنامج الأمم المتحدة للبيئة".

برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو الجهاز الفرعي للمنظمة، الذي أنشئ في ديسمبر عام 1972، كي يختص بالمسائل المتعلقة بالبيئة و سوف نعرض لأجهزة هذا البرنامج ثم لوظائفه على التوالي:

أ- أجهزة البرنامج:

- **مجلس الإدارة:**

هو عبارة عن جهاز حكومي يتكون من ممثلي 58 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات و يجتمع هذا المجلس مرة كل عام.

و يتولى مجلس الإدارة رسم سياسة برنامج الأمم المتحدة و توجيه أنشطة و سياسات أجهزة الأمم المتحدة في هذا المجال و تقييم أثر السياسات الوطنية و الدولية البيئية على دول العالم الثالث.[133]

و يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي عن نشاطه برفعه إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي يرسله بدوره إلى الجمعية العامة.

---

[132]- د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 111.

[133]- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، نفس المرجع السابق، ص 98.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

✖ أمانة أو سكرتارية البيئة:

هي الجهاز الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و تتكون من مجموعة من الفنيين، و يرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.[134]

و يتولى المدير التنفيذي مسؤولية على البرامج المتعلقة بالبيئة، و تنسيق العمل بين أجهزة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة و المنظمات الدولية الأخرى التي يسند إليها البرنامج القيام بالدراسات و الأبحاث أو تنفيذ المشروعات.

✖ صندوق البيئة:

تتكون موارد هذا الصندوق من المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة و يهدف إلى تشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية البيئة عن طريق تقديم التمويل اللازم لها.[135]

✖ لجنة التنسيق:

و يرأس هذه اللجنة المدير التنفيذي للبرنامج، و تنحصر مهمتها في تحقيق التعاون و التنسيق بين جميع الأجهزة التي تشترك في تنفيذ البرامج البيئية، و تقدم هذه اللجنة تقريرا سنويا إلى مجلس الإدارة.

ب- وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

تتمثل الوظائف الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما حددها قرار إنشائه الصادر عن الجمعية العامة فيما يلي:[136]

- ❖ تنمية التعاون الدولي في مجال البيئة و تقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.
- ❖ وضع النظم الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية و تنسيقها في إطار منظمة الأمم المتحدة.
- ❖ متابعة تنفيذ البرامج البيئية و جعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث و المراجعة المستمرة.
- ❖ تنمية مساهمات الهيئات العلمية و المهنية المتصلة لاكتساب المعارف البيئية و تقويمها و تبادلها.
- ❖ جعل النظم و التدابير البيئية الوطنية و الدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة.
- ❖ تمويل برامج البيئة و تقديم المساعدة و تشجيع أية جهة، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها للمشاركة في تنفيذ مهام البرنامج، و المراجعة السنوية لما يتم في هذا الخصوص و إقراره.[137]

---

[134]- زينب صالح الأشوح، نفس المرجع السابق، ص 29.
[135]- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، نفس المرجع السابق، ص 100.
[136]- د. عبده عبد الجليل عبد الوارث، نفس المرجع السابق، ص 157.
[137]- د. رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 104.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

و من مراجعة أعمال مؤتمر استوكهلم بشأن البيئة 1972 يتضح أن هذا المؤتمر قد شكل مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي تمثلت في بدء خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية و تجنيبها كوارث التلوث حيث أرسى هذا المؤتمر مبدأ أساسيا احتل مكانة هامة في نطاق التنظيم القانوني الدولي، و هو مسؤولية الدولة عن أية أضرار بيئية، تحدث للدول الأخرى أو تحدث في مناطق خارج الولاية الإقليمية لأية دولة و ذلك من جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها كما أكد المؤتمر أيضا على العلاقة الوثيقة بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من ناحية و حماية البيئة من ناحية أخرى، و أن كلا منهما يعتمد على الآخر، و أنه يتعين إتاحة الموارد اللازمة للإسراع في تحقيق التنمية للدول التي لم تنمو بعد.[138]

و رغم قناعتنا بأن هذا الإعلان لا يشكل في حد ذاته قواعد قانونية ملزمة للدول، و ذلك لأنه لم يصدر في شكل معاهدة دولية إلا أنه ليس مجرد من أية قيمة أو معدوم الفائدة، حيث أنه يساهم في تكوين عرف دولي في مجال حماية البيئة، فضلا عن أنه قد يكون مقدمة أو مصدر تاريخيا لاتفاقيات دولية ملزمة تبرمها الدول فيما بينها مستقبلا كما حدث بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.[139]

مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية (ريو دي جانيرو 1992):

بعد مرور عشرين عاما على انعقاد مؤتمر استوكهلم حول البيئة الإنسانية وجهت الأمم المتحدة دعوة إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة و التنمية حيث انعقد هذا المؤتمر بالفعل في **ريو دي جانيرو** بالبرازيل في الفترة ما بين 3 إلى 13 يوليو 1992 و لقد حضر هذا المؤتمر ممثلي 178 دولة من بينهم 116 رؤساء الدول و الحكومات و لذلك أطلق عليه "قمة الأرض" و لذلك أيضا فقد انعقد وسط دعاية إعلامية.[140]

و نظرا لاقتناع الأمم المتحدة بالارتباط الوثيق بين البيئة و التنمية فقد استجابة الجمعية العامة لتوصية المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بأن يعقد المؤتمر تحت عنوان "مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية" و لذل أيضا فقد كانت أهم أهداف المؤتمر هي إيجاد صيغة مناسبة للعدالة بين البيئة و التنمية.

و لقد صدر عن مؤتمر ريو مجموعة من الوثائق الهامة، ما بين إعلانات و خطط عمل و اتفاقيات أهمها:

- أجندة **ريو دي جانيرو** أو الأجندة 21 (جدول أعمال القرن الحادي و العشرين).
- إعلان ريو حول البيئة و التنمية.
- اتفاقية ريو بشأن تغيير المناخ.

---

[138]- مروان يوسف الصباغ، نفس المرجع السابق، ص 88.
[139]- د. فارس محمد عمران، نفس المرجع السابق، ص 248.
[140]- د. زكرياء طاحون، نفس المرجع السابق، ص 33.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

- اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي.
- إعلان مبادئ حماية الغابات.[141]

و نظرا لأهمية إعلان ريو حول البيئة و التنمية فسوف نلقي عليه الضوء:

إعلان ريو حول البيئة و التنمية (1992):

صدر هذا الإعلان المسمى و كان من المفترض أن يصدر باسم ميثاق الأرض، و يتكون من ديباجة و 27 مادة و هو المستند الأساسي الذي لا يثير خلافات كثيرة لأنه عبارة عن مجموعة من المبادئ العامة التي تتناول السعي و السلوك الإنساني و الحكومي من أجل الحفاظ على البيئة التنموية للأجيال في الحاضر و المستقبل و يمكن القول أن الإعلان يهدف إلى إرساء أسس أكثر عدلا للعلاقة بين الدول الصناعية المتقدمة و الدول النامية حيث ندعو الوثيقة إلى تعميق التعاون الدولي في مواجهة تدهور البيئة و تؤكد المسؤولية في "التنمية المستدامة" و قد أكدت ديباجة الإعلان من جديد على إعلان استوكهلم السابق الحديث عنه و هي السعي إلى التأسيس عليه.

و قد وافق المؤتمر على هذا الإعلان بالاجتماع، و هو ليس له قيمة قانونية مباشرة و مع ذلك فهو يتضمن قواعد في القانون الدولي كقواعد دولية عرفية.

و حدد الإعلان أن هدفه هو إنشاء نوع من الشراكة العالمية في النظام الجديد القائم على العدالة و يعترف الإعلان بأن: "الأرض مقر للإنسانية و تحمل جميع معاني الاستقلالية" و إذا كان الإعلان قد انطوى على 27 مبدأ كان يمكن إلى ثلاث مجموعات:

المجمـــوعة الأولى:

تشمل المبادئ من 1 إلى 9 و تتعلق بتحديد العلاقة بين حماية البيئة و التنمية.[142]

الجنس البشري هو مركز التنمية المستدامة و له الحق في أن يحيا حياة صحيحة و منتجة بما ينسجم مع الطبيعة (المبدأ الأول)، و تمتلك الدول الحقوق السيادية في استغلال كافة مواردها و عليها واجبات بعدم التعدي على البيئة لدول أخرى و المناطق الدولية (المبدأ الثاني)، أما (المبدأ الثالث) يؤسس مبدأ الحق في التنمية، (المبدأ الرابع) يؤكد أن حماية البيئة تتكامل مع عملية التنمية أو هي جزء من التنمية و هذا المبدأ عند البعض يعد من المبادئ الهامة، (المبدأ الخامس) يؤكد على التعاون للتخلص من الفقر (المبدأ السادس)، يعطي أولوية خاصة للدول النامية في مجال حماية البيئة، (المبدأ السابع) فيؤكد على المسؤولية المشتركة للدول و التي قد تختلف في مجال تلوث البيئة، و التأكيد على المسؤولية الخاصة للدول المتقدمة، (المبدأ الثامن) يؤكد على أنه من أجل التنمية المستدامة و الارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب، ينبغي

---

[141]- د. رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 95.

[142]- د. صالح محمد محمود بدر الدين، نفس المرجع السابق، ص 65.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

أن تعمل الدول على الحد من أنماط الإنتاج و الاستهلاك غير المستدامة و إزالتها، و تشجيع السياسات الديمقراطية الملائمة، (المبدأ التاسع) فيتحدث عن تبادل المعارف العلمية و نقل التكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة.

المجمـــوعة الثانية:

تشمل المبادئ من 10 إلى 22 فهي تتضمن قواعد قانونية محددة.

حيث يتضمن (المبدأ العاشر) ضرورة مشاركة جميع المواطنين في قضايا البيئة، و تتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على المستوى الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد و الأنشطة الخطرة أن تقوم الدول بسن التشريعات المناسبة فيما يتعلق بحماية البيئة خاصة الدول النامية، (المبدأ الثاني عشر) تحث على التعاون الدولي في مجال التنمية، و معالجة التدهور البيئي (المبدأ الثالث عشر) يتحدث عن إقرار قواعد قانونية للمسؤولية الدولية و الوطنية و تطوير القانون الدولي للبيئة فيما يتعلق بمسألة المسؤولية و التعويض و هذا يعني تشجيع منع نقل أية أنشطة أو مواد خطرة لأية دولة قد تضر بالبيئة، (المبدأ الرابع عشر) و على الدول أن تتبنى مبدأ الاحتياط في مجال تلوث البيئة و مبدأ الاحتياط و هو من المبادئ الهامة في مجال قواعد القانون الدولي للبيئة، بمعنى أخذ الاحتياطات المناسبة للوقاية من تلوث البيئة، (المبدأ السادس عشر) يؤكد ضرورة أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا و إقرار مبدأ المسؤولية عن تلوث البيئة تأكيدا للمبدأ القانوني أي مبدأ الملوث الدافع لأن الغرم بالغنم و أن من يتسبب في إحداث التلوث ينبغي أن يقع عليه مسؤولية دفع الضرر عن التلوث البيئي، أما (المبدأ السابع عشر) يتحدث عن آثار التلوث الضارة و (المبدأ الثامن عشر) يتحدث عن الأخطار و المساعدة بين الدول في أحوال الكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ البيئية، (المبدأ التاسع عشر) يتحدث عن إخطار الدولة للدولة المتجاورة عن الأنشطة التي تؤدي إلى أضرار بيئية عابرة للحدود حتى يمكن عمل الترتيبات المناسبة، (المبدأ العشرون) يقرر أن للمرأة دور حيوي في إدارة و تنمية البيئة المستدامة، (المبدأ الحادي و العشرون) يدعو إلى مشاركة الشباب في حماية البيئة و التنمية المستدامة، (المبدأ الثاني و العشرون) يؤكد على دور السكان الأصليين و المحليين في حماية البيئة و التنمية المستدامة، المبادئ الخمسة الأخيرة من الإعلان تتحدث عن العلاقات الدولية القانون الدولي، (فالمبدأ الثالث و العشرون) يؤكد على أهمية توفير الحماية للبيئة و الموارد الطبيعية للشعوب التي تخشى الاضطهاد و السيطرة و الاحتلال. (المبدأ الرابع و العشرون) يتحدث عن ضرورة حماية البيئة إبان المنازعات المسلحة، و يؤكد (المبدأ الخامس و العشرون) على أن السلم و التنمية و حماية البيئة أمور مترابطة لا يمكن أن تنفصم، و يدعوا (المبدأ السادس و العشرون) على تسوية المنازعات البيئية بالوسائل السلمية وفقا لنظام الأمم المتحدة و أخيرا (المبدأ السابع و العشرون) يدعو الدول إلى التعاون بحسن نية و بروح من المشاركة في الوفاء بالمبادئ الواردة في زيادة تقوية القانون الدولي في مجال التنمية.[143]

---

[143]- د. صالح محمد محمود بدر الدين، نفس المرجع السابق، ص 66.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

و هكذا يعتبر إعلان ريو استمرارا لجهود الأمم المتحدة التي انطلقت مع إعلان استوكهلم حول البيئة الإنسانية عام 1972، و رغم قناعتنا بأن هذا الإعلان لا يشكل في حد ذاته قواعد قانونية ملزمة شأنه في ذلك شأن إعلان استوكهولم و ذلك لأنه يصدر في شكل معاهدة دولية، إلا أنه ليس مجرد من أية قيمة أو معدوم الفائدة حيث أنه قد يساهم في تكوين عرف دولي في مجال حماية البيئة، هذا فضلا عن أنه قد يكون مقدمة أو مصدرا تاريخيا لاتفاقيات دولية ملزمة تبرمها الدول فيما بينها مستقبلا.[144]

المطلب الثالث: تسوية المنازعات الدولية الناشئة عن التلوث البيئي

كما ذكرنا أن من بين مبادئ القانون الدولي للبيئة مبدأ المنع و الحظر، و يقضي هذا المبدأ بأنه في مجال البيئة إن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع حدوث الأضرار البيئية أفضل من الانتظار حتى وقوعها و التعامل معها، و ذكرنا بأن ذلك يرجع إلى طبيعة الأضرار البيئية و السمات الخاصة التي تتسم بها، و مهما كانت هذه الإجراءات فإنه يصعب إن لم يكن مستحيلا منع الأضرار البيئية نهائيا، و إن كان من الممكن الحد منها، و على ذلك فالمنازعات البيئية آتية، فلا يتبقى سوى البحث عن سبل فعالة لتسويتها.

و لما كانت البيئة الإنسانية كلا لا يتجزأ و لما كانت وسائل حمايتها لا تقتصر على النظم القانونية الداخلية وحدها و لا النظام القانوني الدولي وحده بل يلتزم أن تتم هذه الحماية عن طريق جميع هذه النظم، لذا فقد تعددت وسائل تسوية المنازعات البيئية بين النظام القانوني الدولي و النظم القانونية الداخلية على أننا نعرض هنا للوسائل الدولية.

و لما كان المظهر الأساسي للقانون في جماعة ما هو تسوية منازعاتها بالوسائل القانونية أي حل جميع المنازعات بالرجوع إلى القضاء، و مع ذلك و نظرا لذاتية القانون الدولي العام[145] فقد عرف القانون الدولي التقليدي العديد من الطرق و الوسائل لحل المنازعات الدولية منها اللجوء إلى الحرب و استخدام القوة المسلحة و منها اللجوء إلى الوسائل السلمية.

أما في ظل القانون الدولي المعاصر فقد اقتصر حل هذه المنازعات على الوسائل السلمية فقط (المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة) و أصبح استخدام القوة أمرا غير مقبول، إلا في حالات نادرة، كحالة الدفاع الشرعي و حالة استخدامها بواسطة بعض أجهزة المنظمات الدولية.

و تنقسم الوسائل السلمية التي تتناسب مع طبيعة القانون الدولي إلى ثلاثة أنواع: دبلوماسية، سياسية، قضائية و إذا كان حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية قد أصبح التزاما على عاتق أشخاص المجتمع الدولي، لذلك فإن المنازعات الدولية البيئية يمكن تسويتها بأي من هذه الطرق الثلاثة.

---

[144]- د. رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 111.

[145]- ينصرف مصطلح ذاتية القانون الدولي العام إلى خصائص و سمات التي تميزه عن القانون الداخلي ذلك أن الأول ينظم علاقات المجتمع الدولي الذي يتميز بدوره في المجتمع الداخلي، و ذلك بسبب اختلاف طبيعة الأشخاص التي يتكون منها كلا المجتمعين، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى وجود بعض الصفات التي ينفرد بها النظام القانون الدولي عن نظيره الداخلي، و على رأس هذه الصفات طبيعة القضاء الدولي بالمقابلة مع طبيعة القضاء الداخلي.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

الفرع الأول: الوسائل الدبلوماسية

تتسم الوسائل الدبلوماسية بأن الحلول التي تتوصل إليها غير ملزمة لأطرافها، و إنما يتوقف تنفيذها على إرادة هؤلاء الأطراف، و تتعدد و تتنوع الوسائل الدبلوماسية المستخدمة في تسوية المنازعات بين الدول فمنها المفاوضات و منها الوساطة و منها الخدمات الودية أو المساعي الحميدة و منها التوفيق و منها التحقيق، على أن أكثرها استخداما في مجال المنازعات البيئية هي المفاوضات و التوفيق.[146]

فبالنسبة للمفاوضات:

هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما، و قد نصت على المفاوضات المادة 13 من اتفاقية لندن 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحار بالبترول، و المادة 10 من اتفاقية لندن 1979 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود، و المادة 283 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.[147]

و بالنسبة للتوفيق:

فيقصد به تسوية النزاع عن طريق إحالته إلى لجنة محايدة، تتولى تحديد الوقائع و اقتراح التسوية الملائمة على أطراف النزاع و لقد أخذت بالتوفيق اتفاقية بروكسل عام 1969 الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول، و المادة 21 من اتفاقية باريس 1974 الخاصة بمنع التلوث البحري من مصادر أرضية و المادة 284 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.[148]

الفرع الثاني: الوسائل السياسية – اللجوء إلى المنظمات –

الوسائل السياسية لتسوية المنازعات البيئية بين الدول هي اللجوء إلى المنظمات الدولية المختلفة لإصدار القرارات و التوصيات اللازمة لتسوية هذه المنازعات، و تتسم قرارات المنظمات الدولية بالصفة السياسية، حيث تسحب عليها هذه الصفة سواء فيما يتعلق بتشكيل أجهزة المنظمات الدولية أم فيها تعلق بالقرارات الصادرة عن هذه الأجهزة.

و تتسم المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها، بنصيب وافر في حل المنازعات البيئية، سواء كان ذلك عن طريق إنشاء أجهزة فرعية جديدة، أم كان عن طريق إصدار العديد من التوصيات و الإعلانات و القرارات التي تساهم بشكل أو بآخر في منع و تسوية هذه المنازعات و سواء كان ذلك بهدف منع الأضرار البيئية قبل وقوعها، أم بهدف تسوية المنازعات الناشئة عن هذه الأضرار بعد وقوعها.[149]

---

[146]- د. رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 158.
[147]- د. محسن أفكيرين، نفس المرجع السابق، ص 114.
[148]- د. رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 159.
[149]- د. محسن أفكيرين، نفس المرجع السابق، ص 116.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

و من المنظمات الدولية التي تساهم بدور فعال في تسوية المنازعات البيئية، و كذا الأجهزة الرئيسية و الفرعية التابعة لها: منظمة الأمم المتحدة، و برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشئ عام 1972، و اللجنة الاقتصادية الأوربية كلجنة اقتصادية إقليمية تابعة للأمم المتحدة، و منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية، و المنظمة البحرية الدولية، منظمة الصحة العالمية، و منظمة العمل الدولية، و منظمة الأغذية و الزراعة...الخ.[150]

الفرع الثالث: الوسائل القضائية

تسوية النزاع بالوسائل القضائية يعني أن يتم حله بواسطة أناس متخصصون في القانون، و بناء على أسس و قواعد قانونية، و بإصدار أحكام قضائية نهائية واجبة النفاذ، و الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية هي التحكيم الدولي و اللجوء إلى المحاكم الدولية الدائمة مثل محكمة العدل الدولية و المحكمة الدولية لقانون البحار.

التحكيم الدولي:

عرفته المادة 37 من اتفاقية جينيف الأولى المنعقدة في 18 أكتوبر 1907 هو: "تسوية المنازعات الناشئة بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام القانون" و منه فالتحكيم هو وسيلة لحل المنازعات التي قد تثور بين أشخاص القانون الدولي بواسطة قضاة من اختيارهم، و استنادا إلى قواعد قانونية يجب احترامها و تطبيقها، و يستند التحكيم إلى الإدارة الحرة للأطراف المعنية، حيث تشمله هذه الإدارة من أوله إلى آخره.[151]

و يلجأ التحكيم الدولي دورا هاما في تسوية المنازعات البيئية حيث يمكن لأطراف النزاع اختيار قضاة متخصصين و مزودين بخبرات فنية و علمية تناسب المنازعات البيئية كي يقوموا بالفصل فيها، و من القضايا البيئية الشهيرة التي انتهت بالتحكيم، قضية مصنع الصهر بترايل و نظرا لأن الأحكام التي صدرت في هذه القضية قد ساهمت بدور فعال في إرساء قواعد التحكيم الدولي في المنازعات البيئية فسوف نلقي عليها الضوء.

و تتلخص وقائع هذه القضية في وجود مصنع الصهر المعادن في مدينة **ترايل** بكندا على بعد سبعة أميال من الحدود الكندية الأمريكية، حيث ادعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن الأدخنة المتصاعدة من المصنع و المحملة بأكسيد السلفات و الكبريت السام بكميات كبيرة قد ألحقت أضرار جسيمة بالمزارع و الثروة الحيوانية و ممتلكات المزارعين في ولاية واشنطن و المناطق المجاورة، و طالبت بالتعويض عن تلك الأضرار، و لقد اتفقت الحكومتان الأمريكية و الإنجليزية في 15 أبريل 1935 على تشكيل محكمة لهذا الغرض للنظر في النزاع.[152]

و في حكمها الصادر في 18 أكتوبر 1939 حكمت المحكمة المشكلة من ثلاثة محكمين، بتعويض الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي وقعت في الفترة من يناير 1932 حتى أول أكتوبر عام 1937 بمبلغ 78 ألف دولار، و في

---

[150]- د. رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 159.
[151]- د. صباح العشاوي، نفس المرجع السابق، ص 123.
[152]- د. رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 161.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

حكمها الثاني بتاريخ 11 مارس 1941 قضت المحكمة بأنه وفقا لمبادئ القانون الدولي و قانون الولايات المتحدة لا يكون لأي دولة الحق في استعمال أو السماح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر لإقليم دولة أخرى أو يضر بممتلكات الأشخاص و أكدت المحكمة مسؤولية كندا عن الأضرار التي أحدثتها أنشطة المصنع الكائن بأراضيها.

و لذلك فقد أرسى هذا الحكم مبدأ أساسيا في مجال المسؤولية الدولية، و هو مسؤولية الدولة عن الأنشطة التي تتم على إقليمها و ينتج عنها آثار ضارة بأقاليم الدولة المجاورة و هذا يعني أنه أكد على مبدأ حسن الجوار و عدم التعسف في استعمال الحق، كما أكد هذا الحكم على منع التلوث العابر للحدود.

محكمة العدل الدولية:

من المعروف أن لمحكمة العدل الدولية اختصاصين أحدهما استشاري ينتهي إلى إصدار رأي استشاري غير ملزم قانونا حيث يجوز لمجلس الأمن و الجمعية العامة و كذلك باقي أجهزة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها بعد الحصول على إذن من الجمعية العامة، طلب رأي استشاري من المحكمة في مسألة قانونية الثاني اختصاص قضائي ينتهي إلى إصدار حكم قضائي ملزم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، فإن هذا الاختصاص مقصور على الدول فقط، و على ذلك يمكن للدول عرض منازعاتها البيئية على محكمة العدل الدولية.[153]

و من ناحية ثانية يمكن للمحكمة أن تفصل في المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، و بالفعل فقد منحت العديد من هذه الاتفاقيات للمحكمة الاختصاص بغض المنازعات التي تثور بشأن تفسيرها أو تطبيقها، مثال ذلك: المادة 13 من اتفاقية لندن 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالبترول، و الملحق الخاص باتفاقية فيينا 1963 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية، و المادة 2/18 من اتفاقية **هلسكي** 1974 الخاصة بحماية البيئة البحرية لبحر **البلطين**، المادة 1/187 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.

المحكمة الدولية لقانون البحار:

نصت المادة 1 من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 على أن "تنشأ المحكمة الدولية لقانون البحار و تعمل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية و هذا النظام الأساسي" و رغم كون النظام الأساسي للمحكمة جزء من الاتفاقية و من ثم يتم قانونا إنشاء المحكمة بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ 1994، إلا أن إنشاءها و تشكيلها و بداية عملها قد أخذ بعض الوقت حيث تم تشكيلها و بدأ عملها بالفعل في أكتوبر 1996.[154]

و مقر المحكمة مدينة **هامبورغ** الألمانية، و لها أن تعقد جلساتها و تمارس أعمالها في مكان آخر كلما رأت أن ذلك مناسبا، و تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من 21 عضوا مستقلا يتم انتخابهم على نحو يضمن تمثيل النظم القانونية

---

[153]- د. رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 163.

[154]- د. فارس محمد عمران، نفس المرجع السابق، ص 139.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

الرئيسية في العالم و التوزيع الجغرافي العادل، فضلا عن القضاة المؤقتين حيث تأخذ هذه المحكمة بنظام القاضي المؤقت المعمول به لدى محكمة العدل الدولية. و تختص المحكمة بالنظر في المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية و مكافحة تلوثها و ما يتبع ذلك من مشكلات.[155]

و على خلاف محكمة العدل الدولية التي تقصر اختصاصيها الاستشاري و القضائي على أشخاص القانون الدولي،[156] فإن المحكمة الدولية لقانونه البحار يمتد اختصاصها ليشمل نظر المنازعات البيئية المرفوعة من كافة الأشخاص القانونية الدولية و الداخلية، المعنوية و الطبيعية، لذلك يمكن لأي كيان قانوني اللجوء إليها وفقا لنظامها الأساسي.[157]

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة

إن الأضرار التي تلحق بالبيئة يختلف جسامتها، باختلاف الفعل المرتكب فبعض الأضرار لا تتجاوز ممارسة النشاط، و بعضها يمتد إلى مسافات بعيدة تعبر الحدود من بيئة الدول المجاورة، الأمر الذي استدعى النظر في قواعد المسؤولية الدولية التقليدية و تطويرها، و البحث عن أسانيد للمسؤولية باعتبارها إحدى نظم القانون الدولي، و بناء على ما تقدم فإننا سنفصل ما أوجزنا إياه في المطالب التالية:[158]

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية و الاتجاهات المعاصرة لها

تعد البيئة البحرية هي الأهم في مجال اهتمام الباحثين للاعتبارات التالية:

إذ أن البحار تشكل أكثر من 80% من الكرة الأرضية إضافة أن تلوث البحار تقوم به عادة الدول المصنعة التي تمتلك التكنولوجيا المتقدمة فتقوم برمي النفايات في أعالي البحار و استغلال الثروات الطبيعية الحية و غير الحية في كل مناطق البحر و خارج البحر الإقليمي لذا تجد الدول النامية نفسها في وضعية المحتاج إلى الحماية القانونية الدولية و تفعيل المسؤولية الدولية عما يحدث في البحار.

أولا: تلويث البحار

اهتمت الأمم المتحدة منذ اتفاقية 1958 بمنع تلويث البحار من جراء تدفق الزيت من السفن نتيجة استغلال و استكشاف قاع البحر و ما تحته، و أجبرت على أن تتخذ إجراءات لمنع تلوث البحار أو الفضاء الجوي فوقها، و عمل مؤتمر استوكهلم عام 1972 على المحافظة على الثروة الطبيعية من ماء و هواء و نبات و حيوان و أرض لمصلحة الأجيال الحاضرة و المقبلة، و قرر أنه عند التخلص من المواد السامة يجب ألا تؤدي إلى إلحاق الأضرار الشديدة بالموارد الطبيعية و الكائنات الحية و تشجيع الكفاح لمنع تلوث البحار بالمواد التي تعرض صحة الإنسان و الموارد البيئية.

---

[155]- د. عبد الكريم سلامة، نفس المرجع السابق، ص 523.
[156]- د. ماجد راغب الحلو، نفس المرجع السابق، ص 75.
[157]- د. رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 165.
[158]- د. صباح العشاوي، نفس المرجع السابق، ص 168.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

و أكد المؤتمر في نفس الوقت المسؤولية الدولة عن الأضرار التي تنتج عن نشاطات تمارسها على إقليمها أو تحت إشرافها، و ألا تحدث أضرار بيئية للدولة الأخرى أو بيئة المناطق الخارجية عن حدود الولاية الوطنية، و إلا تحملت الدولة مسؤولية تعويض الأضرار التي تنتج عنها.

و نجد أن المؤتمر الثالث للبحار لعام 1979 قد شدد على حماية البيئة و حفظها من التلوث و سبل التعاون العالمي و الإقليمي لمواجهة التلوث، أما صيغته النهائية فقد وضحت في الاتفاقية الدولية للبحار 1982.

و قررت الاتفاقية ذاتها السلطات المختصة بمكافحة تلوث البحار بالزيت و هي: اختصاص دولة علم السفينة، الدولة الساحلية، و اختصاص دولة الميناء أما خارج الاختصاص الإقليمي فيعود الأمر إلى السلطة الدولية.

المسؤولية بمفهوم لجنة القانون الدولي:

المسؤولية كما حددتها لجنة القانون الدولي بأنها:

كل عمل غير مشروع دوليا صادر عن دولة يرتب عليه مسؤوليتها الدولية و هي:

- عمل أو امتناع عن عمل يعد خرقا لالتزام مؤسس على قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.
- أن يسند هذا العمل غير المشروع إلى الدولة باعتبارها شخصا قانونيا.
- أن يترتب على هذا العمل أو الامتناع ضررا.

و يذهب مؤيدو هذه النظرية مع القضاء و الفقه الدولي أخذا بنظرية العمل غير المشروع دوليا، فقد جاء حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 27 جويلية 1927 في النزاع بين ألمانيا و بولونيا بشأن قضية مصنع **شورزو**.[159]

من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي تستتبع الالتزام بالتعويض بطريقة كافية، و أن هذا الالتزام هو نتيجة حتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية دون حاجة للنص على ذلك في نفس الاتفاقية.

كما ورد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية **الكونت برنادوت** عام 1949 بشأن الأضرار التي تحدث لموظفي الأمم المتحدة، إن انتهاك أحد مبادئ القانون الدولي عند مخالفة الالتزام يستتبع بالتعويض.

كما أكدت المحكمة أيضا في حكمها الصادر في قضية برشلونة تراكشف، أن جرائم الاعتداء و الإبانة و التفرقة العنصرية تعد أعمالا غير مشروعة موجهة ضد المجتمع الدولي بأسره، و تنتهك المصلحة العامة المشتركة لكافة الدول و الشعوب و المتمثلة بالقواعد الدولية الآمرة و التي أكدتها المادة 19 من مشروع مسؤولية الدولة بأنها عمل غير مشروع، و انتهاك لالتزام دولي و التي تمس المصالح الأساسية، و تضر بتوازن وسطها الطبيعي و بيئتها و العناصر الجوهرية في ثروتها العلمية و الاقتصادية.

---

[159]- د. أحمد بلقاسم القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 61.

و استنادا إلى هذا ذهبت بعض التشريعات الوطنية، كالتشريع الفرنسي و الجزائري إلى اعتبار جرائم التلوث البيئي من الجرائم التي تنطوي على المساس بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع و اعتداء على الحق العام.

و أكدت ذلك المؤتمرات الدولية ابتداء باستوكهلم و مرورا بريو دي جانيرو و انتهاء جوهانسبرغ و اعتبرتها جرائم دولية منظمة و أن مجال محاسبة فيها يعود للقضاء الوطني و الدولي معا.[160]

الفرع الثاني: الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الدولية

الأسلوب التقليدي:

لقد وضع القانون الدولي بصورة تقليدية قيودا قليلة على حق دولة من الدول أو حتى أفراد تكون الدول مسؤولة عنهم من ناحية الاشتراك في أنشطة تهدد بإلحاق الضرر بالبيئة و للدول مصلحة مشتركة في الاحتفاظ بأكبر قدر من التعقل عند استخدام الموارد الطبيعية الموجودة داخل أراضيها، و فد اعترفت هذه الدول بطريقة ضمنية بقيمة حفظ المناطق الواقعة خارج نطاق سيادتها القانونية مفتوحة كي توضع فيها نفايات الموارد التي لا يمكن التدخل في شؤون الدول يمكن أن تؤدي إلى أضرار غير مقبولة بالمصالح الهامة للدول، و من ثم تصبح مصدرا للمنازعات بين الدول و لتفادي ذلك أمكن الوصول إلى معايير محددة يمكن أن تخرق سلطة الدولة الخالصة و المطلقة، و ثمة أسلوب تقليدي للسيطرة على النشاط الذي تخرق صور التلوث المرسومة هو أن يحمل الدولة التي يسبب لها هذا النشاط مسؤولية أي ضرر يحدث و لكن سواء كان النشاط في حد ذاته غير قانوني أو قد يؤدي إلى آثار قانونية هامة فإنه لا يجلب مسؤولية قانونية إلا بعد أن يتم النشاط أو تظهر هذه الآثار قد يكون الهدف هو الحيلولة دون فساد البيئة لا يمكن اتهام الدولة بمسؤوليتها إلا بعد أن يحدث التلوث.

المسؤوليات المستحدثة للمسؤولية الدولية:

إن إحدى المسائل المتناهية الأهمية التي برزت في مناقشات مسؤولية الدولة عن التلوث من وجهة النظر التقليدي هي ما إذا كان الخطأ ضروريا قبل مساءلة الدولة عن الضرر الذي يقع خارج أم لا؟ و في مقدورنا أن نعيد صياغة المشكلة حتى تتمشى مع الطريق الذي تنتهجه لجنة القانون الدولي بأن نسأل ما إذا كانت التزامات الدول الأساسية التي تفرض قواعد الالتزام بعمل يتوقف على قيام دولة أو عدم قيامها بعمل من الأعمال أو يتوقف على قواعد الالتزام بنتيجة و في هذه الحالة تكون مشاهدة الحادث المحظور هو أساسي مسؤولية الدولة.

و لاحظنا أن الالتزام نتيجة مازال يحتاج إلى بعض الربط بين سلوك الدولة المسؤولة و أثر التلوث و إن الأثر يحد من أهمية الخطأ كعنصر مطلوب من أجل فرض مسؤولية الدولة و بهذه الطريقة تزيد من فاعلية نظم المسؤولية القانونية سواء كوسيلة لتحديد تكاليف التغيير التكنولوجي و الاقتصادي و الاجتماعي و أيضا كرادع للنشاط الملوث.

---

[160]- د. عبد العزيز العشاوي، دروس منظمات دولية، الجزائر، 2005، ص 98.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

الإصلاح:

بغض النظر عن المعيار القانوني المستخدم فإذا أثبتت المسؤولية القانونية على الدولة وفقا لقواعد القانون الدولي فإنه يعتبر مسؤولا من الناحية القانونية لتعديه حدود الحد الأدنى للتلوث على خرق القواعد القانونية الدولية فإننا نطبق القاعدة العامة التي أشارت إليها محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع **كروزو**، تقول هذه القاعدة: "إن أحد مبادئ القانون الدولي أن أي خرق الاتفاق يتتبعه التزام بدفع تعويض" أن واجب دفع تعويض هو قاعدة ثانوية تترتب عندما تفشل الدولة في الوفاء بالتزاماتها الأساسية، و إذا كان القيام بعمل أو عدم القيام بهذا العمل.

منع الأضرار التي تصيب البيئة:

يتطلع خبراء القانون الدولي إلى فرض مجموعة من القواعد السلوكية الأولية التي تحمل الدولة المسؤولية قبل وقوع الضرر و على خلاف الاتجاه الموجود في نظم المسؤولية القانونية التي تصنع قواعد لتحديد مسؤولية الدولة على أساس نتائج العمل الذي تقوم به الدولة، فإن هذه المعايير الجديدة تحاول أن تحدد بوضوح الخطوات الإجرائية التي ينتظر من الدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها الأساسي ألا و هو منع الأنشطة التي تحت سيطرتها من إلحاق الضرر بالمناطق الخارجية.

و يمكن أن نفرق بين هذه القواعد التي تحكم "كبح الضرر الذي يهدد البيئة" و "منع ضرر البيئة" حيث أن المضمون الذي سيتم تطبيقه في كل من الحالتين يختلف اختلافا بينا، ففي الحالة الأولى يكون التهديد و غالبا ما يكون نتيجة حادث غير منظور، مثل عاصفة تجعل ناقلة بترول تجنح، و قد يطلب عملا إيجابيا حتى من جانب من ليست لهم صلة مباشرة به، أما بالنسبة للسفينة أو للشواطئ التي قد تتلوث و ذلك إذا أردنا تجنب وقوع أضرار بالغة، أما "منع ضرر البيئة" فيشير إلى مجموعة من الالتزامات الإجرائية من جانب الدولة التي يكون النشاط قد جرى فيها بما يهدد بأن تكون له آثار ضارة للبيئة و لكن بشكل غير فوري و في معظم الحالات تتطلب القيام بعمل قبل أن يبدأ النشاط الذي يمكن أن يهدد البيئة.[161]

المطلب الثاني: التنظيم القانوني الدولي للمسؤولية عن الأضرار البيئية

يرى بعض الفقهاء صعوبة في تطبيق القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية الدولية على الأضرار التي تصيب البيئة و يفضل هؤلاء الفقهاء اللجوء إلى وسائل إدارية أو فنية أو وسائل قانونية غير تقليدية من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة في ظل التطورات التي يمر بها المجتمع الدولي و قد عبر عن هذه الحقيقة المبدأ رقم 22 من إعلان استوكهلم الخاص بالبيئة عام 1972 و كذلك المبدأ رقم 13 من إعلان ريو دي جانيرو عام 1992 و ذلك بتشجيع التعاون الدولي من أجل العمل على تطوير قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق البيئة و في إطار التنظيم القانوني الدولي للمسؤولية عن الأضرار البيئية، و عليه سنقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

---

[161]- أ. صباح العشاوي، نفس المرجع السابق، ص 170.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

- **الفرع الأول:** الصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة.
- **الفرع الثاني:** إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات.

الفرع الأول: الصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة

إن الأضرار العابرة للحدود و التي تصيب مناطق تقع داخل نطاق السيادة الإقليمية لدولة أخرى يثير عدة تساؤلات تتعلق بالقواعد التقليدية للمسؤولية الدولية.

أ- العلاقة السببية بين التصرف المخالف و الضرر الناشئ عنه:

يثير التلوث العابر للحدود عدة مشاكل منها:

- **المسافة:**

فلا يمكن أن تحدد بدقة المسافة التي تفصل بين مصدر الضرر و بين المكان الذي حدث فيه الضرر كتلوث الهواء الجوي أو تلوث المياه بالنفايات المشعة أو بالأدخنة لا يعرف حدودا معينة، و لكنه يمتد إلى مسافات بعيدة من الصعب تحديدها و السيطرة عليها.

- **تقدير التعويض:**

من الصعب تقدير التعويض في حالة التلوث العابر للحدود ففي حالات معينة من التلوث كما في حالة التلوث النووي و الذي لا تظهر آثاره بصورة فورية، و لكنها تظل كامنة ثم تظهر بعد عدة سنوات و ذلك كما في حادثة المفاعل النووي في منطقة **تشير نوبل** في **أوكرانيا** في السادس و العشرين من أبريل 1986.

- **صعوبة حصر أنواع التلوث:**

ففي بعض الحالات التي تصيب النبات أو الحيوان أو حتى المباني يصعب تحديد مصدر و نوع التلوث الذي يسبب الضرر الذي يحدث نتيجة تفاعل عدة أنواع من التلوث و ذلك كما في حالة تلويث مياه الأنهار الدولية بإلقاء النفايات أو بتصريف مياه المصانع و المفاعلات النووية.

- **صعوبة حصر آثار التلوث:**

فمن الثابت علميا أن مصادر التلوث لا تحدث نتائج متماثلة ذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دورا هاما في هذا المجال و هناك عوامل أخرى يمكن أن تؤثر على التلوث الجوي و هنا يصعب إسناد الأضرار إلى مصدر محدد و بالتالي يصعب المطالبة بالتعويض.

ب- صعوبة تحديد فاعل التلوث:

طبقا للقواعد العامة للمسؤولية القانونية ينبغي أن يكون المتسبب في الضرر محددا و لكن في التلوث العابر للحدود لمسافات بعيدة أو حتى لمسافات قصيرة من الصعب تحديد المتسبب في الضرر كما في حالة التلوث الجوي من الأدخنة المتطايرة من المصانع و ذلاك لتعدد الأشخاص المسؤولين عن هذه الأضرار.

ج- صعوبة حصر الأضرار التي تلحق بالبيئة:

نظرا لصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر في حالة الضرر البيئي فإن مسألة حصر الأضرار تصبح ضرورية من أجل تقدير قيمة التعويض و هي مسألة من الصعب تقديرها لأنها تختلف من حالة إلى أخرى بالإضافة إلى أن التقدير هنا يتم بصورة تقريبية.

د- الأساس القانوني للمسؤولية عن الضرر البيئي:

لا يوجد في القانون الدولي العام قاعدة عرفية دولية تسمح بتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة أو المشددة كما أن هذه النظرية لم تصل بعد إلى درجة اعتبارها أحد المبادئ العامة للقانون، ذلك لدى الاتجاه الغالب في فقه القانون الدولي، و لهذا فإن اللجوء إلى هذه النظرية لا يمكن أن يحدث إلا من خلال اتفاق دولي صريح، و هذا ما لجأت إليه بعض الاتفاقيات الدولية في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية و استخدام مركبات الفضاء و بعض حالات من التلوث فإذا لم تتوفر مثل هذه الاتفاقيات يصعب على ضحايا التلوث البيئي تحريك المسؤولية استنادا إلى نظرية الخطأ أو نظرية الفعل غير المشروع للمطالبة بالتعويض.

ه- نظام الحماية الدبلوماسية:

إذا كان الشخص الذي يتمتع بجنسية الدولة (أ) يقيم على إقليم الدولة (ب) و هي الدولة المتسببة في الضرر الذي لحق هذا الشخص فإنه طبقا لنظام الحماية الدبلوماسية يمكن لهذا الشخص اللجوء إلى المحاكم الداخلية للدولة (ب) فإذا لم يتمكن من ذلك يمكن اللجوء إلى دولة (أ) لتتولى هي مباشرة الدعوى الدولية تجاه الدولة (ب) المتسببة في الضرر، و يقتضي نظام الحماية الدبلوماسية ضرورة توافر شرطان: فعلاوة على ضرورة تمتع الشخص بجنسية الدولة التي تتولى حمايته، ينبغي أن يقوم هذا الشخص باستنفاذ طرق الطعن الداخلية، إلا أن تطبيق هذا النظام يؤدي إلى بعض العقبات أمام المطالبات المتعلقة بالأضرار البيئية.[162]

الفرع الثاني: إيجاد حلول مناسبة للصعوبات السابقة

في ظل الصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية في مجال البيئة ذهب اتجاه متزايد في الفقه الدولي يدعو إلى إيجاد الحلول المناسبة و ذلك من خلال:

---

[162]- محسن أفكيرين، نفس المرجع السابق، ص 159.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

تطوير المسؤولية الدولية في مفهومها:

بالإضافة إلى الاتجاه المتزايد في الفقه و الذي ينادي بتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في مجال البيئة للتغلب على المشاكل التي تعترض إقامة العلاقة المطلقة في مجال حماية البيئة الناجم عنه، يقترح البعض تطوير مفهوم المسؤولية الدولية المباشرة، فمن الثابت أن المسؤولية الدولية تنشأ إذا تم إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة أو إلى أحد أجهزتها الرسمية و تسمى المسؤولية في هذه الحالة بالمسؤولية الدولية المباشرة إذا كان هناك أفعال غير مشروعة صادرة عن الأفراد، فإن المسؤولية الدولية لا تحقق هنا إلا إذا تبين أن هناك خطأ أو تقصير من جانب الدولة في القيام بالتزامها الدولي، فإذا تم إثبات ذلك تقوم هذه المسؤولية و تسمى بالمسؤولية غير المباشرة، إلا أن في مثل هذا المفهوم المسؤولية الدولي قد تعرض لتطور في ظل مقتضيات القانون الدولي للبيئة في مقدمتها ذلك الالتزام الذي يمنع الدول من أن تستخدم إقليمها للإضرار بأقاليم الدول الأخرى، و هو التزام دولي مستمر في الفقه و العمل الدوليين.

و نظرا لأن كثيرا من الأنشطة البشرية ذات الآثار البيئة الضارة بالمجتمع تتم على يد أشخاص لا تكون الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة عنهم إلا أن هذه الأنشطة تخضع من حيث المبدأ لرقابة و إشراف الدولة من حيث منح التراخيص أو فرض نوع من الرقابة و الإشراف و من خذه الزاوية يمكن أن تكون الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة و ليست غير مباشرة، و هو الأمر الذي يحقق نوعا من فعالية مسؤولية الدولة يتفق و متطلبات حماية البيئة و طبقا لهذا المفهوم تلتزم الدولة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الأشخاص الخاضعين لاختصاصها من القيام بأية أنشطة ضارة بالبيئة فإذا لم تقم الدولة بالتزاماتها تعرضيه للمسؤولية الدولية.

تطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية:

ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة تطوير مفهوم الحماية الدبلوماسية بما يتفق و متطلبات حماية البيئة، و ذلك من الشرطين لإعمال هذه الحماية، و يرى هؤلاء الفقهاء أن شرط الجنسية ليس لازما في تحريك دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، فالفرد المضرور يمكن أن يكون متمتعا بجنسية الدولة المدعى عليها و يستند حق الدولة في المطالبة بالتعويض في هذه الحالة إلى قواعد القانون الدولي التي تكفل لها حماية إقليمها من أية أضرار خارجية، فإذا مارست الدولة الحماية الدبلوماسية فإن ذلك يكون في نطاق اختصاصها الشخصي.

أما بالنسبة لشرط استنفاذ طرق التقاضي، فمن الثابت أن قاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخلية تستند إلى الخضوع الإداري من قبل الشخص الذي يوجد بينه و بين الدولة مصدر الضرر و إن لم تكن هذه العلاقة موجودة فإن قبل هذه الحالة يكون ضحية العمل مخالف تجاه دولته كما في حالة إقامة هذا الشخص في دولته، هنا يجوز للدولة تحريك دعوى بالمسؤولية دون الالتزام بشرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية.

و على عكس ذلك الاتجاه سارت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأشياء القضائية 1972 حيث لا تشترط المادة 07 من هذه الاتفاقية ضرورة استنفاذ طرق الطعن الداخلية و تبعا لذلك يكون للمضرور حرية الاختيار في

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

أن يتقدم مباشرة لحكومته لمطالبتها بالتدخل، أو أن يتقدم مباشرة بدعوى تعويض أمام المحاكم التي قامت بإطلاق الأشياء القضائية التي حدثت الأضرار.

و بالإضافة إلى ما سبق و رغبة في تدليل الصعوبات التي تعترض الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار البيئية تم إبرام عدة اتفاقيات تستهدف ضمان تلقي المضرورين للتعويض الملائم دون أن يؤدي ذلك إلى توقف الأنشطة، نجد لهذه الاتفاقيات في الأنشطة المتعلقة بتشغيل السفن و المنشآت النووية و كذلك السفن التي تقوم بنقل البترول.

المطلب الثالث: حماية البيئة عن طريق العقوبات الرادعة

إن حماية البيئة لا تقف عند تجريم الأفعال الضارة بها، و تحديد الأشخاص المسؤولون جزائيا، إنما يمتد إلى وضع عقوبات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم و لا يأتي لذلك إلا عن طريق توفير رقابة فعالة هدفها البحث عن هذه الاعتداءات و معاينتها و تقديم أصحابها للعدالة التي توقع الجزاء المناسب حسب خطورة الأفعال و هكذا أقرت النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبات كجزاء للجرائم المرتكبة.

الفرع الأول: مكافحة التلوث

النشاط الحكومي:

تعمل الحكومات في مختلف أرجاء العالم على التخلص من التلوث الذي يسبب التلف لأرضنا من يابسة و هواء و ماء، بالإضافة إلى ذلك بذات جهود دولية عديدة لحماية الموارد الأرضية، و قد سنت العديد من الحكومات المحلية القوانين التي تساعد على تنقية البيئة.

الجهود العلمية:

دفع الاهتمام الواسع بالبيئة العلماء و المهندسين إلى البحث عن الحلول التقنية لهذه المسألة، فبعض الأبحاث تحاول إيجاد طرق للتخلص من التلوث أو تدبيره و بعضها بهدف منعه.[163]

المؤسسات و المصانع:

اكتشفت العديد من الشركات أن الحد من التلوث أمر مطلوب من المنظور التجاري فقد وجد بعضها أن الحد من التلوث يحسن صورتها لدى الجماهير كما أنه يوفر المال، و طور آخرون منتجات أو وسائل لا تشكل خطورة على البيئة، و ذلك سعيا لكسب رضى المستهلكين كما طور البعض الآخر أنظمة لمكافحة التلوث، لاعتقادها بأن القوانين سترغمهم على فعل ذلك آلا أو عاجلا و تحد البعض للشركات من التلوث لأن القائمين على هذه الشركات أثروا أن يفعلوا ذلك.[164]

---

[163]- د. محسن أفكيرين، نفس المرجع السابق، ص 373.

[164]- د. رياض أبو العطا، نفس المرجع السابق، ص 186.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

الزراعة:

يطور العلماء و المزارعين طرقا لتنمية الغذاء تتطلب القليل من الأسمدة و المبيدات و تخدم الكثير من الزارعين الدورات الزراعية، أي المناوبة بين المحاصيل من سنة لأخرى، لتقليل الحاجة إلى الأسمدة الكيميائية.[165]

المنظمات البيئية:

تساعد في مكافحة التلوث عن طريق محاولة التأثير على المشرعين و انتخاب القادة السياسيين الذين يولون اهتماما بالبيئة، و تقوم بعض الجماعات بجمع الأموال لشراء الأراضي و حمايتها من الاستغلال، و تدرس جماعات أخرى تأثيرات التلوث على البيئة، و تطور نظما لإدارة و منع التلوث، و تستخدم ما توصلت إليه من نتائج لإقناع الحكومات و الصناعات بالعمل على منع التلوث أو الخدمة، و تقوم المنظمات البيئية أيضا بشتى المجالات و الموارد الأخرى لإقناع الناس بضرورة منع التلوث.

جهود الأفراد:

يعد حفظ الطاقة من أهم الطرق التي يمكن للفرد أن يتبعها للحد من التلوث فحفظ الطاقة يحد من التلوث الهوائي الناجم عن محطات القدرة، و قد تؤدي قلة الطلب على الزيت و الفحم الحجري إلى التقليل من انسكاب الزيت و التقليل من قيادة السيارات يعد أيضا أحد أفضل طرق توفير الطاقة و تجنب التلوث الحاصل للهواء و في مقدور الناس أيضا شراء المنتجات التي لا تشكل خطرا على البيئة فبإمكان الأسرة مثلا أن تحد من التلوث عن طريق تقليل استخدام المنظفات السامة و التخلص الصحيح من هذه المنتجات فإذا ما امتنع المستهلكون عن شراء المنتجات الضارة فسوف يتوقف المصنعون عن إنتاجها.

الفرع الثاني: مثال تطبيقي على بعض العقوبات في القانون الجزائري المتعلقة بحماية البيئة

حتى تقوم الدولة بإيجاد حلول لمشكلة التلوث البيئي الذي يزداد مع تزايد الاستغلال غير العقلاني لموارد الطبيعة كان على المشرع إيجاد نصوص قانونية تردع كل من يحاول إفساد البيئة و الجزائر قامت باستخدام التقنية القانونية لمحاربة التلوث البيئي فصدر قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة ثم ألغي بموجب قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث وجدت جزاءات إدارية و جزاءات مدنية (التعويض) إضافة لجزاءات جنائية

---

[165]- د. ماجد راغب الحلو، نفس المرجع السابق، ص 296.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

أ- الجزاء الإداري (الحماية الإدارية للبيئة):

أصبحت للإدارة سلطة الضبط في إطار مراقبة التوازن البيئي فمنحت وسائل التدخل باستعمال امتيازات السلطة العامة إلا أن المشرع قيدها بإتباع جسامة المخالفة المرتكبة و نوع التدخل و عادة ما تأخذ الأعذار أو الإخطار أو الوقف الكلي في النشاط عن طريق سحب الرخصة أو الوقف الجزئي، و قد وضع قانون المالية 25/91 لسنة 1992 آلية لمواجهة التلوث الصناعي و هي الرسم على التلويث.

الإخطار:

يعتبر الإخطار أو الإعذار شكلا من أشكال التنبيه تقوم به السلطة الإدارية مذكرة المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المتعارف عليها، و كان القانون الأساسي لحماية البيئة لسنة 1983 قد تطرق لهذه الآلية،[166] و بعد إلغائه بموجب قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، و خاصة المادة 25 منه التي استعمل المشرع مصطلح الإعذار و الهدف من الإخطار أو الإعذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية الأخرى.

أما المرسوم الخاص بحماية مياه الحمامات المعدنية الصادر سنة 1994 فنص أنه إن رأى مفتش البيئة أو المفتش التابع للصحة العمومية أن شروط استغلال المياه المعدنية غير المطابقة لعقد الامتياز فإن الوالي المختص إقليميا يرسل إعذار للمستغل بغرض اتخاذه التدابير اللازمة لجعلها مطابقة و إن لم يقم بذلك خلال المهلة المحددة فيقرر الوالي وقف عمل المؤسسة مؤقتا حتى ينفذ المستغل ما طلب منه.[167]

سحب الترخيص:

تقوم الإدارة بسحب الرخصة للمستغل الذي يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس البيئية و ذلك بسحبها عن طريق قرار إداري.

و ذلك في حالة ما إن كان هناك في استمرارية المشروع خطر على النظام العام أو الصحة العمومية أو الأمن العام.

أو أن لم يستوف المشروع الشروط الواجب توافرها أو صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته و نجد عدة تطبيقات لسحب الترخيص مثل ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم 160/93[168] المتعلقة بتنظيم النفايات الصناعية السائلة و التي تنص أنه إن لم يتمثل مالك لتجهيزات في نهاية الأجل، يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث، و نجد كذلك القانون 02/98 المتعلق بقواعد عامة لحماية المستهلك في المادة 19 منه ينص على سحب المنتوج من حيز الاستهلاك من طرف الإدارة بعد التأكد من عدم مطابقة المنتوج للمعايير اللازمة.

---

[166]- المادة 53 من القانون 83 القانون الخاص بحماية البيئة.

[167]- المادة 38 من المرسوم 91/94.

[168]- مرسوم 160/93 مؤرخ في 1993/07/10 المتضمن تنظيم رمي النفايات الصناعية السائلة في الأوساط الطبيعية، جريدة رسمية عدد 46 صادرة بتاريخ 1993/07/14.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

وقف النشاط:

تقوم المؤسسات الصناعية عادة بتأثيرات سلبية على البيئة و هذا ما يجعلها تتعرض لوقف النشاط من طرف السلطة الإدارية فهي تكرر زيوتا أو تبعث أبخرة تؤثر على الصحة العمومية فقد نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار... في الجو.

إن كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو حرجا خطيرا على أمن الجوار و سلامته و ملاءمته للصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المستغل بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر و المساوئ الملاحظة و إزالتها و إن لم يمثل المستغل أو المسير في الأجل المحدد للإنذار يمكن إعلان التوقف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص دون المساس بالمتابعات القضائية و المشرع اشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي عند إنشاء أي مشروع به مخاطر على البيئة حسب نص المادة 92 من قانون البلدية 1990، و نفس الشيء نجده في قانون الولاية.[169]

أما قانون المناجم رقم 01/01 فأعطت المادة 212 منه للجهة القضائية الإدارية حسب الإجراء الاستعجالي الأمر بتعليق أشغال البحث و الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المختصة و نلاحظ أن المادة 212 قد قيدت سلطة الإدارة المؤهلة أي إدارة المناجم في وقف نشاط أو وقف أشغال البحث إلا بعد تقديم طلب للغرفة الإدارية و نرى أنه كان على المشرع أن يترك للإدارة السلطة التقديرية لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات.

العقوبة المالية:

استحدثها المشرع في قانون المالية لسنة 1992 قانون 25/91 في الرسم على التلويث و هذه الآلية لها طابع مالي تزيد في الإيرادات العامة، و هي جزاء مالي على من يرتكب المخالفة في حق البيئة، و العقوبة المالية تأتي في شكل رسوم مالية على المواد الملوثة و هدفها هو معاقبة المتسبب في التلوث الصناعي لذلك لجأ لتدابير خاصة مثل اقتناء أجهزة تصفية غبار المصانع مثل مؤسسات إنتاج الإسمنت و مؤسسة إنتاج الأسمدة الأزوتية حيث اتخذت إجراءات لإزالة التلوث و ذلك بتعديل الإفرازات الغازية المحملة كذلك بالنسبة لمركب الحديد و الصلب بالحجار الذي قام بإصلاح الإفرازات العالية الحرارة و ذلك لتقليص الإفرازات الغازية المحملة بالغازات الضارة.

و الهدف من وضع الرسوم هو المحافظة على الصحة و محاربة كل أشكال اقتصادي و هذا مبدأ التلوث و قد أخذ الرسم حسب مبدأ الملوث الدافع اقتصادي بحت بأن قيمة الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلويث و قد تضمن قانون المالية لسنة 1992 في المادة 189 لأحداث الصندوق الوطني للبيئة و موارد هذا الصندوق تشمل الرسوم على النشاطات

---

[169]- المادة 58 من قانون الولاية 09/90 المؤرخ في 1990/04/07، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 1990/04/11.

الملوثة و الخطرة على البيئة إضافة للغرامات الناتجة عن المخالفات للتنظيم الخاص بالبيئة كذلك التعويضات عن النفقات الخاصة بمكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تدفق الكيمياويات الخطرة في مجالات الري و المياه الجوفية و البحر.[170]

و نصت المادة 117 من قانون المالية 25/91 لسنة 1992 أن المشرع حدد الرسم القاعدي بالنسبة للمنشآت المصنعة الخاضعة لإجراء التصريح بحوالي 3000 دج أما المنشآت المصنعة الخاضعة لإجراء الترخيص بحوالي 30 ألف دج أما المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فخفض الرسم القاعدي إلى 750 دج.

ب- الجزاء المدني:

بالرجوع إلى القواعد المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري فحسب نص المادة 124 مدني جزائري: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" لكن هل تطبق هذه المادة على ما يصيب البيئة من أضرار؟

حسب رأي الفقه الفرنسي فأهم خاصية للضرر البيئي مساسه بالمحيط الطبيعي بطريق مباشر و جماعي مما يجعلنا نفكر في وضع مقاييس للتعويض عنه، و تتمثل خصائص الضرر البيئي كونه غير شخصي و غير مباشر و له طبيعة خاصة.

فنقصد بأن الضرر البيئي غير شخصي كون أن الضرر يمس بشيء مستعمل من طرف الجميع و لا يملكه شخص بذاته مثل الهواء فهو ليس ملك لأحد لكن جل التشريعات تجعل للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداء على البيئة مثل ما فعل المشرع الجزائري في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.[171]

فالضرر البيئي يمس بالمصلحة الوطنية لذلك فحسب المادة 8 من القانون السابق يتعين على كل من له معلومات حول ضرر أو حالة تؤثر على الصحة العمومية إبلاغ السلطة المكلفة بالبيئة، أما قولنا أن الضرر البيئي غير مباشر و ذلك لأنه لا يمكن إصلاحه و إعادة الحالة كما كانت عليه مثلما يعمل به في قواعد المسؤولية المدنية من تعويض عيني فمثلا التلوث الذي يصيب الموارد المائية جزاء الإفرازات الصناعية يصعب فعليا إصلاحه.

إذن و حسب نص المادة 29 من القانون 10/03 فالضرر البيئي له طبيعة خاصة فحسب هذه المادة تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون المناطق الخاضعة للأنظمة الخاصة لحماية المواقع و الأرض و النبات و الحيوان و الأنظمة البيئية و بصفة عامة كل ما يتعلق بحماية البيئة.[172]

و هناك عدة أنواع للتعويض عن الضرر البيئي و أساس التعويض هنا يرتكز على الضرر في حد ذاته و ليس على الخطأ و هذا ما يعرف بمبدأ (الملوث الدافع) و الذي نص عليه في الباب الأول تحت عنوان الأحكام العامة لقانون 10/03 و المعرف بأنه المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص بسبب نشاطه في إلحاق الضرر للبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من

---

[170]- المادة 189 من قانون المالية 25/91 لسنة 1992.

[171]- المواد 35، 36، 37 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

[172]- المادة 29 من القانون 10/03.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

التلوث و التقليص منه و إعادة الأمكنة و البيئة لحالتها الأصلية، و قد انضمت الجزائر في هذا الإطار لاتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط[173] من التلوث المبرمة في 16 فبراير 1976 و اتفاقيات بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية عند التلوث البحري و الأضرار الناتجة عن التلوث بالمحروقات.[174]

فالتعويض العيني هو ما يطالب به الضحايا غالبا حسب نص المادة 691 مدني جزائري الناصة على إعادة الحالة لأصلها و يجوز طلب إزالة المضار إن تجاوزت الحد المألوف و على القاضي مراعاة العرف، بغلق المنشأة الملوثة أو إعادة تنظيمها و عند تعسف صاحب المنشأة يمكن للقاضي إرغامه بواسطة الغرامة التهديدية.

أما التعويض النقدي فيكون عندما يستحيل إعادة الحالة إلى وضعها الأصلي مثل ما وقع في المنشأة الصناعية الخاصة بالإسمنت **بـــعنابة** فقد أصيب العديد من المواطنين بمرض الربو، و أدت الغازات المنبعثة أيضا لإفساد المحاصيل الزراعية لذلك في هاتين الحالتين الحل هو التعويض النقدي لأنه هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية و هو يشمل التعويض عن الضرر المادي و المعنوي و للقاضي السلطة التقديرية في تقدير مبلغ التعويض و قد يعتمد في تقديره للمبلغ على تقرير الخبرة.

ج- الجزاء الجنائي:

لم يعرف لنا المشرع الجزائري المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام، و اكتفى بتحديد أركان الجريمة البيئية بصفة منفردة، و كل ذلك راجع كون القاضي الجنائي و طبقا لمبدأ شرعية الجرائم[175] تعرف كل جريمة على حدى و تبين أركانها بصفة منفصلة و غالبا ما تكون مهمة وضع التعريف من اختصاص الفقه.[176] و الجريمة البيئية تعرف بأنها خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة و بهذا تعد اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء و بيان العقوبات المقررة لها. و هناك خصوصية للركن الشرعي للجريمة البيئية فمبدأ شرعية الجريمة البيئية يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة لتسهيل عمل القاضي الجزائي لتطبيقه. و رغم الثراء في التشريع الجنائي البيئي يقابله فقر في التطبيق يرجع لقلة التكوين العلمي و القانوني المتخصص لأعوان الرقابة.

---

[173]- المرسوم رقم 02/81 المؤرخ في 17 يناير 1981 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات و الموقع في برشلونة في 1976/02/16.

[174]- أمر 17/72 المتعلق بمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البترولي المنعقدة في بروكسل، جريدة رسمية عدد 53، 1972/08/04.

[175]- المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[176]- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 13.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

الجنايات:

إن الجرائم البيئية التي تأخذ وصف الجنايات تكون بتوفر الأركان الثلاثة الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي.

فالركن الشرعي للجناية البيئية يكاد يكون محدودا فنجده في قانون العقوبات الجزائري مثلا في المادة 87 مكرر من نفس القانون التي جرمت إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه تسبب خطورة لصحة الإنسان، كذلك القانون رقم 17/83 المعدل بالأمر 13/96 المادة 149 منه تعاقب طبقا لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات كل من أتلف عمدا منشآت المياه كذلك نجد نصوص تشريعية خاصة بالبيئة تصنف جرائم ضمن الجنايات مثل قانون الصحة[177] و القانون المتعلق بالنفايات و إزالتها[178] و القانون البحري[179] و نلاحظ أن جميع الأحكام الجزائية المتضمنة لقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة تعد جنح أو مخالفات و هناك نصوص أخرى في قانون العقوبات.[180]

أما الركن المادي للجناية البيئية فيجب توفر العناصر الثلاثة في كل جريمة و هي الفعل الإجرامي و هو الفعل الذي يهدد لإتلاف الموارد البيئية، الضرر الناجم عن الفعل الإجرامي و هو إتلاف البيئة و العلاقة السببية الرابطة بين الفعل الإجرامي و النتيجة أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد العام و اتجاه نية الجاني للإضرار بالبيئة و إتلافها.

أما بخصوص العقوبات المقررة للجنايات البيئية فهي أولا: عقوبة الإعدام و نص عليها المشرع الجزائري لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة مثلا في القانون البحري يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائري أو أجنبي يلقي عمدا نفايات مشعة في مياه تابعة للقضاء الجزائري.

أما عقوبة السجن فالمشرع الجزائري نص على عقوبة السجن المؤبد و عقوبة السجن المؤقت تنص على السجن المؤقت في قانون العقوبات المواد 432 و 396 حيث أن المادة الأولى تعاقب من يبيع مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت 10 إلى 20 سنة إن تسببت هذه المادة في مرض ليس قابل للشفاء أو تسببت في عاهة مستديمة.

أما المادة 4/396 من قانون العقوبات تعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة من وضع النار عمدا في الغابات أو الحقول المزروعة أو الأشجار، كذلك نصت المادة 66 من القانون رقم 19/01 الخاص بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها بالسجن من 5 إلى 8 سنوات و غرامة مالية من 1 مليون دج إلى 5 مليون دج أو إحدى هاتين العقوبتين كل من استورد أو صدر أو سهل في عبور نفايات خطيرة.

---

[177]- المادة 248 من القانون 05/85 المتعلق بالصحة المؤرخ في 1985/02/16 التي تعاقب بالإعدام إن كانت المخالفة منصوص عليها بالماديتين 243 – 244 بالصحة المعنوية للشعب الجزائري.

[178]- المادة 06 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات تعاقب بالسجن من 5 إلى 8 سنوات و غرامة 1 إلى 5 ملايين أو إحداهما.

[179]- المادة 500 من الأمر 80/76 مؤرخ في 1976/10/23 معدلة بالمادة 42 من القانون 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 جنائي و العقوبات 47.

[180]- المادة 87 مكرر و المادة 396 و 401 عقوبات المتعلقة بجناية الحرق العمدي للغابات و الحقول المزرعية.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

الجنح:

معظم القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة، قانون 10/03 و نصوص المواد من 81 إلى 110 المتعلق بحماية البيئة.

و نرى أن الركن الشرعي بالنسبة للجريمة البيئية التي يمثل بعض الصعوبات لوجود كم هائل من التشريعات على المستوى الداخلي و حتى الدولي و كذلك وجود جانب تقني بحث يسيطر على القانون البيئي و المشرع جرم الاعتداء الذي يمس كل المجالات البيئية فوضع حماية قانونية للتنوع البيولوجي، و ذلك بالحفاظ على التوازن البيئي الحيوانية و النباتية و ذلك بتجريم المشرع للرعي داخل الأملاك الغابية المواد 27/26 من قانون العقوبات و كذا جرم الحرث العشوائي المادة 2/40 من قانون حماية البيئة و منع الصيد العشوائي و استعمال وسائل صيد غير مرخصة حسب نص المادة 102/94 من قانون الصيد البحري كذا وضع المشرع حماية للبيئة الأرضية و الهوائية و المائية و ذلك بتجريمه لاعتداء على الثروات السطحية و الباطنية للأرض من خلال حماية الساحل و خاصة المادتين 102/94 من قانون حماية الساحل.

و وضع المشرع حماية للبيئة الثقافية و حتى العمرانية حسب قانون رقم 08/02[1] المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها.

أما الركن المادي للجريمة البيئية المصنفة أنها جنحة فنجد في ثلاثة عناصر:

الجرائم البيئية الشكلية: حيث بغض النظر عن حدوث الضرر البيئي تتحقق مثل عدم احترام الشروط اللازمة لنقل البضائع.

و هناك **جرائم بيئية بالامتناع:** و تتحقق نتيجة سلوك سلبي من الجانح.

و هناك نوع ثالث هو **الجرائم البيئية بالنتيجة**: و لا تقع إلا بالاعتداء المادي على البيئة.

أما الركن المعنوي: فجل النصوص البيئية لا تشير إليه لأن جل الجرائم البيئية يستخلص القاضي الركن المعنوي فيها من السلوك المادي أي جريمة مادية و النيابة العامة تكتفي فقط بإثبات الركن الشرعي.

- قانون رقم 12/84 المتعلق بالقانون 20/21 المتعلق بالنظام العام للغابات المواد (71 – 87).
- قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها المواد (55 إلى 63).
- قانون رقم 10/01 المتعلق بالمناجم.
- قانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري المواد (1/82، 89، 90).
- قانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تنميته.
- قانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي في المواد (93 إلى 104).
- قانون رقم 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحي.
- قانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد.

[1]– قانون 08/02 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بإنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، الجريدة الرسمية، عدد 34 سنة 2002.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

المخالفات:

تتحقق المخالفة في الجريمة البيئية بتوافر الأركان الثلاثة: الركن الشرعي و المادي و المعنوي.

فالركن الشرعي متوفر بنصوص قانونية لحماية البيئة و يشمل جميع المجالات البيئية بالحماية فكل الجزاءات المقررة في القانون 12/84[2] المتضمن النظام العام للغابات تعد مخالفات.

أما **الركن المادي:** فيكون في صورة عمل إيجابي مثل حالة سوء التصرف أو الرعونة أو الغفلة أو الإخلال بالقوانين و الأنظمة و قد يكون في شكل سلبي كامتناع شخص عن تقديم مساعدته في حرائق الغابات.

أما **الركن المعنوي:** يتحقق بمجرد خرق التنظيمات و اللوائح البيئية. أما بالنسبة للعقوبة فتكلمنا عن العقوبة السالبة للحرية من قبل الفرع الثاني.

و الآن نتكلم عن **عقوبة الغرامة:**

التي قد تكون عقوبة أصلية عن الفعل المجرم حسب نص المادة 82 من قانون حماية البيئة التي تعاقب كل مخالفة لأحكام المادة 40 من نفس القانون بعقوبة الغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار جزائري، كذلك نص المادة 97 إقرارها لعقوبة الغرامة فقط على كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو إخلاله بالقوانين في حدوث حادث ملاحي نجم عنه مواد ملوثة في المياه الجزائرية، و قد تكون عقوبة الغرامة بالتبعية لعقوبة السجن فمثلا المادة 99 من قانون حماية البيئة، يعاقب كل من خالف أحكام المادة 57 من قانون حماية البيئة بغرامة من مليوني دينار إلى عشرة ملايين دينار إذا نجم عن ذلك صب محروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري و إن لم ينجم عن ذلك صب للمحروقات يعاقب حسب المادة 98 بغرامة تصل إلى مليون دينار.

أما بالنسبة **للعقوبات بالتبعية:**

فحسب المادة 06 من قانون العقوبات تتمثل في الحجر القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية و هي لا تتعلق إلا بالجنايات و هذه العقوبة تطبق بقوة القانون حسب نص المادة 3/4 من قانون العقوبات و يمكن تطبيق هذه العقوبات التبعية مثلا في نص المادة 66 من قانون العقوبات.[182]

أما بالنسبة **للعقوبات التكميلية** و حسب نص المادة 9 من قانون العقوبات و من أهمها:[183]

مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي و هذا جوازي بالنسبة لمحكمة الجنايات و لا يطبق على الجنح و المخالفات إلا بوجود نص مثال المادة 82 من قانون 11/01[184] المتعلق بالصيد البحري في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة

---

[2]- قانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، عدد 26 الصادرة في 1984/07/26.

[182]- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية - دراسة مقارنة - المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1990، ص 63.

[183]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات – القسم الأول – الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 60.

الصيد إن كان مالكها هو مرتكب المخالفة و كذلك يمكن حل الشخص الاعتباري و منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه حسب المادة 17 من قانون العقوبات و يمكن أن نتعرض للتدابير الاحترازية لمواجهة الجرائم البيئية.

فهذه التدابير تعد: "جزاء جنائيا يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع". هذه التدابير نذكر منها:

المنع من ممارسة النشاط و هذا تدبير وقائي لمنع الشخص من ارتكاب جريمة بيئية كانت مهنته تسهل له القيام بها و حددت مدة قصوى لتطبيقه لا تتعدى عشر سنوات مثال ذلك: سحب الرخصة لتصريف النفايات الصناعية حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المنظم للنفايات السائلة.

و كذلك سحب رخصة استغلال المؤسسات الفندقية حسب نص المادة 72 من قانون رقم 01/99 المتعلق بالفندقة و هناك أيضا تدبير احترازي آخر هو المصادرة: مثل حجز معدات الصيد البحري المحظورة حسب نص المادة 66 من القانون رقم 11/01 الخاص بالصيد البحري أو مصادرة ثمار الجريمة و هناك أيضا غلق المؤسسة أو حلها و هذا التدبير الاحترازي الذي يطبق على الشخص المعنوي و من أمثلته علق المؤسسة عندما لا تراعي شروط النظافة لمدة 15 يوم إلى شهر و إيقاف نشاطها عندما تشكل حظرا على البيئة.

معاينة الجريمة البيئية و متابعتها:

حددت النصوص المتعلقة بحماية البيئة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجريمة المتعلقة بالبيئة فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني و الأمن و الشرطة البلدية و شرطة المناجم و مفتشي الصيد البحري و مفتشي التجارة و مفتشي السياحة و حراس الشواطئ و حتى مفتشو العمل حسب نص المادة 111 من قانون حماية البيئة يؤهل لمعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة حسب النصوص المنظمة لهم[185] و مفتشو البيئة هم أول جهاز يكافح الجريمة البيئية و هم يحررون محاضر بالمخالفة التي عاينوها و تحتوي اسم و صفة مفتش البيئة و هوية الجانح و موقع و ظروف المعاينة و النص المجرم لفعله و المادة 112 قانون حماية البيئة تلزم مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات للوالي المختص إقليميا و إلى الجهة القضائية المختصة خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة، و لا تقتصر حماية البيئة مفتشي البيئة و لكن نجد أشخاص آخرين مثل ضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و يقوم هؤلاء بالبحث و التحري عن مرتكب الجريمة البيئة و يخطرون وكيل الجمهورية بذلك. و هناك أيضا من لهم صفة الضبطية القضائية و مكنهم المشرع من البحث عن مرتكب الجريمة البيئية و هم سلك الشرطة البلدية و أعوانهم فهم يسهرون على مجال الأمن و النظافة و النظام العام.[186]

---

[184]- قانون 11/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 2001.

[185]- المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 1988/11/15 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظم عملهم.

[186]- أنشأ سلك الشرطة البلدية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 207/93 و نص على القانون الأساسي من المرسوم رقم 218/83.

و هناك أيضا شرطة المناجم و هم مهندسو المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية و يمكنهم زيارة المناجم و يراقبون مدى الاحترام و المحافظة على البيئة عند الاستغلال المنجمي و لدينا أيضا مفتشو الصيد البحري و يقومون بتحرير المحاضر بالمخالفات المعاينة و يقومون بحجز منتوجات و آلات الصيد.

و هناك أعضاء الضبط الغابي و حسب نص المادة 2 من القانون 20/91[187] المعدل و المتمم المتضمن النظام العام للغابات يتكونون من رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون المختصون بالغابات و يقوم هؤلاء بالبحث و التحري في الجرائم البيئية الخاضعة لقانون العام للغابات و تشريع الصيد و هناك أيضا مفتشو التعمير الذين يحاولون قمع الاعتداء على البيئة المعمارية، و هناك أيضا ضباط حرس الموانئ يعانون الجريمة البيئة في الموانئ.

و نلاحظ أن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية كأصل عام و لكن المشرع حسب قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أعطى للجمعيات البيئية الحق في تحريك الدعوى العمومية حسب نص المواد 35 – 36 – 37 من قانون حماية البيئة و النيابة تباشر الدعوى العمومية حتى إن تم تحريكها من جهات أخرى فكل المحاضر التي تثبت المخالفات ترسل تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوما من تحريرها للوكيل الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و يمكن بعد ذلك إحالة القضية على القسم الجزائي و ذلك بطريقة تكليف مباشر و إما بأمر وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق الذي بدوره يرسل القضية أمام محكمة المخالفات أو الجنح و إن كانت الوقائع تشكل جناية يرسل المستندات إلى السيد النائب العام.

أما الجمعيات فأعطى لها قانون حماية البيئة إمكانية رفع دعوى أمام الجهات القضائية عند وجود جريمة بيئية و بذلك تباشر إجراءات الإدعاء المباشر إن كان الجانح معروف و يمكن للجمعية التأسيس كطرف مدني في أي قضية خاصة بالبيئة و تطالب بالتعويضات كما يمكن للفرد أن يفوض الجمعية للدفاع عن حقوقه المتضررة جراء خرق أنظمة البيئة.

---

[187]- قانون 20/91 المؤرخ في 1991/12/02 المعدل و المتمم لقانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية العدد 62 لسنة 1991.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

خاتمة الفصل الثاني:

اتضح لنا من خلال هذا العرض أن تدخل الإنسان في هذا الكون أدى إلى إفساده الأمر الذي أدى إلى الإضرار بالبيئة ما دفع البشرية جمعاء إلى ضرورة التدخل العكسي أي باتخاذ إجراءات مضادة بالعبث البيئي بهدف إعادة التوازن المفقود إليها.

ترتب على الاهتمام الدولي بالبيئة كثرة الدراسات و الأبحاث و عقد الندوات و المؤتمرات و إصدار العديد من البرامج و الإعلانات و إبرام العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية البيئة هذا للاهتمام أدى إلى ظهور قواعد دولية متمثلة في القانون الدولي للبيئة الذي بدوره يتصف بعد خصائص ينفرد بها القانون الدولي العام في نظرياته العامة بل و عن سائر فروع القانون الدولي الأخرى من ذلك أنه قانون حديث النشأة و أنه اتفاقي و مكمل للقوانين الداخلية و أنه يقوم على مجموعة من المبادئ المعروفة في القانون الدولي العام و لكنها تحتل مكانة هامة في مجال القانون الدولي للبيئة مثل مبدأ التعاون و التضامن الدولي و مجموعة من المبادئ التي ينفرد بها و التي تتلاءم مع طبيعة البيئة و الأضرار وسيل علاجها مثل مبدأ المنع و مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة.

المنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة و أجهزتها و المنظمات المتخصصة قامت بدور فعال في مجال حماية البيئة و أعطت لأجهزتها الاختصاص بالتصدي لمواجهة الأخطار البيئية سواء عن طريق وضع القواعد القانونية أو عن طريق إنشاء آليات دولية جديدة كما أن هذه المنظمات قد ساهمت في إعداد مشاريع العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

خاتمة:

تبقى البيئة قضية تهم الإفراد و مسألة تهم كل دولة و منظمة إقليمية و كافة المنظمات الدولية، و معه ذلك لم تنجح الجهود الفقهية في التوصل إلى مفهوم واحد للتلوث و يعود ذلك إلى طبيعته المعقدة فهو متاهة كبيرة القنوات و متنوعة المسالك و متعددة الأسباب و متشابكة الآثار خاصة عندما تسببه الدول الكبرى و المصنعة بنسبة عالية و لا تحترم التزاماتها الدولية لما كانت البيئة الإنسانية وحدة واحدة و كلا لا يتجزأ و لما كانت حمايتها عن طريق القواعد القانونية الداخلية و حدها غير ممكنة و ذلك بسبب العديد من الأسباب الجغرافية و الطبيعية و الاقتصادية و العلمية و الفنية و السياسية لما كان مل ذلك فلا يمكن حماية البيئة الإنسانية، حماية فعالة بواسطة القوانين الداخلية وحدها و لا بواسطة القانون الدولي وحده، وإنما يلزم الترابط و التكامل و التنسيق بين القوانين الداخلية و القانون الدولي.

و على ذلك فإن الجهود و الإجراءات المبذولة في إطار النظم القانونية الداخلية وحدها غير كافية لحماية البيئة و الحفاظ عليها من التلوث خاصة عندما نجد أن بعض التشريعات على غرار المشرع الجزائري لم يعطي تعريف شامل و دقيق للبيئة و لم يوضح عناصرها بالتفصيل قام بدعم التنمية على حساب البيئة كذلك ما يؤخذ على الجزائر أنها لم تشارك في اتفاقيات دولية كبيرة لحماية البيئة و عليه لا بد من التكامل و الترابط بين الإجراءات المتخذة في إطار كل من النظامين القانونيين الداخلي و الدولي.

و ضرورة زيادة الوعي البيئي لدى شعوب العالم أجمع من أجل الحفاظ على هذه البيئة.

و من ناحية أخرى إذا كانت المنظمات الدولية و بصفة خاصة الأمم المتحدة قد أعدت و أصدرت العديد من الإعانات الدولية التي تضمنت الكثير من القواعد و الأحكام و المبادئ و الأسس التي تساعد الدول في الحفاظ على البيئة و حمايتها فإن هذا الإعانات في النهاية لا تعتبر اتفاقيات دولية ملزمة و من تم فلا يترتب عن الإخلال بها المسؤولية الدولية، و لذلك فغننا نوجه الدعوة إلى الدول بضرورة نقل الالتزامات الواردة في هذا الإعانات إلى دائرة القانون الدولي الإنفاقي، أي تضمينها في اتفاقيات دولية ملزمة، تصبح ملزمة بأحكامها و من ثم تحريك المسؤولية الدولية قبل من يخالفها.

أيضا توجيه الدعوة إلى المنظمات الدولية و بصفة خاصة المعنية منها بحماية البيئة و الحفاظ عليها، بضرورة تكثيف جهودها من أجل إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية التي نهدف إلى حماية البيئة و تشجيع الدول و إقناعها بالتوقيع على هذه المعاهدات و الالتزام بأحكامها.

الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة

على الدول أن تتعاون فيما بينها لتطوير القانون الدولي بشأن مسؤولية تعويض ضحايا التلوث و الإضرار البيئة الأخرى التي تنتج عن نشاطات تمارسها الدولة ضمن اختصاصها و تحت إشرافها بيئة المناطق الواقعة خارج ولايتها الوطنية و أخيرا توجيه الدعوة إلى الباحثين و الدارسين و المتخصصين بضرورة الاستمرار في إجراء البحوث و الدارسات البيئية دون كلل أو ملل لأن حماية البيئة و لحفاظ عليها لم تعد مسألة رفاهية بل أنها أصبحت مسألة حياة أو موت، لأنه يتوقف عليها حياة الكائنات الحية بجميع أنواعها، كما أنها لم تعد مسألة تخص الدول المتقدمة فقط بل أصبحت تخص كل الدول و كل الشعوب، شمالا و جنوبا، في شرق و غرب و هي مسألة مستمرة ما استمر الإنسان على سطح الأرض.